الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة (الجزائر)

دفاتر البحوث العلمية

المجلد السابع
العدد الثاني
ديسمبر 2019م

مجلة علمية محكمة يصدرها
المركز الجامعي
مرسلي عبد الله - تيبازة

ر.د.م.د: 2335 1837

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي مرسلي عبد الله– تيبازة

دفاتر البحوث العلمية

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة

يصدرها

المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة

المجلد السابع

العـدد الثاني

ديسمبر 2019مـ / شوال 1441 هـ

ISSN 2335-1837

EISSN: 8379-2716

رقم الإيداع القانوني: 2013-1759

ترسل المقالات في ملف word وفق قالب المجلة الذي

يتم تنزيله من بوابة المجلات العلمية الجزائرية ASJP

من خلال الرابط الاتي :

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/595

دفاتر البحوث العلمية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة –

المجلد السابع – العدد الثاني –

10 ديسمبر 2019

المدير العام مسؤول النشر:

الأستاذ الدكتور:

لخلف عثمان

مدير المركز الجامعي

رئيس التحرير:

الدكتور حرز الله كريم

- **ان المقلات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة**

دار التل للطباعة

فريق تحرير دفاتر البحوث العلمية

رئيس التحرير

كريم حرزالله
المركز الجامعي بتيبازة

محررين مساعدين

قاسم النعيمي
جامعة دمشق - كلية الاقتصاد + الاكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجياous

HABIB BOUHEROUR
جامعة الكويتhttp://ssuc.ku.edu.kw/ar/

بن صغيرBenseghirمرادMourad
جامعة الشارقة

Tarek Sadraoui
Faculté des Sciences Economiques et de Gestion de Mahdia Tunisie

Souad TAIBI
جامعة خميس مليانة

القوصي همام
خريج جامعة حلب - الجمهرية العربية السورية

mohamedchandoul
جامعة قرطاج. المعهد العالي للغات بتونس

ثناء عباس
جامعة السوربون أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

Mohamed Hamchi
المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات/معهد الدوحة للدراسات العليا

فتحي سلطان عبد الرحمن
الجامعة التقنية الشمالية -العراق-

امجد اعمر بوزيد
المركز الجامعي بتيبازة

Nedjoua DEMMOUCHE MOUNSI
مدرسة الدراسات العليا التجارية

Ibtissam Abdellaoui
المركزالجامعي بتيبازة

IDRIS DJOUAHRA
المركز الجامعي بتيبازة

LAMARA Djamal
جامعة طيبة المدينة المنورة المملكة العربية السعودية

Sid alikamel Kaya
Business School Toulouse

Bassam Alromeedy
University of Sadat City - Egypt

مصطفى محمود عبد السلام
جامعة أم القرى - كلية العلوم الاقتصادية والمالية الاسلامية

Essia Ries Ahmed
Universiti Sains Malaysia

Amar Oukil
Sultan QaboosUniversity, Muscat, Oman

ناصر يوسف
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Abdelhamid NECHAD
Abdelmalek Essaadi (Maroc)

brahimbelhimer
المركز الجامعي بتيبازة

سراج عبدالله
جامعة الملك فيصل – السعودية

سكرتير

IDRIS DJOUAHRA

المركز الجامعي بتيبازة

اللجنة العلمية لمجلة دفاتر البحوث العلمية (قائمة المراجعين- المحكمين)

من داخل الوطن

د. مايو عبد الله – جامعة قاصدي مرباح ورقلة

د. زرقون محمد – جامعة قاصدي مرباح ورقلة

د. ولد النبية كريم – جامعة سيدي بلعباس

د. برابح سعيد – جامعة الميسلة

د. خضري حمزة – جامعة الميسلة

د. لجلط فواز – جامعة الميسلة

د. حمودي محمد – المركز الجامعي لتندوف

د. جليد نور الدين – المركز الجامعي بتيبازة

د. مروان عبد الرزاق – المركز الجامعي بتيبازة

د. سليمة بوعوينة – المركز الجامعي بتيبازة

د. معوشي بوعلام – المركز الجامعي بتيبازة

د. بوخاري عبد الحميد – جامعة غرداية

د. بدري فيصل – جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر

د. قاشي خالد – المركز الجامعي بتيبازة

د. بوعافية رشيد – المركز الجامعي بتيبازة

د. حراق مصباح – المركز الجامعي لميلة

د. عمروش احسن – جامعة خميس مليانة

د. فرشان دليلة – جامعة الجزائر 3

د. حرز الله كريم – المركز الجامعي بتيبازة

د. لخلف عثمان – المركز الجامعي بتيبازة

د. عبد اللاوي ابتسام – المركز الجامعي بتيبازة

د. جواهرة ادريس – المركز الجامعي بتيبازة

د. سمير عز الدين – المركز الجامعي بتيبازة

د. اعمر بوزيد امحمد – المركز الجامعي بتيبازة

د. نعموني سمير – المركز الجامعي بتيبازة

د. الحسين عمروش– جامعة يحيى فارس بالمدية

د. عيساني رفيقة – جامعة إبن باديس مستغانم

د. بركان امينة – المركز الجامعي بتيبازة

د. برصة المهدي – المركز الجامعي بتيبازة

د. بن سحنون سمير – المركز الجامعي بتيبازة

د. بن طلحة صليحة – المركز الجامعي بتيبازة

د. لمار رضوان – المركز الجامعي بتيبازة

د. مبارك بشير – المركز الجامعي بتيبازة

د. مقران يوسف – المركز الجامعي بتيبازة

د. رياض مريم – المركز الجامعي بتيبازة

د. بوعمامة زهير – المركز الجامعي بتيبازة

د. مزهودة عبد المليك – المدرسة الوطنية للادارة

من خارج الوطن

Bassam Alromeedy– University of Sadat City – Egypt

Tarek Sadraoui– Faculté des Sciences Economiques et de Gestion de Mahdia Tunisie

Abdelhamid NECHAD– Abdelmalek Essaadi (Maroc)

HABIB BOUHEROUR
جامعة الكويت

Mohamed chandoul
جامعة قرطاج. المعهد العالي للغات بتونس

Mohamed Hamchi
المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات/ معهد الدوحة للدراسات العليا

سراج عبدالله
جامعة الملك فيصل – السعودية

قاسم النعيمي– جامعة دمشق – كلية الاقتصاد + الاكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجيا (ous)

بن صغير مراد – جامعة الشارقة القوصي همام – خريج جامعة حلب
الجمهرية العربية السورية

Essia Ries Ahmed – Universiti Sains Malaysia

Amar Oukil– Sultan QaboosUniversity, Muscat, Oman

Sid alikamel Kaya– Business School Toulouse

د. محمد الداه عبد القادر
جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا

د. خيري مرتضى عبد الله
جامعة ظفار في سلطنة عمان

د. زرارة عواطف – جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة

لعمارة جمال – جامعة طيبة المدينة المنورة (السعودية)

مصطفى محمود عبد السلام
جامعة أم القرى

فتحي سلطان عبد الرحمن
الجامعة التقنية الشمالية –العراق

ثناء عباس– جامعة السوربون أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة

ناصر يوسف
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

فهرس المحتويات

كلمة العدد

1- معوقات تطبيق القانون رقم 15/08 المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

عايدة مصطفاوي..... 01

2- معالم إستراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

الحسين عمروش..... 12

3- ظاهرة العنف الطلابي في الجامعة الجزائرية – محاولة تحليل سوسيولوجي للعوامل والدلالات

حسين ايت عيسي..... 37

4. بناء أمن قومي فعال كإستراتيجية للحكم الراشد

حسين فوزاري..... 65

5. Projets de résolutions et résolutions sur la question Algérienne aux nations unies : 1955-1962

Abdelkader KRELIL 84

كلمة العدد

الافتتاحية :

اعزائي القراء ...

ها نحن وبتوفيق من الله وبتعاون الكثيرين نضع بين أيديكم العدد الثاني من المجلد السابع لمجلة ' دفاتر البحوث العلمية ' التي يصدرها المركز الجامعي عبد الله مرسلي بتيبازة .

ومع هذا العدد، تنتقل مجلتنا إلى مرحلة جديدة تدخلها بحلة وبإخراج متجددين، والاهم باعتناء وحرص دائمين على نوعية المادة المقدمة في طيات صفحاتها.

إن مجلتنا العلمية الفتية بتاريخها، الكبيرة بطموحاتها، ماضية في متابعة السير خطوات إلى الامام سعيا نحو الافضل، لتكون رافدا صافيا يصب في نهر البحث العلمي الجاد والمفيد الذي يرتوي منه طالب العلم والمعرفة .

وإن هيئة التحرير الجديدة تأمل في أن تترجم حرصها الكبير على رصانة هذا المنبر العلمي بإتباع التقاليد المتعارف عليها في تقويم البحوث علميا من قبل ذوي الاختصاص والخبرة دونما التفريط في لمسات الابداع والتطوير في كل مرة .

ونود أن نجدد تأكيدنا لجميع الباحثين والمهتمين أنهم ينبوع العطاء الذي سيجعل 'دفاتر البحوث العلمية' تكبر وتتحسن بفضل تفاعلهم ومساهماتهم معنا قراء وكتابًا .

ولابد لنا من وقفة نشكر فيها كل من شارك وساهم في إصدار هذا العدد الجديد، وأخص بالذكر البروفيسور عثمان لخلف مدير المركز الجامعي لجهوده المتواصلة التي لا تكل ولتشجيعه المستمر لهيئة التحرير لمواصلة المسيرة حتى نرتقي بمجلتنا إلى درجات التميّز والامتياز، وتنال رضا القراء الكرام، والله الموفق .

رئيس التحرير

د. حرز الله كريم

معوقات تطبيق القانون رقم 15/08 المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

Obstacles to the implementation of Law No. 08/15, fixing the compliance of the construction and completion

عايدة مصطفاوي [1*]
[1]كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/09/05؛ **تاريخ القبول:** 2019/10/6

الملخص: إن تهيئة الإقليم وتحسين الإطار المبني في المدن والأرياف، والتحكم في نمو المجتمعات السكنية، وترقية المحيط العمراني، وقيام بنية حضرية متوازنة وحماية التراث الثقافي والتاريخي، والحفاظ على الطبيعة، أصبح ضمن منظور التنمية المستدامة.,وقد اهتمت الجزائر منذ الاستقلال، بهذه المسألة وعملت على تحسين البناء والتعمير، وضمان الانسجام العمراني بإصدار تشريعات للتحكم في قواعد البناء والتوسع العمراني، ومنها على وجه الخصوص المرسوم رقم 212/85 المتعلق بتسوية البنايات الفوضوية، والقانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الهادف إلى ضبط قواعد التهيئة والتعمير وتكريس آليات رقابة لاحترام هذه القواعد.
الكلمات المفتاح: التعمير، التخطيط، المطابقة، الرقابة، التهيئة

Abstract: The spatial planning and the improvement of the framework built in cities and rural areas, And control the growth of residential communities , upgrading the urban environment, And improve the urban environment, protecting cultural and historical heritage, and preserving nature, have become within the perspective of sustainable development. Since independence, Algeria has dealt with this issue and has worked to improve construction and construction, and to ensure urban harmony by enacting legislation to control the rules of construction and urban expansion, in particular decree n° 85/212 relating to the regulation of illegal constructions, and law n ° 90-29 relating to town and country planning, which aims to adjust the rules of spatial and urban planning and devote mechanisms of control to respect these rules.
Key words: construction, planning, conformance, control, configuration

Résumé: L'aménagement du territoire et l'amélioration du cadre bâti dans les villes et les zones rurales, et contrôler la croissance des communautés résidentielles, moderniser l'environnement urbain, et améliorer l'environnement urbain, protéger le patrimoine culturel et historique et préserver la nature, sont devenus la perspective du développement durable. Depuis l'indépendance, l'Algérie a traité cette question et a œuvré à l'amélioration de la construction et de la construction, et à assurer l'harmonie urbaine en promulguant une législation de contrôle des règles de construction et d'expansion urbaine, notamment le décret n ° 85/212 relatif à la réglementation des constructions, et la loi n ° 90-29 relative à l'urbanisme et à l'aménagement du territoire, qui vise à adapter les règles d'aménagement du territoire et d'urbanisme et à consacrer des mécanismes de contrôle pour respecter ces règles.

Mots clés: construction, planification, conformité, contrôle, configuration

1- **تمهيد:**

بالرغم من أن المشرع الجزائري جعل من أمر الحصول على الرخص والشهادات المتعلقة بالتعمير بموجب القانون رقم 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير، أمرا إلزاميا عدا شهادة التعمير وقرر عقوبات على المخالفين، إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك بالنظر إلى التشوه العمراني وكثرة البنايات الفوضوية،

وحرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على الطابع الجمالي وتناسق النمط العمراني، ألزم الأفراد إتمام بناياتهم طبقا للقانون الجديد رقم 15.08 حيث تنص المادة 07 منه: " يعد إلزاميا إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، حيث لا يمكن لأي مالك أو صاحب مشروع شغل أو استغلال بناية قبل إتمام إنجازها وفقا لهذا القانون، ويثبت تحقيق مطابقة البنايات عن طرق الحصول على شهادة مطابقة مسلمة في إطار احترام أحكام القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

إلا أنه وبتفحص نصوص هذا القانون تتجلى بعض الثغرات القانونية والصعوبات سواء على المستوى القانوني أو على أرض الواقع لارتباط مطابقة البنايات بتسوية ملكية الأرض المشيد عليها البناء

ومنا هنا يثور الإشكال التالي:

مدى تأثير وحدود نجاح تطبيق القانون رقم 15/08 إلى جانب القانون رقم 29/90 المتعلق بالتعمير؟

2- **الطريقة و الادوات :**

تنقسم هذه الفقرة الى مطلبين :

دفاتر البحوث العلمية ـــ

ويهدف بالخصوص إلى ما يأتي:

. وضع حد لحالات عدم إنهاء البنايات،

. تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون،

. تحديد شروط شغل أو استغلال البنايات،

. ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيأ بانسجام،

. تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير

. إلزامية الحصول على رخصة بناء للقيام بتشييد أية بناية

. اشتراط شهادة المطابقة للربط بشبكات الانتفاع العمومية أو شغل البناية واستغلالها

. عدم تسوية البنايات المشيدة على أراض مخصصة للارتفاقات، أو مناطق التوسع السياحي، أو المواقع والمعالم التاريخية، أو المواقع المحمية، أو في مواقع غير قابلة للبناء، أو الأراضي الفلاحية والغابية، أو على قطع أرضية تابعة لمستثمرات فلاحية عمومية أو خاصة.

من خلال هذه الأهداف المعلنة، فإن الظاهر أن المشرع أراد أن يقضي على التشوه العمراني الناتج عن الورشات التي فتحت ولم تكتمل والتي سببت فوضى عمرانية، أي أن الإشكال لا يطرح فيما يخص البناء بدون رخصة، إلا أن تفحص مواد القانون رقم 15/08، نجدها تنص على تسوية البنايات بدون رخصة وكذا تسوية ملكية الأراضي المقام عليها البناء.

واعتبر هذا القانون الأداة المناسبة التي يتم بواسطتها ترقية المحيط العمراني وتحسين الإطار المبني في كل أرجاء الوطن ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى، بإدخال مجموعة من أدوات التعمير قصد تدارك البنايات غير المكتملة وضمان مطابقتها والحرص على إطارها المبني مع مراعاة الجوانب الجمالية وتناسق التهيئة.

وكما أشير إليه فإن الجهاز التشريعي المعمول به حاليا والمكرس بواسطة القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، أظهر محدوديته وعدم قدرته على التكفل بمختلف مقتضيات عملية البناء التي تستوجب الإحاطة الكاملة بكل الأدوات، بالإضافة إلى الوعاء العقاري الذي يحتضن البناية، كما أن هذا القانون يفتقد إلى الآليات والتدابير التي تجعل من إنهاء البناء شرطا ضروريا قبل الشغل أو الاستغلال.

وقد أشار صراحة محضر مناقشة هذا القانون إلى طابع التسوية له من خلال الحلول القانونية الاستثنائية التي أشار إليها.

ثانيا. أدوات التعمير المستحدثة بموجب القانون ر قم 15/08: استحدث هذا القانون عدة رخص لم تكن موجودة في القانون رقم 29/90 وهي:

أ. **رخصة بناء على سبيل التسوية:** وتسلم للشخص صاحب البناية المتممة والذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل، ويفترض في الرخصة الترخيص المسبق من طرف الإدارة فإذا تم البناء دون احترام مخططات التعمير فعلي أي أساس يرخص للشخص على سبيل التسوية؟

ب . **رخصة إتمام الإنجاز:** وتسلم لصاحب البناية غير المتممة والذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل. طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 15.08، فإنه يمكن تحقيق مطابقة البنايات التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون، وهذا بخلاف ما ورد في نص المادة 75 من القانون رقم 29.90 التي تنص: " يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة".

الفرع الثالث: التداخل بين قانون التهيئة والتعمير وقانون إتمام البنايات:

وبالرجوع إلى محضر مناقشة هذا القانون وتقرير لجنة الإسكان، فإن غياب آليات تقييم منتظم لسياسات البناء وعدم وجود مراقبة صارمة على قواعد البناء والتعمير، وعدم تحسيس مجموع الفاعلين بما فيهم المواطن، بأهمية البناء وانعكاساته المباشرة على إطار المعيشة، سيما بالنظر إلى التحولات الهيكلية العميقة التي تعيشها البلاد والأدوار الجديدة التي تضطلع بها الدولة، كلها عناصر ساعدت على تفاقم الفوضى في البناء واختلال البنية الحضرية.

إن الإسراع في تدارك هذا الوضع الذي أضحى يهدد استقرار المجتمع وتوازنه، يدعو حتما إلى ترقية أدوات التعمير المعمول بها وتكييفها بما يكفل المعالجة الموضوعية والتسوية المشروعة، هذا من جهة وتبقى مسألة الوعاء العقار التي لم تعالج في إطار القوانين السابقة خاصة القانون رقم 29/90، من الإشكاليات الأساسية التي زادت في حدة هذا الوضع من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى استحداث أدوات تعمير كفيلة بالحد من الفوضى العمرانية السائدة والناجمة عن عدم إتمام إنجاز البنايات بجعل هذه البنايات المنجزة أو التي هي قيد الإنجاز مطابقة للمعايير، وتحديد شروط استغلالها وشغلها، وترقية مستواها الفني والجمالي.

وبالتالي فإن القانون رقم 15/08 لم يأت بجديد يمكن اعتباره بديلا للقانون رقم 29/90، بل بالعكس فإنه يزيد من تعقيد الأمور بخصوص قطاع البناء والتعمير.

بالرجوع إلى نص المادة 02/03، نجدها تشترط رخصة تجزئة كشرط لتشييد أية بناية في حين تنص المادة 03/04، على اشتراط شهادة تسلم من قبل البلدية، وهذا إزدواج غير واضح.

أما المادة 02/06، تحدد أجل سنة واحدة للشروع في البناء، في حين أن القانون رقم 29/90 ينص على أجل من سنة إلى ثلاث سنوات، وهو ما يوافق قوانين الاستثمار.

فيما يتعلق بالرقابة، فالكل يعلم بأن مصالح الرقابة حول مطابقة البنايات أثبتت محدوديتها على أرض الواقع ولم تستطع أن تؤدي الدور المنوط بها بسبب نقص الوسائل البشرية والمادية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، فكيف نعتمد على نفس الأسلوب.

2-2- المطلب الثاني: المشاكل العملية التي تعيق تطبيق القانون رقم 15/08:

رغم مرور أكثر من أربع سنوات على صدور قانون تسوية وضعية البنايات غير المكتملة وهي المدة التي حددها القانون من أجل التسوية[4]، وكذا بروز المباني والفيلات جميلة التصميم في عدد من بلديات العاصمة، واعتماد البعض على مهندسين لتشييد سكناتهم، إلا أن فوضى العمران لا زالت ميزة أغلبية الأحياء بسبب العراقيل التي واجهت عملية تطبيق القانون في الميدان وعدم الفصل في آلاف الملفات المودعة لدى مصالح البناء والتعمير على مستوى البلديات، خاصة وأن العديد من البنايات أنجزت بدون رخصة أو خارج المحيط العمراني، ما أدى إلى بروز أحياء ومجمعات سكنية فوضية لا يهتم أصحابها بالجمال الداخلي فقط ولا يولون أي أهمية للواجهة الخارجية، خاصة في بعض البلديات كالدار البيضاء، بوزريعة، جسر قسنطينة، باب الزوار وبئر خادم، ولم تستطع مختلف القوانين معالجة هذه الظاهرة التي أفقدت الأحياء جمالها.

الفرع الأول: غياب إحصائيات دقيقة للوضعيات المعنية بالتسوية:

حيث يوجد أكثر من مليون و200 ألف وحدة سكنية غير مكتملة، منها عشرة آلاف وحدة بولاية الجزائر وحدها. أما عن الملفات التي تمت تسويتها، حسب مديرية التعمير بوزارة السكن فإنه تمت تسوية وضعية 3040 مرفقا عموميا إلى غاية 30 سبتمبر 2012 بينما تمت تسوية وضعية 225 ألف وحدة سكنية، ومازالت ملفات عديدة على مستوى لجان العمران بالبلدية والدائرة تنتظر التسوية، حيث تم اتخاذ مبادرة أخرى تتمثل في دراسة الملف من الجانب التقني كمرحلة أولى ثم التطرق إلى وضعية العقار الذي أنجزت عليه السكنات والمرافق العمومية، للتمكن من دراسة أكبر قدر من الملفات، أما فيما يخص الاشخاص الذين أنجزوا سكناتهم فوق أراض فلاحية تابعة للدولة، فإن المادة 16من القانون تنص على أن من أنجز سكنا فوق أرض فلاحية قابلة للتعمير تتم تسويتها لأن هناك أراض تدخل في المخطط العمراني، أما إذا كانت غير قابلة للتعمير وشوهت المحيط فلا تسوى وضعيتها، كما يجب أن يبادر المسؤولون المحليون باتخاذ إجراءات حسب الحالات، مثلا البناء فوق قنوات الغاز أو البناء في واد فهذا خطر، يضيف المفتش العام للعمران الذي أكد أن هناك إجراءات ستبقى سارية المفعول بعد انتهاء الفترة المحددة للقانون، منها دراسة الملفات التي تودع قبل 20 جويلية 2013، بينما تتوقف عملية الإيداع.

ورغم انتهاء آجال إجراءات مطابقة البنايات وإتمامها التي دخلت حيز التنفيذ في 2008، بقي الملف يراوح مكانه، حيث لم تتم معالجة سوى 8 بالمائة من مجموع الملفات البالغ عددها 1.7 مليون بناية تم إيداعها على مستوى البلديات، تم تمديد العمل به لمدة 3 سنوات إضافية إلى غاية 3 أوت 2016 طبقا لنص المادة 79 من قانون المالية لسنة 2014[5]، ونظر لعدم تسوية عدد كبير من المواطنين وضعية بناياتهم، تم إصدار تعليمة من طرف الوزير الأول رقم 445 المؤرخة في 2016/11/6 تقضي تمديد جديد وآخر للمعنيين لتسوية بنايتهم وذلك إلى إشعار آخر يحدد من طرف وزير السكن والعمران والمدينة والذي لم يصدر[6]. إلا في سنة 2019

بمقتضى المادة 102 من قانون المالية لسنة 2020[7]، والتي تنص:" تعدل أحكام المادة 94 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، وتحرر كما يأتي: المادة 94:" ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها كما تنص عليه أحكام هذا القانون في أجل ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ 3 أوت 2019".

الفرع الثاني: الجهل بفحوى القانون والعراقيل البيروقراطية صعّب تطبيقه:

جهل معظم المواطنين بفحوى القانون بما فيهم الجهات المعنية صعّب عملية تجسيده في الميدان، بالإضافة إلى التسرع في التطبيق دون تحضير المواطن، وتحسيس بأهمية العملية بالنسبة إليه وللبلاد.

كما يرجع سبب تأخر تطبيق القانون ميدانيا إلى المصالح البلدية التي لم تتفاعل بالكيفية اللازمة مع القانون في بدايته، حيث كان يجب أن تدرس الملف تقنيا، خاصة وأن الآجال المتبقية على القانون قصيرة "بينما يبقى ملف العقار من صلاحية وزارة المالية، التي تدرس الملفات واحدا بواحد"، حيث أن سير تطبيق قانون مطابقة البنايات بهذه الوتيرة يحول دون بلوغ الطموحات والأهداف المسطرة للقضاء على فوضى العمران والإخلال بجمال المدن الجزائرية، وبالخصوص المدن: الكبرى كالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران وعنابة".وفي هذا السياق، حيث لم يسبق للجهات المعنية تنظيم يوم تحسيسي لعمال البلديات، ما أخلط الأمور على مستوى الجماعات المحلية التي تدرس كل واحدة منها القانون على هواها، فالمسؤولية تقع على عاتق البلديات خاصة أن 60 بالمئة من الملفات يملك أصحابها قرارات استفادة وليس عقود ملكية، فمن منح تلك القرارات للمواطنين "أليست البلديات هي التي عاثت في العقار فسادا وقامت في وقت سابق ببيع كل الأوعية العقارية لاسيما تلك الواقعة على مستوى منطقة الحميز التي هي في الأصل عبارة عن أراضٍ فلاحية"بالإضافة إلى أنه تم تشييد الكثير من البنايات بشكل فوضوي دون الاستناد إلى مخطط عمراني منظم، الأمر الذي خلق مشاكل في تطبيق القانون ميدانيا.حيث أن البناء وإنجاز سكن يتطلب سنة أو سنتين، عكس ما يحدث في بلادنا التي يعتبر البناء فيها مشروعا لا ينتهي، يمكن أن نتفاءل بنجاح هذا القانون من خلال التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف لتسوية أكبر قدر ممكن من الملفات"، خاصة أن نسبة كبيرة من البنايات غير مكتملة الإنجاز ولم تتم تسويتها قانونيا متواجدة بولاية الجزائر، وذلك بما يعادل 10 آلاف وحدة معظمها متمركزة ببلديات الدار البيضاء وبني مسوس وبوزريعة، كما يوجد مليون و200 ألف بناية غير مكتملة على المستوى الوطني.

أن المشاكل التي أعاقت تطبيق القانون رقم 15/08 لم تصل إلى الوصاية، وقد ثم سحب دراسة الملفات من مديرية التعمير مؤخرا، بسبب العراقيل التي واجهت العملية في الميدان وعدم مسايرة قوانين هذه الهيئة مع القوانين السابقة، حيث تحولت المديرية إلى عائق وفي كل مرة تطرح نفس المشاكل، كما تشكلت بعض الإدارات عائقا أمام تسوية البنايات في مختلف البلديات، منها بوزريعة التي أودع المعنيون فيها بإجراءات

التسوية 1600ملف من بينها 400 تم قبولها ومنحت رخص التسوية لأصحابها، وهذا في الوقت الذي كان بالإمكان تسوية حوالي 1400 ملف، رغم أن عددا كبيرا من مواطني بوزريعة تفاعلوا معه لان أكثر من 70 بالمئة من البنايات غير مكتملة، موزعة على عدة أحياء منها حي بوسماحة الذي ترفض ملفات أصحابه، بحجة أنه حي قصديري رغم أنها لا تبدو كذلك، وهذا أكبر دليل على عدم تأقلم البعض مع القانون وجهلهم بالميدان.

أحصت وزارة السكن والعمران، أكثر من أربعة ملايين مسكن، غير مطابق للمعايير، الأمر الذي أدى بهذه الأخير إلى إصدار تعليمة وزارية وجهت لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ومدراء التعمير والبناء[8]، تهدف إلى حماية المواطن من الممارسات البيروقراطية .حيث أن سبب هذا التأخر يعود إلى دراسة الملفات بوتيرة بطيئة جدا، وإلى الحصيلة الضئيلة للملفات التي تم قبولها مقارنة بالمودعة خلال ال4 سنوات ونصف الماضية، فضلا عن عدم تجاوب المواطنين بالعديد من الولايات، مع إجراءات التسوية التي ارتأت السلطات العمومية الشروع فيها للقضاء على مشكل البنايات غير المطابقة، وذلك إمّا إهمالا من المواطن أو بسبب جهله لقانون التسوية ونقص الإعلام والتحسيس، علما أنّ المستفيد الأول والرئيسي من هذه التدابير، هو صاحب البناية الذي سيتسنى له التصرف في ملكيته كما شاء بعد التسوية. كما أنّ تأخر تطبيق قانون التسوية كان بسبب تأخر تنصيب لجان التسوية الذي لم يتم إلا سنة 2010

الفرع الثالث: ارتباط المطابقة بتسوية ملكية العقار:

من بين أهم الانشغالات المطروحة بخصوص تطبيق القانون 15–08 وجود صعوبات كبيرة في الميدان، ذلك أن الحل الذي تم الاعتماد عليه من أجل تسوية البنايات غير الشرعية أمر تتحكم فيه الوضعية المعقدة للوعاء العقاري في الجزائر[9]، والتي تتعلق بالعقار والمباني التي أنجزت فوق أراض هي في الأصل ملكا للدولة والتي تتطلب عملية تسويتها وقتا طويلا، لأن هناك الكثير من المستفيدين من قطع أرضية في الثمانينات والتسعينات، والتي تتطلب عملية تسويتها إجراءات إدارية جد ثقيلة، حيث أن مصالح التعمير اتخذت إجراءات تأخذ بعين الاعتبار وضعية كل شخص أودع الملف قبل انتهاء مهلة القانون في جويلة 2013 "لأن تسوية العقار جد معقدة وهناك مدن بنيت بدون رخص وبدون تسوية."

إن تأخر إنجاز كثير من البنايات تتحمل الجماعات المحلية مسؤوليته كون هذه البنايات تقع على تجزئات لم تستفد حتى الآن من مشاريع التهيئة كالطرقات والأرصفة و الكهرباء، رغم أن هذه التجزئات تم منحها منذ أكثر من 10 سنوات، بالإضافة إلى مصير التجزئات المؤسسة قبل صدور هذا القانون ولم تنته الأشغال بها، فما مصير المالكين للقطع الأرضية بهذه التجزئات، رغم دفع مستحقاتهم كاملة بما في ذلك الخاصة بأشغال التهيئة، بينما المرقي العقاري سواء كان عموميا أو خاصا لم يقم بواجبه في التهيئة.

إن القانون رقم 08 –15 يخص وبدرجة واسعة كذلك مؤسسات عمومية وحكومية، حيث تبين، أن الوزارات لم تعط المثل للمواطن، حيث لم تقدم كل الملفات الخاصة بهياكلها ومنشأتها العمرانية المشوهة وبدون رخصة أمام لجان التسوية، مما دفع بكل من وزارة السكن ووزارة المالية ووزارة الداخلية، بإصدار قرار ما بين الوزارات السنة الماضية، يدعو كل الوزارات والمؤسسات ودواوين الترقية لوضع ملفات تسوية مبانيهم وعقاراتهم في أجل محدد، إلا أن هذه المؤسسات لم تسو وضعياتها العمرانية لحد الآن. كما أن عدد الملفات الخاص بالمباني العمومية التابعة للوزارات لم تتعد 200 ملف فقط، تم إيداعها على مستوى مديرية العمران لولاية الجزائر العاصمة[10].

من جهة فإن إجراءات التسوية والمطابقة هذه التي دخلت حيز التنفيذ في شهر أوت 2008، لم تبن على إستراتيجية واضحة ومدروسة تضمن نجاح العملية في آجالها المحددة، أو على الأقل تسمح بتسوية نسبة مقبولة من الملفات العالقة، ذلك أن الرقم المعلن، المتعلق بعدد الملفات المعالجة إلى حد الآن عبر الوطن، والمقدرة ب150 ألف ملف من بين 1.2 مليون بناية، أي بمعدل 77ملفا على مستوى كل بلدية، بالضعيف جدا، الأمر الذي تطلب معه تمديد الآجال لتمكين المواطنين من تسوية وضعيتهم.

الفرع الرابع: تجاهل القانون لظروف المواطنين والتسوية بينهم:

بالنسبة للبنايات الخاصة التي لم يتم إنجازها والتي سيكون المواطن مجبرا على إتمامها، فيجب مراعاة مجموعة من الجوانب بداية بالوضعية الحالية لسوق مواد البناء والتي تتميز بالغلاء الفاحش الأمر الذي يمكن أن يحول دون قدرة المواطن على الإتمام والإنجاز، وهو ما يدفع إلى ضرورة التفكير في الآليات التي تسمح له بذلك سواء بتمكينه من بعض الإعانات المباشرة أو حتى تمكينه من قروض قابلة للاسترجاع دون فوائد.

حيث أن القانون لم يفرق بين المواطن البسيط وبين المحتكر، وبين التعاونيات، من جهة ومن جهة أخرى عدم مواكبة القانون بآليات فعالة ودائمة تهتم بمعالجة أسباب تفشي ظاهرة البناءات غير المشروعة، فاختلاف الأسباب من منطقة إلى أخرى يتطلب بالضرورة إيجاد حلول حسب طبيعة كل منطقة ومناخها وحسب بيئة وتقاليد وعادات سكانها وأن يتم إشراك المواطن، وأخذ رأيه في نمط ونوع البناء الموجه إليه وعدم إخضاعه إلى مخططات وأنماط جاهزة مسبقا.

3– النتائج و مناقشتها :

إن واقع الكثير من المدن الجزائرية لا يعطي الصورة المشرفة من الجانب المعماري أو من حيث توفير ظروف أفضل للمعيشة، مما خلق فوضى عمرانية نتجت عنها عدة مشاكل سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق أصدر المشرع القانون رقم 15/08، من أجل القضاء على كافة التشوه العمراني، إلا أنه مع انتهاء مهلة خمسة سنوات لمطابقة وإتمام جميع البنايات إلا أن الأرقام المتحصل تؤكد فشل هذا القانون ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور:

فالبلديات والهيئات التي تشرف وتراقب عملية البناء في أقاليمها لا تتوفر على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للقيام بهذه العملية. كما أن االمصالح العمومية لم تقم بكامل واجبها، قصد تحفيز المواطن . ولذا يجب خلق ظروف مواتية لتطبيق هذا القانون، حيث لا بد من العمل على تطبيقه على مراحل: توفير الإمكانيات للبلديات، قيام المصالح العمومية ب؟إنجاز ما عليها من العمليات الخاصة بتعبيد الطرقات والإنارة العمومية، تحسيس المواطن ووضعه في الصورة ثم إحصاء بدقة الأسباب التي جعلته لا يتم بناء مسكنه.

4- <u>الخلاصة :</u>

وتبرز أهمية تسوية الحظيرة الوطنية للسكنات والبنايات، من منظور ضرورة القضاء على العمران الفوضوي الذي يرجع أصله إلى البناء بدون رخص وبدون عقود، حيث يشمل كل المباني تقريبا التي تم بناؤها قبل سنة 2008، وخلال مرحلة ما بعد الاستقلال حيث أنّ أغلب المباني والمدن والأحياء ومنشآت الدولة ومؤسساتها العمومية، كالمدارس والمستشفيات والجامعات والأحياء السكنية التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري ومؤسسات ترقية السكن العائلي، أنجزت بدون رخص بناء وبدون ملكية عقارية وأحيانا فوق أراضي فلاحية، وعلى أراضي ملكا للغير، مما حال دون حصول المواطنين على عقود الملكية .

5- **الإحالات و قائمة المراجع :**

---

[*] عايدة مصطفاوي

[1] القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر العدد 44.

[2] المرسوم رقم 212/85 المؤرخ في 13 أوت 1985، يحدد شروط تسوية الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، ج.ر العدد 34 لسنة 1985

[3] فايزة جروني،مليكة بطيبة، التدابير المتبعة لتسوية البنايات غير المطابقة في إطار القانون 15/08، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص 744.

[4] المادة 94 من القانون رقم 15/08.

[5] . القانون رقم 13–08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر العدد 68.

[6] منصر نصر الدين، نعيمة ذيايبية، إجراءات وإشكالات تسوية البنايات في إطار القانون رقم 15/08، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة تيارت، العدد 03 2017، ص 177.

[7] القانون رقم 14/19 المؤرخ في 20219/12/11 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر العدد 81.

[8] التعليمة الوزارية رقم 1000 المؤرخة في 10 سبتمبر 2009، الصادرة عن وزارة السكن، تتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 15/08

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012، المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

[9] بالجيلالي خالد، بالجيلالي محمد، الآليات القانونية لتسوية البنايات غير الشرعية وفقا لأحكام القانون 15/08، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة تيارت، العدد 4 2017، ص 269.

معالم استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

The outlines of the United States strategy to combat international terrorism crimes

الحسين عمروش *

[1]كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة (LSM)، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/09/09؛ **تاريخ القبول:** 2019/10/13

ملخص: تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي أصبحت موضوعا رئيسيا من مواضيع القانون الدولي، وتحديا حقيقيا لإرادة المجتمع الدولي، ورهانا لمستقبل العلاقات الدولية، حيث تزايد الاهتمام الدولي بأسباب هذه الظاهرة،وأثارها، وأساليب الوقاية منها، وآليات مكافحتها، من خلال وضع استراتيجية لتحالف عالمي لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت أكثر من أي وقت مضي تهدد السلم والأمن الدولي. إن دور الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة النظام العالمي لمواجهة الأعمال الإرهابية مرتبط بالنظرة الأمريكية للإرهاب، وبالخصوص بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 حين أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش حالة الطوارئ العالمية وأعتبر العمل الإرهابي مساس بحقوق المواطنين الأمريكيين داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، وتهديد خطير للأمن القومي الأمريكي، ولمصالح حلفائها .

الكلمات المفتاح: المجتمع الدولي، حالة الطوارئ العالمية، العمل الدبلوماسي، محور الشر، تمويل الإرهاب، إيديولوجية الإرهاب.

Abstract: The international terrorism has become a major concern of international law. It is a real challenge for the international community as it affects the future of international relations. This situation increased international attention over the causes of this phenomenon، its effects، methods of prevention and mechanisms to fight it through a global coalition in order to deal with the terrorism that threatens، more than ever، the international peace and security. The role of the United States of America، as a key figure of the international community in leading the global system to combat terrorist acts،is linked to the American view of terrorism. Especially after the attacks of 11 September 2001، when President George W. Bush declared the state of global emergency and considered the act of terrorism as a violation of the rights of Americans citizens inside and outside states.

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Keywords : The international community , Global emergency , Military Diplomacy , Axis of Evil , Terrorist Financing, ideology of terrorism

Résumé: Le terrorisme international est devenu une préoccupation majeure du droit international. C'est un véritable défi pour la communauté internationale car il affecte l'avenir des relations internationales. Cette situation a accru l'attention internationale sur les causes de ce phénomène - ses effets - les méthodes de prévention et les mécanismes pour le combattre par le biais d'une coalition mondiale afin de lutter contre le terrorisme qui menace - plus que jamais - la paix et la sécurité internationales. Le rôle des États-Unis d'Amérique ،en tant que figure clé de la communauté internationale dans la direction du système mondial de lutte contre les actes terroristes ،est lié à la vision américaine du terrorisme. Surtout après les attentats du 11 septembre 2001 ،lorsque le président George W. Bush a déclaré l'état d'urgence mondial et a considéré l'acte de terrorisme comme une violation des droits des citoyens américains à l'intérieur et à l'extérieur des États.

Mots-clés: communauté internationale , urgence mondiale , diplomatie militaire , axe du mal , financement du terrorisme , idéologie du terrorisme

6- **تمهيد:**

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي أصبحت موضوعا رئيسيا من مواضيع القانون الدولي، وتحديا حقيقيا لإرادة المجتمع الدولي، ورهانا لمستقبل العلاقات الدولية حيث تزايد الاهتمام الدولي بأسباب هذه الظاهرة،وأثارها،وأساليب الوقاية منها،وآليات مكافحتها،من خلال وضعاستراتيجية لتحالف عالمي لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت أكثر من أي وقت مضي تهدد السلم والأمن الدولي. إن دور الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من الأشخاص الرئيسية في المجتمع الدولي في قيادة النظام العالمي لمواجهة الأعمال الإرهابية مرتبط بالنظرة الأمريكية للإرهاب فمثلا عرف مكتب التحقيقات الفدرالية(FBI) الإرهاب في 1983على أنه:" عمل عنيفأو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة"، أما البانتاغون الأمريكي عرف الإرهاب عام 1983 على أنه" الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة، قد تكون أفرادا أو ممتلكات، مع توار نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين، لتحقيق أهداف سياسيةأو عقائدية" ([1]) . وبهذا المفهوم تتزعم الولايات المتحدة الأمريكية التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، باعتبارها المتضرر الأول منه، وبالخصوص بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 لذلك أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش حالة الطوارئ العالمية وأعتبر العمل الإرهابي مساس خطير بالأمن القومي الأمريكي، لذلك وضعت الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين منظومة متعددة

الأقطاب في كفاحها متعدد الأوجه لمحاربة المنظمات الإرهابية ووكلائها داخل ملاجئهم من خلال استراتيجية متكاملة قائمة على بذل جهود استثنائية للحد من التوسع غير الطبيعي للإيديولوجية الإرهابية . ([2])

من خلال ما سبق عرضه، فيما تتمثل أهم معالم دبلوماسية الولايات المتحدة الأمريكية كقائدة للتحالف العالمي لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وملاحقة الإرهابيين، وتفكيك التنظيمات الإرهابية، ومواجهة إيديولوجية الفكر الإرهابي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية استوجب التركيز على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المحتوى لملائمتهما مع الموضوع محل الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى تماشي المنهجين مع عرض المعلومات والأفكار وتحليلها لتبيان معالم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الظاهرة الإرهابية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كأحد فواعل قوة العلاقات الدولية في مجتمع دولي تواجهه تحديات ومخاطر تهدد استقراره بشكل دائم.

قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: معالم المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب.

المحور الثاني: معالم الإجراءات الرقابية للأشخاص المتورطين بالأعمال الإرهابية.

1- المحور الأول: معالم المنظومة القانونية الجنائية لمكافحة الإرهاب.

تطوير المنظومة القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وبالخصوص قانون يمنح صلاحيات واسعة ومطلقة للأجهزة الأمريكية في اتخاذ التدابير المناسبة للحد من العمليات الإرهابية حسب الرؤية الأمريكية، إضافة لإجبار السلطات التشريعية للدول تحت غطاء المساعدات الفنية والتقنية التي تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية من خلال اقتراح نماذج للقوانين المجرمة لهذه الظاهرة، من أجل تجسيد فعال لقرارات مجلس الأمن وبالخصوص قرار رقم 1373، وتوصيات لجنة العمل المالي الدولية(GAFI) الثمانية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و تمويله عن طريق المؤسسات المالية، من أجل وضع معايير دولية تلتزم بها كل الدول تكريسا للعدالة الجنائية .

1-1 المنظومة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

أنظمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وصدقت على 12 معاهدة تمثل معايير دولية مستند عليها لمحاربة الإرهاب، وطالبت الدول الأخرى بالتعجيل لتوقيعها، وتجسيد الالتزام العالمي لمكافحتها. ([3])

– **اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963**([4])، تطبق على الأفعال التي تعرض أو تحتمل أن تعرض سلامة الطائرةأوالأشخاصوالأموال الموجودة فيها للخطرحيثأجازتلطاقم الطائرة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية سلامة الطائرة والأشخاص والأموال وحسن النظام وتسليم المجرم الذي ارتكب الجريمة أو شرع فيها على متن الطائرة للسلطات المختصة، بالإضافة لإخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة على إقليمها بوجود المجرم، وأسباب القبض، الأدلة والمعلومات،

مع ضرورة تعاون الدول المتعاقدة مع طاقم الطائرة، والاتصال بسلطات الدولة المسجلة فيها الطائرة لإخطارها بحقيقة الإجراء، واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة. ([5])

– **اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني(غير المشروع) على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970**، تطبق هذه الاتفاقية عقوبات قاسية على المختطفين، وتسليمهم، ومقاضاتهم، فكل شخص يكون على متن الطائرة وهي في حالة طيران، ويرتكب عمل غير مشروع بالتهديد، والإكراه للاستيلاء على الطائرة، أو يشترك فيها، أو يشرع في ارتكابها يعد مجرما، فكل من يلقي القبض عليه يسلم لدولته التي يحمل جنسيتها، أو دولة تسجيل الطائرة، أو يحاكم على أراضي الدولة التي ألقي القبض في إقليمها، مع الإبقاء على وسائط المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف.([6])

– **اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971**، نصت على جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، التي تهدد سلامة الأشخاص، والأموال، وتؤثر على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم، وهذا بأن يقوم المجرم بالاعتداء على الأشخاص داخل الطائرة في حالة طيرانها، ويعرض أمن الطائرة للخطر، أو يدمر الطائرة في حالة خدمة، أو يحدث تلفا لها، أو تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية، أو يقدم معلومات خاطئة تعرض الطائرةللخطر، أو سيشرع في ارتكابها، أو يشترك فيها. ([7])

– **اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، نيويورك عام 1973**، تلتزم الأطراف المتعاقدة، والمنضمّة للاتفاقية، تجريم ومعاقبة مرتكبي الهجمات الإرهابية ضد المسئولين الحكوميين وممثلي الدول، والبعثات الدبلوماسية الممثلة للدول والحكومات، وملاحقة مرتكبيها، وتسليمهم لدولهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم، أو تسليمهم للدولة الطالبة لهم. ([8])

– **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك عام 1979**، اعتبرت أن عمليات أخذ الرهائن واحتجازهم، عمل إرهابي يستحق مرتكبوه العقاب، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المجرمين جزائيا، وتبادل المعلومات، والتحقيق المشترك، والمراقبة الجنائية، والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين. ([9])

– **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا عام 1980** ([10])، تلزم الدول الأطراف بحماية المواد النووية أثناء نقلها داخل أراضيها، أو على متن السفن، أو على متن الطائرات وصيغت هذه الاتفاقية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ([11])

– **بروتوكول بشأن اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 10 مايو 1984**، تعتبر أنه لكل دولة حق السيادة الكاملة المطلقة على فضائها الجوي الذي يعلوا إقليمها وتتعهد بسلامة الطيران المدني، كما تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات الملائمة لمنع انتهاك الفضاء الجوي للدول الأخرى وعدم استعمال الأسلحة ضد الطائرات.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالتدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي و دراسة الأسباب الكامنة وراءه/ الدورة(40)، رقم 61/40، في 6 ديسمبر 1985، حيث أدان القرار كل أنواع الإعمال الإرهابية لتهديدها العلاقات

الدولية، والمساس بالأرواح البشرية البريئة، واتخاذ التدابير المحلية والدولية لتجريم ظاهرة الإرهاب الدولي، والامتناع عن تنظيم وتحريض أو المساعدة أو المشاركة أو التغاضي عن الإعمال الإرهابية، وتوصي بتطبيق توصيات لجنة المعنية بالإرهاب الدولي، وتجريم الاحتلال الأجنبي الذي يؤدي لتوليد الإرهاب الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مع أدان كل النهج وممارسات الإرهابية مهما كانت غاياتها، وأينما وجدت، وأيا كان مرتكبها.

– **بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، الموقعة في مونتريال عام 1988**، حيث وسع البروتوكول من نطاق الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد سلامة الملاحة الجوية، لتشمل بالإضافة للطائرات وهي في حالة طيران، إلى الإعمال الإرهابية التي يطال الأشخاص والأموال والممتلكات الموجودة في المطارات. ([12])

– **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988** ([13])،تلزم الدول الأطراف إما بتسليم، أو مقاضاة المخالفين المزعومين المرتكبين الجرائم على متن السفن، مثل الاستيلاء على السفن بالقوة، أو وضع القنابل على متن السفن، أو ممارسة العنف ضد شخص على متنها، أو تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها، أو تدمير المرافق الحساسة للملاحة البحرية أو عرقلتها، أو نقل معلومات خاطئة تهدد أمن السفينة، و غيرها.....([14])

– **البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988، الذي اقر** بتجريم كل الأفعال التي تهدد سلامة الملاحة البحرية، من حيث الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها بالقوة أو التهديد أو الإخافة، والعنف ضد الأشخاص الذين يقومون بالعنف على ظهر المنصات الثابتة، تدمير المنصات الثابتة، ووضع المواد الخطرة المدمرة للمنصة الثابتة، جرح أو قتل، أو محاولة قتل، أو ارتكاب الأفعال السابقة أو التحريض عليها، أو التهديد المشروط أو غير المشروط.([15])

كما وسع نطاق حماية المنصات الثابتة لتشمل تلك المستخدمة في استغلال النفط والغاز في البحار، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التشريعية والقضائية والأمنية لمتابعة المتورطين في هذه الأعمال ومعاقبتهم.([16])

– **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991**، تسعي لتقليص استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، التي يمكن اكتشافها، من أجل التقليل من المخاطر المترتبة عنها، مع وضع نظام محدد لتقليص استعمالها حماية للسكان، وخصوصا المدنيين، الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي. ([17])

– **إعلان بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، 9 ديسمبر 1994**، أقر الإعلان على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإدانة كل الإعمال الإرهابية، وكل الممارسات المنتهكة لمقاصد الأمم المتحدة، والسلم والأمن الدوليين، وحقوق وحريات الإنسان، وإشاعة الرعب لأغراضسياسية كما أقر الإعلان

بضرورة إبرام الاتفاقات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، مع تبادل المعلومات، والتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة، والحكومية،والدولية.([18])

– **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، 15 ديسمبر 1997**، تسعى لحرمان الأشخاص المطلوبين بسبب ارتكابهم الهجمات الإرهابية بالقنابل من الملاذ الآمن، باتخاذ التدابير المختلفة، تشمل تجريم الأعمال الإرهابية بالقنابل بكل صورها، وتبادل الدول الأطراف المعلومات والتحقيقات والمساعدات والإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين، والعمل على تطوير البحوث في مجال المتفجرات، والمواد الضارة المؤدية للموت، ومحاكمة المعني بالأمر في الدولة، مع إخطار الأمم المتحدة بالحكم .([19])

– **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999**، تلزم كل الدول الأعضاء بتجريم كل أشكال الإرهاب، والتنظيمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة على المستوي التشريعي والقضائي والجنائي والأمني لمتابعة المتورطين في هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع تجريم كل العمليات المساعدة لبقاء واستمرارية التنظيمات الإرهابية وبالخصوص تمويل الجماعات الإرهابية، كما تلزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفي باتخاذ تدابير للحد من المعاملات المشبوهة. ([20])

– **اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي**،جرمت إزهاق أرواح الأشخاص أو إحداث إصابات خطيرة أو إلحاق خسائر بالغة بمرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة نقل العام أو الاتصالات أو مرفق بنية إحداث دمار هائل أو إحداث خسائر اقتصادية، وإشاعة الرعب بين الآمنين، أو حمل الحكومةأو منظمة دولية القيام أو الامتناع عن قيام بعمل وكل من يساهم ويشرع في هذه الجرائم، وكل من ينظم أو يحرض، أو يساعد أو يسهل لارتكاب الجرائم([21])، كما أقرت الاتفاقية ضرورة تجرم الدول كل الأفعال المذكورة سابقا جنائيا بموجب القانون الداخلي، ومعاقبة مرتكبي هذه الإعمال، مع عدم تبريرهم ارتكاب هذه الجرائم بأي اعتبارات، مع تسليم المجرمين الموجودين في إقليم الدولة، وحضر إنشاء معسكرات للتدريب على الجرائم داخل إقليم الدول، وخارجها لتشجيع هذه الجرائم وتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الموجودة على إقليمها إذا قام شخص مسئول عن تسييره بصفته هذه بارتكاب هذه الجرائم، وتتقرر المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية بالإضافة للمسؤولية الجنائية للأفراد.

– **بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005**، حيث جرمت أحكام البروتوكول استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية، أو لنقل مواد مع العلم أنه سيتم استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة أو التهديد بذلك.

– **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005** ([22])، شملت الاتفاقية على مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها، كما أقرت على ضرورة تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، وتنسيق الجهود بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين المواد النووية ([23])

– **اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي 2010**، جرمت الاتفاقية استخدام الطائرات المدنية كسلاح لإحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر، ولتفريغ الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية، وتجريم استخدام الإنترنت للهجوم على منشآت الملاحة الجوية يشكل جريمة. ([24])

2-1 المنظومة القانونية الأمريكية لمكافحة الإرهاب

– **القانون الأمريكي لمكافحةالإرهاب(باتريوت) 2001** الذي حدد في بابه الثامن بعنوان تقوية القوانين الجنائية ضد الإرهاب، بضرورة سوق الإرهابيين ومقاضاتهم، وتطبيق نظام العدالة الجنائية بسجن الإرهابي مدي الحياة، أو الإعدام، سيمنع من ممارسة الإرهاب أو يردع احتمال ارتكابه مستقبلا، كما تساهم محاكمة علنية في المحاكم في تأمين استدامة التأييد الشعبي للعمليات المضادة ضد الإرهاب، ويشجع الحكومة الأمريكية ودول أخرى على ملاحقة الإرهابيين.

كما أن محاكمة الإرهابيين تطرح مشكلة جمع الأدلة الكافية والمقبولة في القانون والمحاكم الأمريكية لإصدار حكم الإدانة على الإرهابيفيجب أن تكون هذه الأدلة قاطعة وليس مجرد معلومات متحصل عليها من الاستخبارات أو المنظور السياسي، فجاء قانون(باتريوت) 2001 الأمريكي ليعطي دور مطلق للأجهزة التنفيذية الأمريكية الأمنية والاستخباراتية والقضائية في الاشتباه، والتوقيف، والتفتيش، والتنصت، وإلقاء القبض، واختطاف أي شخص، والتحقيق معه دون ضمانات وهذا بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية. ([25])

وبالخصوص نقله لاستجوابه خارج الولايات المتحدة الأمريكية في سجون دول لا تجرم التعذيب في التحقيق مع المشتبه فيهم، مع إمكانية إدانة أي شخص بتهمة الإرهاب استنادا لأدلة غير مشروعة كتقارير وكالة الاستخبارات. ([26])

– **قانون الهجرة والجنسية(INA) 1952**،والذي من خلاله يضع شروط أساسية لمنح الجنسية الأمريكية، وتنظيم حركة الهجرة إليها، من خلال تقييد حصص الأجانب، وإلزامهم بالإبلاغ عن عناوينهم داخل أمريكا إلى دائرة الهجرة والتجنيس كل عام، بالإضافة لإنشاء مؤشر مركزي للأجانب لاستخدامها من قبل وكالات الأمن وإنفاذ القانون، وبخصوص مكافحة جرائم الإرهاب تلعب دائرة الهجرة والتجنيس الأمريكية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية الأمريكية، وبموجب أحكام القسم 212 (أ) (3) (ب) والمادة 219 من قانون الهجرة والجنسية بوضع قائمة تتضمن الكيانات الأجنبية الداعمة للإرهاب كوسيلة فعالة لتقليص الدعم للأنشطة الإرهابية، والحد من تهديد الأنشطة الإرهابية للمنظمة الأجنبية لأمن مواطني الولايات المتحدة أو الأمن القومي (الدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية أو المصالح الاقتصادية) للولايات المتحدة.

وعن آثار تعيين القائمة المتضمنة للكيانات الإرهابية تعزيز جهود الولايات المتحدة الأمريكية لكبح تمويل الإرهاب وتشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، مع ضرورة وصم وعزل المنظمات الإرهابية

المعينة دوليا، والعمل على ردع التبرعات أو المساهمات والمعاملات الاقتصادية مع المنظمات المسماة، والارتقاء بالوعي العام حول معرفة المنظمات الإرهابية. ([27])

– **قانون إصلاح الاستخبارات ومنع الإرهاب 2004:** أكد القانون على ضرورة فرض لوائح بالتنسيق مع وزارة المالية تلزم المؤسسات المالية تقديم تقارير إلكترونية حول العمليات المالية عبر الحدود وهذا لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ([28]).

– **قانون الميناء الآمن الأمريكي 2006** ([29])،هذا القانون الذي وافق عليه مجلس النواب الأمريكي في مايو 2006 يهدف لتعزيز أمن الموانئ بأساليب مبتكرة، وهذا بتعزيز كافة وسائل الحماية والردع ل22 ميناء رئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ووجوب على زيادة قدرة أجهزتها على تعقبواكتشاف الأسلحة النووية والإشعاعية، وقرر القانون ضرورة إنفاق ما قيمته حوالي 5 بلايين دولار حتى عام 2012 على عدد من البرامج لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية، ومنح حوالي 400 مليون دولار لتأمين الموانئ من الهجمات الإرهابية، وأهم إجراءات القانون:

تفتيش كل الشحنات الأجنبية بمجرد وصولها للموانئ الأمريكية بالأجهزة الإلكترونية لتعقب الموادالإشعاعية، قبل نقلها للقطارات، أو سيارات الشحن لنقلها برا.

- ضرورة تحميل الأشخاص الداخلين للميناء الأمريكي بطاقة هوية تحدد الخصائص البيولوجية لحاملها.
- تقييم الأساليب التقنية للشحن، والفحص، مع ختم جميع الشحنات الأجنبية والأمريكية.
- التنسيق مع الموانئ الأجنبية ضرورة تفتيش مسبق من قبل سلطاتها لبعض الشحنات قبل توجهها للموانئ الأمريكية ([30])

-قانون الشراكة لمكافحة الإرهاب العابر للصحراء 2019، حيث صادق عليه الكونغرس الأمريكي كأساس لتقنين الشراكة الأمنيةالقائمة على النظرة البراغماتية للولايات المتحدة الأمريكية الضامنة لنتائج ميدانية أكثر فاعلية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل بالتعاون مع دول شمال إفريقيا، ولدعم قدرات دول المنطقة لمكافحة التطرف العنيف في بلدان المغرب العربي وغرب إفريقيا، بالإضافة لمراقبة الحدود ومكافحة تمويل الإرهاب، مع التحضير للقيام بأي عمل عسكري محتمل بالتنسيق مع دول المنطقة .([31])

2- المحور الثاني: معالم الإجراءات الرقابية للأشخاص المتورطين بالأعمال الإرهابية

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية في محاربتها لظاهرة الإرهاب إلى توسيع اختصاصات الأجهزة الرقابية المحلية والفدرالية الأمريكية، سواء داخل الإقليم الأمريكي أو خارجه قصد تفعيل رقابة صارمة موجهة ضد الإرهابيين والإعمال الإرهابية وأصولهم المالية.

وبمجرد صدور قانون "**PATRIOT USA** **الأمريكي**" والتوقيع عليه من الرئيس جورج بوش 2001، منح بموجبه صلاحيات متزايدة للأجهزة الاستخبارات الأمنية، والاستخبارات المالية، والشرطة الفدرالية من أجل

مراقبة كل من له شبهة في ارتباطه من قريب أو من بعيد بالعناصر الإرهابية أو حتى من يشتبه بوصفه كما قال بوش **العناصر الإرهابية النائمة.**

وتتحدد معالم الرقابة من خلال العمل على وضع منظومة بيانات عالمية وتحليلها لمساعدة أصحاب القرار على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة التهديدات الإرهابية، والتحليل الدوري لمحتوى الفضاء الالكتروني لمعرفة مصادر الفكر الإرهابي بمفهومه الواسع غير الاسلاموي والمعروف باسم التطرف العنيف بدوافع عنصرية وعرقية، ومحتوى المنشورات التحريضية، والشخصيات الداعية للتطرف، ومصداقية المؤامرات المحتملة، وهذا العمل المشترك بين العديد من المؤسسات الأمريكية من المركز الأمريكي لمكافحة الإرهاب، ومجلس الأمن القومي، ومنتدى الانترنيت العالمي لمكافحة الإرهاب، وحتى التحالف الوطني الأمريكي للطب الشرعي والتدريب([32])

2-1-الرقابةالشخصية:

تتمثل الرقابة الشخصية التي تمارسها الأجهزة الأمريكية في كل شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه مع العناصر الإرهابية، أو يدعم الإرهاب، أو يحرض على الإرهاب وهذا عن طريق مراقبة الأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية ومراقبة الأشخاص الأجانب عند دخولهم للأراضي الأمريكية، بالإضافة للإشراف على الطلبة الأجانب.

وهذا ما تم تدعيمه بمطالبة الرئيس الأمريكي جورج بوش للكونغرس الأمريكي بزيادة حجم ميزانية سنة 2008 المخصصة لوزارة الأمن الأمريكي ووزارة العدل الأمريكية حيث طالب بتخصيص **34.3بليون دولار لوزارة الأمن الوطني** لغرض تعزيز أمن الحدود ومراقبة الهجرة، وتطوير أجهزة الكشف والقدرة على الاستجابة للحالات الطارئة، وتخصيص **20.2بليون دولار لوزارة العدل** لتمويل توسيع برامج مكافحة الإرهاب لمكتب التحقيقات الفدرالية وقسم الأمن الوطني في الوزارة المكلف بالتحقيق وتفكيك والادعاء على خلايا إرهابية داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية. ([33])

فبخصوص **مراقبة الأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية** تم تحديد مجموعة من الإجراءات بصفة دقيقة في الباب الثاني من قانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب2001، تحت عنوان تدعيم إجراءات الرقابة عن طريق تعزيز سلطات التصنت الهاتفي، والشفوي، والإلكتروني لأي صلة بالإرهاب، بالإضافة للتصنت على مخترقي شبكة الكمبيوتر والذين يسيئون استخدامه، بالإضافة لتتبع مواقع الإرهابيين على شبكة الانترنيت، بالتصنت على الاتصالات الهاتفية و الإلكترونية لمجرد الاشتباه دون التقيد بعلنية القرار القضائي، وبصفة مطلقة لسلطات المخابرات، مع ضرورة توسيع نطاق تبادل المعلومات والشراكة في التحقيقات الجنائية بين وكالة المخابرات المركزية، ومكتب سياسة ومراجعة الاستخبارات، والمكاتب الخاصة بمكافحة الإرهاب، مع توظيف المترجمين في مكتب التحقيقات الفدرالية. ([34])

وعن الإجراءات الخاصة **بمراقبة الأشخاص الأجانب عند دخولهم للأراضي الأمريكية،** فقدتم التنصيص عليها في الباب الرابع تحت عنوان حماية الحدود الأمريكية من قانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001، وذلك بمنح كاتب الدولة الأمريكي المكلف بوزارة الخارجية سلطات واسعة يمكن استعمالها ضد المواطنين الأمريكيين، وضد الأجانب المقيمين في أمريكا، وضد الأشخاص الأجانب طالبي التأشيرات للدخول للإقليم من أجل ملاحقة كل من يشكل شبهة ضد أمريكا، مع إبرام اتفاقيات مع الحكومات الأجنبية حول عدم منح التأشيرات للمشتبه فيهم، ووضع نظام معلومات خاص لمراقبة منافذ الدخول من المطارات، والموانئ، والنقاط الحدودية البرية، بالإضافة لوضع نظام الكتروني شامل لهيئة الجنسيات والجوازات لتعزيز الأمن الداخلي، والتنسيق بين الوكالات الأمنية ووكالات إنفاذ القانون للتحقق من سلامة موقف طالبي التأشيرات، مع حرمان الأشخاص الأجانب الذين يقدمون الدعم أو المنتمين إلى منظمات مدرجة على قائمة السوداء من الدخول للولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانوا داخل الولايات المتحدة الأمريكية قد يتم طردهم تحت ظروف معينة.([35])

كما تشتملالرقابةالشخصيةأيضا**الإشراف على الطلبة الأجانب** الذين يدرسون في أمريكا، وبالخصوص الطلاب ذو الأصول الأسيوية والعربية، حيث أكدت المادة 416 من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001 على ضرورة إنشاء نظام متكامل للإشراف على عمليات منح التأشيرات للطلاب الأجانب الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية، بالتنسيق مع المدعي العام ووزير الخارجية، وبرامج الأمن القومي الأمريكي.

2-2– الرقابة المالية: (الحرب الاقتصادية)

إن الحملة العالمية لتضييق الخناق على حركة رؤوس الأموال الإرهابية صعبة رغم اتفاق وزراء مالية مجموعة السبعة الصناعية الكبرى، ومعظم الدول حول تتبع الأصول المالية للإرهابيين، حيث أن الرقابة المالية كانت فاعلة قبل عمليات 11 سبتمبر، في عهد الرئيس السابق **بيل كلينتن،** حيث تم التأكيد أن الجماعات الإرهابية وبالخصوص تنظيم القاعدة يعملون على أساس التحويلات المالية الضخمة، مستفيدين من الثغرات في النظام المالي الغربي.

وتستند معالم الرقابة المالية التي تشرف عليها وكالة المخابراتووزارة الخزانة الأمريكية عن طريق مكتب شئون الإرهاب والاستخبارات الماليةبالتنسيق مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بوزارة الخارجية الأمريكية عن طريق ثلاث آليات رئيسية تشمل الآلية الأولى تجميد أرصدة الإرهابيين، والجماعات الإرهابية، والدول الراعية لهم، والآلية الثانية من خلال الحد من دعم الإرهاب، بالإضافة لتسمية الإرهابيين، والجماعات الإرهابية كآلية ثالثة.

فعن آلية **تجميد أرصدة الإرهابيين، والجماعات الإرهابية، والدول الراعية لهم،** كأهم الأدوات لمحاربة الإرهاب، من خلال برنامج اقتفاء آثار التمويل الإرهابي لقطع شرايين تمويل المنظمات الإرهابية، عن طريق تجميد أرصدة الأشخاص الطبيعة و المعنوية التي يثبت أنها مرتبطة بطريق مباشر أو غير مباشر بالإرهاب، والأساس القانوني لتجميد الأرصدة الإرهابية مشمولة في **الأمر التنفيذي رقم13224 الصادر في 23سبتمبر**

2001، و يستمد سلطته من قانون السلطات الاقتصادية للطوارئ الدولية الأمريكي، حيث يتم من خلاله تجميد هذه الأرصدة بالتنسيق بين وزارة الخارجية، المالية، الأمن الداخلي، الدفاع ووكالات المخابرات، وفرض القانون تحت قيادة مجلس الأمن القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب وتشمل الإجراءات تحليل المعلومات والتحويلات المالية المشتبه أنها لإرهابيين، أو مؤيدوهم الماليين، مع قيام وزارة المالية بتسمية الأفراد والجماعات الإرهابية، وتجميد أرصدتها في الولايات المتحدة الأمريكية وفروع بنوكها، وتتبع الأصول الإرهابية، وتجميدها، ثم مصادرتها عند إثبات تورط أصحابها، وتمويليهم العمليات الإرهابية. ([36])

حيث قام المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد حوالي 142 مليون دولار أمريكي، مع التعاون مع الأمم المتحدة ونجاحها في تدويل المعركة ضد الإرهاب، وضرورة تجميد أرصدة و تقديم كل من المملكة العربية السعودية، الجزائر، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، بلجيكا، ألمانيا، المملكة المتحدة، الصين، روسيا، أسماء لأشخاص لهم علاقة بتنظيم القاعدة للجنة العقوبات الخاصة المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267، كما تم تجميد أصول المالية لحوالي 127 إرهابيا ومنظمة إرهابية، وممولين للإرهاب، وأوقفت التعاملات الأمريكية معهم، كما تم إضافة 39 اسم من قبل مكتب التحقيقات الفدرالية لتجميد أموالهم. ([37])

وفي 28 سبتمبر 2001 وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على القرار رقم 1373 يلزم الدول حضر تمويل الإرهاب و دعمه و توفير الملاذ الآمن لهم حيث وسعت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد حوالي 4 ملايين دولار، وهي بصفة مراجعة دورية لحسابات أخرى ترى ارتباطها بشكل أو بآخر بالأشخاص أو التنظيمات التي وصفتها بالمارقة والإرهابية، وبالخصوص حركات التحرر والمقاومة، ونادت بعدم الخلط بين المقاومة المشروعة المضمونة في ميثاق الأمم المتحدة وبين الإرهاب، كما نادت بضرورة وضع تعريف دولي دقيق لمصطلح الإرهاب.

وفي نفس السياق، وبموجب الأمر التنفيذي 13224 يتم الاستمرار في تصنيف الكيانات الأجنبية المتورطة في جرائم الإرهاب بشكل أو بآخر وفقا للمعايير الأمريكية، بتاريخ: 10يناير 2017 صنفت جماعة أنشار وتدولاه (AKA−JemaahAnshorut) كتنظيم إرهابي مقره اندونيسيا([38])

وبخصوص **الحد من دعم الإرهاب كآلية ثانية** فقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية أن وقف دعم الجماعات الإرهابية ماديا و معنويا، هو من أهم الأدوات الواجب تطبيقها، و مطالبة الدول الأخرى العمل على تفعيلها بدون أي قيد أو شرط، كما ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على أن إدانة الفرد على دعمه المادي للإرهاب يكون بإثبات (العنصر المعنوي والمادي للدعم) من خلال علم المتهم بأن الدعم المقدم يكون لمنظمة أجنبية إرهابية، أو لتمويل أعمال عنيفة، وعلم المتهم بأن الدعم المباشر أو غير المباشر غير مشروع، سيستخدم لإجراء اتفاق محدد للتسبب بالموت أو الدمار الذي يهدف لترويع السكان الأمنيين، أو إرغام الحكومة للقيام بعمل معين.

كما أكدت وزارة الخارجية الأمريكية أن الحد من دعم الإرهابيين ليس بالأمر السهل إذ يواجه تحديين أساسين، الأول صعوبة تتبع تدفق الأموال للإرهابيين، نتيجة تمريرها عبر القنوات المالية المصرفية وغير المصرفية بشكل قانوني، مع استعمال الأسماء المزورة، ووسطاء ماليين، ومزج الأموال غير المشروعة مع

أخري مشروعة، وتوظيفها في مؤسسات غير ربحية، ودمجها بالخصوص في الأنشطة الاقتصادية غير النظامية، أما التحدي الثاني الذي يواجه تدابير الحد من دعم الإرهابيين هي أن معظم النشاطات الإرهابية لا تتطلب تمويل واسع، بل أقل من أموال تجارة المخدرات و الأسلحة، فقد أكد مسئولو فرض القانون الفدراليين أن أحداث 11 سبتمبر 2001 مثلا لم تتطلب الكثير من الأموال للقيام بها، واستنتجت لجنة العقوبات الخاصة(9/11) أن هذه العمليات كلفت ما بين 400.000 و500.000 دولار أمريكي لتنفيذها، حيث أن النظام المالي للإرهابيين في هذه العملية كان مصدره الحسابات الجارية التي بلغت قيمتها نحو 3.000 دولار، والهوية المستخدمة كانت تأشيرات أصدرتها دولة الإمارات العربية المتحدة والسعودية وألمانيا، كما فتحت الحسابات خلال 30 يوم من دخول البلد، كما كانت طلبات الدخول للولايات المتحدة الأمريكية من قبل طلاب، كما قام أصحاب الحسابات من التأكد من أرصدتهم في الصراف الآلي عدة مرات في اليوم قبل العملية. ([39])

أما عن الآلية الثالثة لتفعيل الرقابة المالية فتتمثل في **تسمية الإرهابيين والجماعات الإرهابية**، وهي من أخطر الآليات المعتمدة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية، حيث أن إجراء التسمية سيضع كل من تحوم عليه الشكوك في صلته بالإرهاب أو تمويله أو التحريض عليه، سيصنف في قائمة تضعها الولايات الأمريكية في حربها الخارجية على الإرهاب باعتبار من تم تصنيفهم وتسميتهم يعتبرون في نظرها عناصر خطيرة على الأمن القومي الأمريكي– أو على الأقل ما تحاول إثباته بكل الوسائل لتبرير التدابير الاستثنائية التي تتخذها داخل الإقليم الأمريكي وخارجه– وتهدف السلطات الأمريكية من تصنيف هؤلاء الأشخاص ضمن قائمة الاستبعاد من منع التبرعات لهم، ورفع درجة الوعي العام وتنبيه الحكومات إلى الهواجس الأمريكية إزاء التنظيمات الضالعة في الأنشطة الإرهابية، ووصم هذه التنظيمات الإرهابية المدرجة على القائمة وعزلها، لذلك عمدت وزارة الخارجية الأمريكية في تسميتها لعناصر الإرهاب على أربع تصنيفات:

– تسمية المناطق الجغرافية المنتجة والمصدرة والمدعمة للإرهاب.

– تسمية الدول المدعمة للإرهاب(محورالشرأو ما وراء محور الشر).

– تسمية الأفراد الإرهابيين.

– تسمية الكيانات الإرهابية.

إن عملية التصنيف التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية للمناطق، والأفراد والجماعات الإرهابية ترتبط بمعايير دقيقة ومفتوحة التكييف حددتها الإدارة الأمريكية، حيث أن وزير الخارجية الأمريكي يدرج أسماء الأفراد والجماعات والدول المارقة حسب معايير محددة:

– ترتكب نشاطا إرهابيا أو تحرض على ارتكابه، في ضل ظروف تدل على نية للتسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة.

– التحضير والتخطيط لنشاط إرهابي، وجمع المعلومات للأهداف المحتملة للنشاطات الإرهابية.

– تقديم الدعم المادي الإضافي للجماعات الإرهابية.

وبعد وضع المعايير يحدد وزير الخارجية بالتشاور مع وزير العدل الأمريكي إمكانية وضع سجل إداري مفصل وهو عبارة عن جمع المعلومات سرية تبين المعايير التي روعيت في التصنيف، وبعد الموافقة على التصنيف يرسل السجل لوزير الخارجية الذي يوافق على التصنيف النهائي، والذي بدوره يقرر نشر الأسماء في قائمة السجل الفدرالي.

فعن تسمية **المناطق الجغرافية المصدرة والمدعمة للإرهاب**، فقد حددتها وزارة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي اعتبرتها مصدرا للعمليات الإرهابية،ومنبعا للإرهابيين وتدريبهم وتجهيزهم لذلك وجب جعل هذه المناطق تحت المراقبة الدائمة، مع ضرورة استهدافها لأنها تعد حسب النظرة الأمريكية معاقل للإرهابيين، ومنبعا للإرهاب وتشمل: جنوب آسيا وبالخصوص(**أفغانستان/باكستان**)، والشرق الأوسط و(**العراق/ السعودية/ اليمن**)، وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق (**الشيشان/ جورجيا/ أوزباكستان**)، وجنوب شرق أسيا وبالخصوص (**الفلبين/ تايلاند/ اندونيسيا**)، والقارة الإفريقية وبالخصوص(**جيبوتي/ إثيوبيا/ أريتيريا/ كينيا/ الصومال/ السودان/ تنزانيا الجديدة**)

وبخصوص **تسمية الدول الداعمة للإرهاب كدول محور الشر(Axis of Evil)أو الدول ما وراء محور الشر(Beyond the Axis of Evil)**، فقد اعتبرت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن وجوب وضع قائمة من الأعداء الافتراضيين قصد تفعيل الاستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، وتتضمن قائمة دول محور الشر كل من (العراق، سوريا، إيران، كوريا الشمالية، بورما، زيمبابوي)، فالعامل المشترك لهذه الدول هو عدائها للإمبريالية الغربية، لكن تختلف في سلم أولويات العداء للمصالح الاستراتيجية الأمريكية، وتصنيف مجموعة دول ضمن قائمة العداء الأمريكي معناه عند إدارة الرئيس بوش أن لغة الحوار الدبلوماسي انقطعت مع و.م.أ و اللغة المتبقية هي الحرب بكل أشكالها.

وعلى هذا الأساس صنفت **الجمهورية العربية السورية** على رأس السلم، وهي مستهدفة من و،م،أ وهي تواجه أشرس مواجهة أمريكية وحملة إعلامية، وضغوط سياسية واقتصادية تصل للابتزاز وتهديدها بالعقوبات والحصار والتجويع واستغلال أخطاء دمشق في لبنان، واتهامها باغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري لمصلحة تل أبيب، واتهام مؤسساتها المالية بالتورط في عمليات تبييض الأموال، بالإضافة للمؤامرة الغربية التي حيكت لإيقاع سوريا في حرب أهلية طاحنة والتدخل في شؤونها، وفرض المزيد من العقوبات عليها تحت مسمى حماية حقوق الإنسان، ودعم ثورات الربيع العربي حسب زعمهم.

وعن **الجمهورية الإسلامية الإيرانية** فوضعها مختلف، فهي من كبرى الدول في المنطقة، ولها دور إقليمي محوري، واقتصادها نفطي هائل ولديها قوة عسكرية ولها امتدادات ونفوذ في لبنان والعراق، حيث حذرت سابقا وزيرة الخارجية الأمريكية **كوندوليزا رايس** أن إيران هي التحدي الأول للولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها مصممة على تطوير وامتلاك سلاح نووي، ووصف النظام الإيراني ب"**بنك مركزي للإرهاب**" باعتباره سبب في عدم الاستقرار الأمني في العراق ولبنان وفلسطين، ورغم نجاحها للتوصل لاتفاق نووي مع الدول الكبرى في

عهد الرئيس باراك أوباما، لكن موجة العداء الأمريكية ضد إيران استعرت في عهد الرئيس دونالد ترامب من خلال فرض حزمة مفتوحة من العقوبات الاقتصادية، والدبلوماسية، والعسكرية.

وبخصوص كوريا الشمالية(جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، فقد صنفت ضمن دول محور الشر التي تهدد المصالح الأمريكية، لإنتاجها السلاح النووي وجعلت كهدف لضربة أمريكية نووية وقائية، ورغم أن هذه الأخيرة لم تنفي الاتهامات الأمريكية الموجهة لها من قبل وزارة الخارجية الأمريكية بوثيقة استخباراتية تحوي دلائل على إنتاج السلاح النووي اعترفت كوريا صراحة اتجاه أمريكا أن لها مشروع سري لإنتاج هذا السلاح مع اتهام إسرائيل لها بأنها مصدر للأسلحة الصاروخية لكل من سوريا، وإيران، والعراق وتزويدها بالتقنيات العسكرية المتطورة، والحملة الهادئة حاليا ضد كوريا الشمالية والفصل الربيعي في العلاقات بين قادة أمريكا وكوريا الشمالية في عهد دونالد ترامب مؤقت سيتحول لاحقا لحملة واسعة لأنها تهدد الأمن الإسرائيلي الاستراتيجي. ([40])

والتصنيف الثالث للعناصر الإرهابية هو **تسمية الأفراد الإرهابيين**، حيث يعد كل من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، والأمر التنفيذي رقم 13224 بمثابة الأساس القانوني لإجراء هذه التسمية، ومنح سلطات واسعة للولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في تتبع وملاحقة المشتبه في تورطهم في العمليات الإرهابية، حيث يتم تعاون في هذا المجال بين وزير الخارجية والعدل من أجل استبعاد من يثبت تورطه من الهجرة للولايات المتحدة الأمريكية،ولمنع الدول غير المتعاونة من الحصول على معونات مالية، ولتنبيه الحكومات الأخرى للهواجس الأمريكية ولوصم الأفراد وعزلها، ومن بين الإرهابيين حسب الوصف الأمريكي الذين تم تسميتهم نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– **الملا محمد عمر**، هو الزعيم الروحي لحركة طالبان الأفغانية أو أمير المؤمنين كما أعتاد تسميته، أسس حركة طالبان في منتصف التسعينات، و نادرا ما يظهر على التلفاز([41])

– **أسامة بن لادن**(42)، مؤسس نظام القاعدة، مكنته ثروته التي ورثها عن أبيه من دعم المجاهدين الأفغان ضد الغزاة السوفييت عام 1979، وفي عام 1984 أسس منظمة رعوية" مركز الخدمات" لدعم التدريب على فنون القتال والحرب في معسكر فاروق، مع تدعيمه من قبل الو.م.أ، باكستان، والسعودية، ووصف بن لادن من السعودية بالبطل بعد إخراجه الاتحاد السوفيتي من أفغانستان، لكن بن لادن هاجم بشدة الو.م.أ لتواجدها بالسعودية، كما هاجم النظام السعودي لسماحه بالتواجد الأمريكي، مما اضطره لتأسيس مركز عمليات جديد في السودان، وتصدير أفكاره الثورية لجنوب شرق أسيا، وإفريقيا، وأوروبا، وفي 1998 تلاقت جهود بن لادن وأيمن الظواهري بإصدارهما فتوى تجيز قتل الأمريكان وحلفائهم، وبعد أحداث 11 سبتمبر وجهت الو.م.أ أصابع الاتهام إليه، وبالخصوص بعد ظهوره في شريط مرئي وهو يبرر العملية الهجوم على مبنى مركز التجارة العالمي بأنه نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين، وإقدام إسرائيل على اجتياح لبنان 1982.([42])

– **أيمن الظواهري** ([43]) ثاني أبرز قادة القاعدة، وزعيم منظمة الجهاد الإسلامية العسكرية المصرية، رصدت الحكومة الأمريكية مكافأة قدرها 25 مليون دولار لمن يدلي بمعلومات للقبض عليه، حيث بعد انضمامه

لمنظمة الجهاد الإسلامية، أصبح زعيمها ومسئولا عن التجنيد المجاهدين الجدد، وأعتقل من الحكومة المصرية لاتهامه بقتل الرئيس المصري محمد أنور السادات، لكن بعد التحقيقات أثبت انه لم يكن مسئولا عن العملية بأي شكل من الأشكال، لكن سجن بتهمة حيازة أسلحة بدون ترخيص، وبعدها سافر للسعودية، ثم باكستان، أفغانستان والتقي بأسامة بن لادن .

– **أبو مصعب الزرقاوي**([44])أحد قادة نظام القاعدة في العراق، وينسب إليه عمليات خطف الرهائن الأجانب، ورجال الأمن العراقيين، والتفجيرات ضد قوات التحالف في العراق وقوات الأمن العراقية، وتهدف جماعته إقامة مجتمع إسلامي والجهاد ضد الكفر،واتهمته الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب المجاهدين شمال العراق، والضلوع في تفجير فندق العاصمة العراقية المستخدم من قوات المخابرات الأمريكية، والشركات الأمنية، والهجوم على سفينة أمريكية في ميناء العقبة، وعلى مدينة ايلات في فلسطين المحتلة عام 2005، كما رصدت الولايات المتحدة الأمريكية 25 مليون دولار لمن يدلي معلومات عليه.

– **عبد السلام ضعيف،** سفير حركة طالبان في باكستان سابقا، كان بمثابة الشخصية الاعتبارية الأفغانية الوحيدة في باكستان، التي اعترفت بشرعية حكم طالبان، تسلم مسؤولية تنظيم المؤتمرات الصحفية في باكستان للرد على مطالب الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليمها بن لادن عقب أحداث 11 سبتمبر2001، ودعا أمريكا إبراز دلائل على تورطه.([45])

– **سليمان بوغيث**،يعد من النشطين في جماعة الإخوان المسلمين الكويتية قبل وبعد الغزو العراقي على الكويت وكان مناهضا لسياسة الرئيس السابق صدام حسين، وبحلول 1992 لم تعد له علاقة بهذه الجماعة لمشاركتها في الانتخابات التشريعية الكويتية، وغادر إلى البوسنة للجهاد ضد الصرب، وأمضي شهرين فيها قبل عودته للكويت، ثم أصبحت له علاقة ببلادن، واتهم بمسؤوليته في تفجيرات 11 سبتمبر مع نظام القاعدة، مما دفع الكويت سحب الجنسية الكويتية منه. ([46])

– **عبد الله أوجلان** ([47])، قائد الميلشيات المسلحة لحزب العمال الكردستاني، يعتبر إرهابيا من نظر الولايات المتحدة الأمريكيةوالاتحاد الأوروبي، وتركيا، وإيران، أستراليا، لأنه يناضل من أجل وطن مستقل للأكراد، وحتى عام 1998 كان قائدا لحزب العمال الكردستاني في سوريا، ولما تدهورت العلاقات السورية التركية هددت تركيا النظام السوري بأنه يدعم للحزب العمال الكردستاني، واجبر على الرحيل من سوريا، وفي 15 فبراير 1999 قبض عليه في كينيا في عملية مشتركة بين وكالة الاستخبارات الأمريكية)(CIA والاستخبارات التركية()MIT، ونقل لتركيا للمحاكمة، و أدين بالسجن مدى الحياة.

– **أبو حمزة المصري،** أتهم بتجسيد حملة تعبئة كراهية المسلمين لغير المسلمين حسب مزاعم القضاء البريطاني، الذي حكم عليه بالسجن لمدة 7 أعوام في 7 فبراير 2006 بعدما ألقي القبض عليه في 19 أكتوبر 2004.([48])

– **فرانشيسكو موغوكاغرميندبا الملقب(باكيتو)**، وهوالقائد العسكري لمنظمة ايتا الباسكية الانفصالية، أعتقل عام 1992 وسلم باكيتولإسبانياوحوكم عدة مرات بالسجن 96، 109، 743، 1128، 2354 سنة ويقض حاليا عقوبته في السجون الإسبانية، وفي أغسطس 2004، أرسل باكيتو ورفاق له في السجن رسالة دعوا قيادة المنظمة التخلي عن الكفاح المسلح. ([49])

أما عن **تسمية الكيانات الإرهابية**، يقوم مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي بتصنيف دوري يتضمن قائمة اسمية لكيانات الأجنبية تعتبر تنظيمات إرهابية فبتاريخ 1997/08/10 تم تصنيف:

– **مجموعة أبو سياف (Abu SayyafGroup)**، تم تصنيفها كتنظيم إرهابي وهيجماعة انشقت عن جبهة التحرير الوطنية " **مورو**" عام 1991 في جنوبي الفلبين، أنشأها عبد الرزاق أبو بكر جنجلاني هدفها إنشاء دولة إسلامية جنوبي الفلبين، و يتوزع مقاتلوها في جزر باسيلان، سولو،تاويتاوي، مانيلا، وتستهدف أوروبيين وأمريكيين. ([50])

– **حزب العمال الكردستاني (Kurdistan Workers Party)**، والذي تم تصنيفها كمنظمة إرهابية أجنبية .

– **منظمة إيتا الانفصالية (Basque Fatherland and Liberty)**،أنشأت عام 1959 تهدف للانفصال بإقليم ألباسك الذي يخضع للسيطرة الإسبانية والفرنسية بشقيه، وإطلاق سراح أعضائها المعتقلين في فرنسا واسبانيا، وأول عملياتها الإرهابية اغتيال مدير مكتب المخابرات الإسبانية بمدينة سان ساباستيانبإقليم الباسك السيد ميليتونمانثاماس، واغتالت عام 1973 رئيس الوزراء الإسباني لويس كاريروبلانكو بواسطة سيارة مفخخة في وسط مدريد. ([51])

وفي تاريخ 1999/08/10 صنف مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية **تنظيم القاعدة (al-Qa'ida)**كتنظيم إرهابي أجنبي، والذي تأسس عام 1988 بقيادة أسامة بن لادن هدفه مقاومة الغزو السوفيتي لأفغانستان، و دعم من قبل المخابرات الباكستانية، والمخابرات الأمريكية، بإضافة لتمويله بالأموال عبر بنك التجارة الدولي الذي كان يضم مجموعة كبيرة من الجواسيس الماليين لتسهيل مرور المعلومات والأموال لنظام القاعدة، وبهذا المفهوم ترتبط القاعدة بالنظام المصرفي العالمي وراء شركات واجهة، وجمعيات خيرية، وحسابات مصرفية بأسماء مستعارة([52]).

كما صنفت الولايات المتحدة الأمريكية **جماعة التوحيد و الجهاد**،(جماعة الزرقاوي للتوحيد والجهاد) كجماعة إرهابية في العراق تستهدف قوات الجيش الأمريكي، والقوات الأمنية العراقية، وكل من يتعامل معهم، وصنفت من قبل وزارة الخارجية الأمريكية ككيان إرهابي في 27 أبريل 2005.([53])

كما صنف **بنك الصادرات الإيراني** من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر التنفيذي رقم 13382 كأكبر المصارف التي تملكها الدولة في إيران، باعتباره يشرف على 3400 فرع تستخدمه حكومة طهران لنقل الأموال إلى حزب الله،والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجهاد الإسلامي الفلسطيني، بالإضافة لتصنيف

الشركتان الماليتان "**بيت المال**" **و** "**اليسر**" اللتان تتخذان من إيران مقرا لها، كخزانة غير رسمية لتمويل حزب الله اللبناني. ([54])

وفي 2019صنفت وزارة الخارجية الأمريكية **تنظيم حراس الدين السورية** رسميا كمنظمة إرهابية أجنبية تابعة لتنظيم القاعدة أنشأت في 2018 بناء على المناشدة التوحيدية لشخصيات تنظيم القاعدة المفكك في سوريا من أجل وقف القتال بين الفصائل المتناحرة في سوريا منها: جيش الملاحم، وجيش الساحل، وجيش البادية، سرايا كابول، وسرايا الغوطة، وكتيبة أبو بكر الصديق، وكتيبة أبو عبيدة بن الجراح، وسرايا الغرباء، وكتيبة البتار، وسرايا الساحل، وسرية عبد الرحمان بن عوف، وكتائب جند الشام، وكتائب فرسان الإيمان، وقوات النخبة، ومجموعة عبد عزام، وكتيبة أسود التوحيد، وعرضت مبلغا ماليا كبير في سياق برنامج المكافئات من أجل العدالة. ([55])

3- الخلاصة :

في ختام هذه الدراسة يتأكد لنا بأن استراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي قائمة على معايير تحدد لنا معالم المنظومة القانونية الدولية التي تشتمل على العمل الاتفاقي الثنائي ومتعدد الأطراف والذي بموجبه تفرض واجبات دولية يلتزم بها من الدول الأطراف لتوحيد جهودهم لاستهداف الإرهاب والحد من مخاطره، بالإضافة لتفعيل الإجراءات الرقابية للأشخاص المتورطين بالأعمال الإرهابية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

وفي الأخير نجد أن استراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب لم تحقق أهدافها الكاملة، وهذا بشهادة المسئولين الأمريكيين أنفسهم، إذ زادت العمليات الإرهابية نوعا وكما وبالخصوص ضد الدول الغربية، كما توطن الفكر الإرهابي العديد من الدول العربية والتي تعاني حالة عدم استقرار دائم سياسي واقتصاديواجتماعي، وبالخصوص بعد ما يسمى بالربيع العربي، والذي زاد الأمر سوءا وتعقيدا، إذ أن ضعف المركزية في الدول التي كانت مسرحا للتوترات والاضطرابات الداخلية كان حافزا لتعشيش الإيديولوجية الإرهابية، وهذا ما انعكس سلبا على سياسات الدول الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، كما جعل الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار هذه الأخيرة باتت منبعا للإرهاب ومصدرا للإرهابيين الذي يهددون الأمن القومي الأمريكي، وبالتبعية باتت دولا عاجزة وفاشلة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

4- الإحالات و قائمة المراجع :

– قانون باتريوت آكت....أساليب إرهابية لمكافحة الإرهاب، حقوق الأفراد في ظل باتريوت... ما بين مطرقة الإرهاب وسندان الحياة الخاصة، شبكة المعلومات القانونية العربية، 2010/01/03.

– بروس أوديسي– مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموانئ الأمريكية من الهجمات الإرهابية، 08 أيار/ مايو 2006، موقع نشرة واشنطن : www.usinfo.state.gov

– الجزائر ضمن الدول المعنية– الكونغرس الأمريكي يعتمد قانون الشراكة لمكافحة الإرهاب العابر للصحراء، 13 جانفي 2019، يومية المساء الجزائرية، موقع: https://www.el-massa.com/dz

– السفير فرانسيس اكس. تايلور – الإرهاب(سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات مكافحة الإرهاب)، موقع مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية:www.usinfo.state.gov/journals

– أنثوني وين– تدويل المعركة، 23/11/2005، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov.

– جواد بشارة– أمريكا و معضلة دول محور الشر، الحوار المتمدن– العدد1343، 10/10/2005، موقع الانترنيت: www.rezgar.com

– خبراء أمريكيون : القاعدة، تعمل وتدار كشركة وعناصرها جمعيات خيرية تغلغلت واستخدمت واجهة ومارست نشاطات إجرامية،صحيفة الشرق الأوسط، 17/10/2001.

– ستيوارت ليفي– مسئول في وزارة المالية الأمريكية يناقش شتى السبل المستخدمة في مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov

– أحداث 11 سبتمبر 2001 (شخصيات تنظيم القاعدة)، موقع الانترنيت: www.arabic.cnn.com

– مقال بعنوان: بعد قيام النظام العراقي البائد بغزو و احتلال دولة الكويت في 2/ 08/ 1990، موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على الكويت، وراجع كذلك: موقع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي: http://www.paac.org/UNCC%20Decisions.htm

- LTG Michael K.agata،U.S.Army- Taking stock of U.S. counterterrorism Efforts Since 9/11،COUNTERTERRORISM LECTURE،POLICY ANALYSIS، July10،2018، https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

- ADMINISTRATIVE PACKAGE FOR RATIFICATION OF OR ACCESSION TO THE CONVENTION ON THE SUPPRESSION OF UNLAWFUL ACTS RELATING TO INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (BEIJING CONVENTION، 2010)، cite: www.icao.int/secretariat/legal/Administrative%20Packages/Beijing_Convention_EN.pdf

- UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM (USA PATRIOT ACT) ACT OF 2001، 115 STAT. 272،PUBLIC LAW 107–56—OCT. 26، 2001، Approved October 26، 2001، www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW-107publ56/pdf/PLAW-107publ56.pdf
http://previous.eastlaws.com/Default.aspx

- INA219،U.S.Code:8U.S.A.1189،Tittle:Designation of foreign terrorist organizations،Téxe contains those laws in effect on November27،2019، Immigration and Nationality Act(INA)، U.S. Citizenship and Immigration Services(USVIS)،https://www.uscis.gov/legal-resources/immigration-and-nationality-act

- Intelligence Reform & Terrorism Prevention Act، 118 STAT. 3638، 108th Congress، PUBLIC LAW 108–458—DEC. 17، 2004،
http://www.nctc.gov/docs/irtpa.pdf

- Russell Travers- Counterterrorism in an Era of Competing Priorities :Ten Key Considerations،POLICYWATCH3216، POLICY ANNALYSIS،November12،2019، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

- Foreign Terrorist Organizations، BUREAU OF COUNTERTERRORISM،TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF TERRORISM،U.S.DEPARTMENT of STATE، https://www.state.gov/foreign-terrorist-organisations

-Aaron Y. Zelin-Huras al-Din: The Overlooked al-qaeda Group in Syria، September 24،2019 ،POLICYWATCH3188، POLICY ANALYSIS، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

---

* الحسين عمروش

[1]– خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتابة (لبنان)، 2004، ص178.

[2]- LTG Michael K.agata،U.S.Army- Taking stock of U.S. counterterrorism Efforts Since 9/11،COUNTERTERRORISM LECTURE،POLICY ANALYSIS، July10،2018، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

[3]– لمزيد من التفصيل راجع: منظمة الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، موقع: http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml

[4]– اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران، اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv1.pdf

[5]– تضمنت الاتفاقية الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات 1963، على عدة أحكام: تطبيق الاتفاقية/ الاختصاص/ سلطات قائد الطائرة/ الاستيلاء غير القانوني على الطائرة/ أحكام أخرى.

[6]– اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات، اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv2.pdf

[7]– اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية، اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf

[8]– اتفاقية بشأن الهجمات على كبار المسئولين الحكوميين والدبلوماسيين، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون و المعاقبة عليها، نيويورك عام 1973، موقع: http://www.un.org/arabic/terrorism/docs/A_RES_3166.pdf

[9]– الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة في نيويورك 1979: www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/34/146

[10]– اتفاقية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع 1980، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/physprot_ar.pdf

11– راجع الوثيقة رقم INFCI/R/225، الصادرة عن الوكالة الدولة للطاقة الذرية المتعلقة بالاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

12– بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv7.pdf

13– اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما 10 مارس 1988، http://untreaty.un.org/English/Terrorism/actsmar_ar.pdf

14– راجع الوثيقة رقم: SUA/CONF/15/REV.1، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

15– البروتوكول المتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر، البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 مارس 1988، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/fp_ar.pdf

16– راجع الوثيقة رقم: SUA/CONF/16/REV.2، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المتعلقة البروتوكول التكميلي للاتفاقية المتعلقة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة علي الجرف القاري.

17– اتفاقية التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/explo_a.pdf

18– الإعلان الخاص بالتدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي، الجلسة العامة رقم (84) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الدورة (49) للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 142 / بناء علي تقرير اللجنة السادسة 60/49.

19– اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجلسة العامة (72) في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/18-9ar.pdf

20– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك عام 1999، موقع: untreaty.un.org/English/Terrorism/18-11ar.pdf

21– اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي/ الدورة(55) للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، البند 166 من جدول الإعمال بعنوان التدابير الرامية للقضاء علي الإرهاب الدولي.

22– الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Arabic_18_15.pdf

23– اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، موقع: https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/ar/glish-18-15.pdf

24 –ADMINISTRATIVE PACKAGE FOR RATIFICATION OF OR ACCESSION TO THE CONVENTION ON THE SUPPRESSION OF UNLAWFUL ACTS RELATING TO INTERNATIONAL CIVIL AVIATION (BEIJING CONVENTION، 2010)، cite: www.icao.int/secretariat/legal/Administrative%20Packages/Beijing_Convention_EN.pdf

لمزيد من التفصيل راجع: التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النميطة 3، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، الأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص ص 10، 11، موقع: www.unodc.org

لمزيد من التفصيل راجع: الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مكتب مكافحة الإرهاب– فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، موقع: https://www.un.org/counterterrorism/ctitf

[25] –UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM (USA PATRIOT ACT) ACT OF 2001، 115 STAT. 272،PUBLIC LAW 107–56—OCT. 26، 2001، Approved October 26، 2001، www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW-107publ56/pdf/PLAW-107publ56.pdf

[26] – قانون باتريوت آكت....أساليب إرهابية لمكافحة الإرهاب، حقوق الأفراد في ظل باتريوت... ما بين مطرقة الإرهاب وسندان الحياة الخاصة، شبكة المعلومات القانونية العربية، 2010/01/03، موقع: http://previous.eastlaws.com/Default.aspx

[27] – المنظمات الإرهابية الأجنبية، مكتب مكافحة الإرهاب: https://www.state.gov/404

And :INA219،U.S.Code:8U.S.A.1189،Tittle:Designation of foreign terrorist organizations،Téxe contains those laws in effect on November27،2019، Immigration and Nationality Act(INA)، U.S. Citizenship and Immigration Services(USVIS)،https://www.uscis.gov/legal-resources/immigration-and-nationality-act

[28] –Intelligence Reform & Terrorism Prevention Act، 118 STAT. 3638، 108th Congress، PUBLIC LAW 108–458—DEC. 17، 2004،
http://www.nctc.gov/docs/irtpa.pdf

[29] – ازداد اهتمام الكونغرس الأمريكي بأمن الموانئ الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية، و بعد موافقة حكومة بوش على صفقة تمنح شركة تملكها إمارة دبي إدارة عدد من محطات رسو السفن في كبرى الموانئ الأمريكية، ثم ألغي الاتفاق بعد ثورة غضب في الكونغرس ضدها، و تم الموافقة على قانون الميناء الآمن من قبل الكونغرس الأمريكي في 4 أيار/ مايو 2006 بأغلبية 421 صوتا، مقابل 2 لتعزيز أمن الموانئ الأمريكية.

[30] – راجع: بروس أوديسي– مجلس النواب يوافق على قانون حماية الموانئ الأمريكية من الهجمات الإرهابية، 08 أيار/ مايو 2006، موقع نشرة واشنطن : www.usinfo.state.gov

[31] – الجزائر ضمن الدول المعنية– الكونغرس الأمريكي يعتمد قانون الشراكة لمكافحة الإرهاب العابر للصحراء، 13 جانفي 2019، يومية المساء الجزائرية، موقع:https://www.el-massa.com/dz

[32]- Russell Travers- Counterterrorism in an Era of CompetingPriorities:Ten Key Considerations،POLICYWATCH3216، POLICY ANNALYSIS،November12،2019، https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

[33]– راجع: دفيدماكيبي– بوش يطلب تخصيص 294.8 بليون دولار لشؤون مكافحة الإرهاب، موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov، ص2.

[34]– بيان الحقائق: قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة التي يخولها قانون الوطنية الأمريكي(مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي)، التصنيف الأمريكي حسب وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول في 21 مايو 2004 للتنظيمات الإرهابية، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الوطنية الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001،نشرة واشنطن،برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية،www.usinfo.state.gov، ص2.

[35]– بيان الحقائق: قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة التي يخولها قانون الوطنية الأمريكي(مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي)، التصنيف الأمريكي حسب وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول في 21 مايو 2004 للتنظيمات الإرهابية، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الوطنية الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001،نشرة واشنطن،برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية،www.usinfo.state.gov، ص3.

[36]– أنثوني وين– تدويل المعركة، 2005/11/23، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية:www.usinfo.state.gov، ص2.

تشتمل قائمة الإرهابيين والجماعات المحددة بموجب الأمر التنفيذي رقم 13224 من السلطة المخولة للرئيس جورج دبليو بوش بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك قانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة) USC 50 1701وما بعدها(IEEPA) (،قانون الطوارئ الوطني) USC 1601 50 وما بعدها(،القسم 5 من قانون الأمم المتحدة للمشاركة لعام 1945، بصيغته المعدلة) 22(UNPA) USC 287c، والمادة 301 من العنوان 3،مدونة الولايات المتحدة وفي ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1214 (UNSCR) المؤرخ 8 ديسمبر 1998،قرار مجلس الأمن رقم 1267 المؤرخ 15 أكتوبر 1999،قرار مجلس الأمن رقم 1333 المؤرخ 19 ديسمبر 2000،والعقوبات متعددة الأطراف الواردة فيه والقرار 1363 المؤرخ 30 يوليو 2001،الذي ينشئ آلية لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1333، ووجد جورج دبليو بوش، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن الأعمال الإرهابية الخطيرة وتهديدات الإرهاب التي يرتكبها الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك الهجمات الإرهابية في نيويورك وبنسلفانيا والبنتاغون التي ارتكبت في 11 سبتمبر 2001، تشكل الأعمال المعترف بها والمدانة في قرار مجلس الأمن رقم 1368 المؤرخ 12 سبتمبر 2001،والقرار 1269 المؤرخ 19 أكتوبر 1999،والتهديد المستمر والفوري بمزيد من الهجمات على مواطني الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة تهديدًا غير عادي للأمن القومي، وللسياسة الخارجية ولاقتصاد الولايات المتحدة، وتعزيزًا للإعلان الصادر في 14 سبتمبر 2001، وإعلان الطوارئ الوطنية بسبب بعض الهجمات الإرهابية أعلن بموجب هذا عن حالة طوارئ وطنية للتعامل مع هذا التهديد.

وبموجب هذا الأمر تم استهداف الأسس المالية للإرهابيين الأجانب، باعتبار العقوبات المالية مناسبة لهؤلاء الأشخاص الأجانب الذين يدعمون هؤلاء الإرهابيين الأجانب أو يرتبطون بهم، واشتملت القائمة على سبيل المثال: 9 يناير 2017 علي داموش (حزب الله)، 9 يناير 2017 مصطفى مغنية (حزبالله)، 5 يناير، 2017 حمزة بن لادن (عبد القادر)، 5 يناير، 2017 إبراهيم البنا (AQAP)، 28ديسمبر، 2016 طلاب المهدية، 21 ديسمبر 2016 سالك ولد الشيخ محمو، 22 نوفمبر 2016 خورخي كيسبيبالومينو (مسار ساطع)، 22 نوفمبر 2016 فيكتور كيسبيبالومينو (مسار ساطع)، و 22 نوفمبر 2016 عبد الإله حميش (داعش)، 22 نوفمبر 2016 باسل حسن (داعش)، و 10 نوفمبر 2016 جبهة فتح الشام (جبهة النصرة)، 20 أكتوبر 2016 هيثم

علي طبطبائي (حزب الله)، 20 سبتمبر 2016 جند الأقصى(JAA) ، و 16 سبتمبر 2016 فتحي حماد (حماس)، و 31 أغسطس، 2016 عبد القادر مؤمن (داعش)، 3 أغسطس 2016 جماعة الأحرار(JuA) ، و في 30 يونيو 2016 عاصم عمر (AQIS)، 30 يونيو 2016 القاعدة في شبه القارة الهندية(AQIS) ، و 9 يونيو 2016 لواء شهداء اليرموك(YMB) ، 19 مايو، 2016 داعش – السعودية، 19مايو، 2016 داعش – اليمن، 19 مايو، 2016 داعش – ليبيا، 29 سبتمبر 2015 دولة العراق الإسلامية والشام – محافظة القوقاز(ISIL-CP) ، 29 سبتمبر 2015 دولة العراق الإسلامية وبلاد الشام خراسان(ISIL-K) ، و 29 سبتمبر 2015 تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، و 29سبتمبر 2015 جند الخلافة في الجزائر(JAK-A) ، 24 سبتمبر 2014 جيش المهاجرين والأنصار(JAMWA) ، وفي 14 مايو 2014 جبهة النصرة، و 9 أبريل 2014 داعش محافظة سيناء (أنصار بيت المقدس)، 10 يناير 2014 أنصار الشريعة في بنغازي، 10 يناير 2014 أنصار الشريعة في درنة، و 10يناير 2014 أنصار الشريعة في تونس، وفي 18 ديسمبر 2013 كتيبة الملثمون، وفي 13 نوفمبر 2013 بوكو حرام.

21مارس 2013 أنصار الدين(AAD) ، و 7 ديسمبر 2012 حركة الوحدة والجهاد في غرب إفريقياMUJWA، و 4أكتوبر 2012 أنصار الشريعة (القاعدة في جزيرة العرب)، وفي 24 مايو 2012 كتائب عبد الله عزام(AAB) ، و 26يناير 2012 دولة العراق الإسلامية، و في 5 يناير 2012 كتيبة القاعدة الكردية(AQKB) ، و 26 مايو 2011 إمارة القوقاز(IK) ، و 19 مايو 2011 جيش الإسلام (AOI) ، و 3 نوفمبر 2010 جند الله، و 19 يناير 2010 تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وفي 19 مارس 2008 حركة الشباب، وفي 13 أغسطس 2007 فتح الإسلام، و 25 مايو 2005 جماعة الجهاد الإسلامي(IJG) ، وفي 28 فبراير 2003 اللواء الإسلامي الدولي، 10 أكتوبر 2002 المجموعة القتالية التونسية، و 3 سبتمبر 2002 حركة تركستان الشرقية الإسلامية(ETIM) ، 12أغسطس 2002 جيش الشعب الجديد / الحزب الشيوعي في الفلبين(NPA / CCP) ، وفي 27 يونيو 2002 مؤسسة شباب السيخ الدولية(ISYF) ، وفي 27 مارس 2002 كتائب شهداء الأقصى، وفي 31 ديسمبر 2001 الجيش الجمهوري الايرلندي الاستمرارية (CIRA) ، و 31 ديسمبر 2001 متطوعو البرتقال، وفي 31 أكتوبر 2001 إقليم الباسك الوطن والحرية(ETA) ، وفي 31 أكتوبر 2001 حماس (حركة المقاومة الإسلامية)، وفي 31 أكتوبر 2001 حزب العمال الكردستاني(PKK) ، و 31أكتوبر 2001 نمور تحرير تاميل إيلام(LTTE) ، 31 أكتوبر 2001 جبهة التحرير الفلسطينية (PLF)، 31 أكتوبر 2001 الجهاد الإسلامي الفلسطيني(PIJ) ، وفي 31 أكتوبر 2001 الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (PFLP)، وفي 31أكتوبر 2001 القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك)، و 31 أكتوبر 2001 مسار لامع SenderoLuminoso، وفي 31 أكتوبر 2001 قوات الدفاع الذاتي المتحدة في كولومبيا(AUC) .

راجع : الأفراد والكيانات المعينة من قبل وزارة الخارجية بموجب الأمر التنفيذي 13224، مكتب مكافحة الإرهاب، جورج دبليو بوش، البيت الأبيض، 23 سبتمبر 2001، وأيضا: بيان الحقائق: قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة التي يخولها قانون الوطنية الأمريكي(مكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي)، التصنيف الأمريكي حسب وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول في 21 مايو 2004 للتنظيمات الإرهابية، بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الوطنية الأمريكي لمكافحة الإرهاب 2001،نشرة واشنطن،برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية،www.usinfo.state.gov، ص2، 3.

[37]– فرانسيس إكس تايلور– الإرهاب، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و إجراءات مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية:www.usinfo.state.gov، ص1.

[38]– التصنيف الإرهابي لوزارة الخارجية الأمريكية لجماعة أنشار وتدولاه (AKA–JemaahAnshorut) كمجموعة متطرفة إندونيسية ؛ مكتب الناطق الرسمي (واشنطن العاصمة)، الأفراد والكيانات المعينة من قبل وزارة الخارجية بموجب الأمر التنفيذي 13224، المنظمات الإرهابية الأجنبية بتاريخ: 10يناير 2017.

[39]– هناك قضية مرتبطة بالدعم المادي للإرهابيين عرضت أمام القضاء الأمريكي ضد السيد فضل محمد الذي تم التنصت على مكالمته في أيار 2003 و هو في الولايات المتحدة الأمريكية(فلوريدا) حيث تكلم مع أخيه في لبنان و وافق على تقديم رشاش إلى عضو من حزب الله و هي حسب أمريكا منظمة إرهابية أجنبية، و أعتقل في أذار 2005 بتهمة المخدرات و تبييض الأموال، و تم الحكم عليه ب5 سنوات في السجن الاتحادي الأمريكي بتهمة التآمر و دعم الإرهاب، بالإضافة لفرض 5 سنوات تحت المراقبة بعد خروجه من السجن .

– قضية طلال شاهين صاحب سلسلة مطاعم شيش وزوجته إيل الأعور المقيمين في مدينة لوس أنجلس، حيث أتهما بدعم الإرهاب (حزب الله) بقيامهما بتحويلات متكررة لمبالغ مالية بأحجام صغيرة خارج أمريكا إلى لبنان،و مع خروج الزوجين من الولايات المتحدة الأمريكية إلى لبنان يبدوا أن الحكومة الأمريكية تحاول إرغامهم على العودة بدعوى تورطه في التهرب الضريبي، لكن لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين لبنان و أمريكا.

[40]– راجع: جواد بشارة– أمريكا ومعضلة دول محور الشر ، الحوار المتمدن– العدد1343، 2005/10/10، موقع: www.rezgar.com

[41]– راجع: أحداث 11 سبتمبر 2001، موقع الانترنيت:www.arabic.cnn.com

[42]– هو أسامة بن محمد بن عوض بن لادن، من مواليد 30 يوليو 1957 في الرياض بالسعودية، درس في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، و تحصل علي البكالوريوس في الهندسة المدنية،ليتولي أعمال شركة بن لادن، و ورث 300 مليون دولار أمريكي من أبيه مكنته من دعم المجاهدين الأفغان ضد الغزو السوفييتي، ويقول خبراء أمريكيون أن بن لادن زعيم عسكري مسلح، ورجل أعمال، ومدير تنفيذي لشركاته ومنظمته، فهو رجل أكثر تعقيدا مما نتصور، فهو خلال 20 سنة شكل أفضل شبكة إرهابية من الناحية التمويلية في العالم، وأن العمليات المالية لبن لادن تكون بناء علي معلومات من الحكومة و المحاكم و سجلات المصارف ومقابلات مع المحققين والخبراء الماليين، وبن لادن رئيس يؤمن بالعمل الجماعي، من خلال مجلس إدارة سياسي يضم 30 عضوا يعرف بمجلس الشورى، تتبعه لجان متخصصة في الأعمال والشئون العسكرية، والتدريب والسفر و الدين.

[43]– أيمن الظواهري مولود في مدينة كفر الدوار في محافظة البحيرة بمصر، في 19 يونيو 1951.

[44]– أبو مصعب الزرقاوي واسمه الحقيقي "**أحمد فاضل نزال الخلايله**"، أردني الجنسية، ولد في 20 أكتوبر 1966 .

[45]– راجع: أحداث 11 سبتمبر 2001 (شخصيات تنظيم القاعدة)، موقع الانترنيت:www.arabic.cnn.com

[46]– سليمان بوغيث، اسمه الكامل سليمان جاسم بوغيث، من مواليد الكويت عام 1965، برزت شعبيته أثناء احتلال العراق للكويت سنة 1990.

[47]– عبد الله أوجلان، مولود في 1948، قائد المليشيات المسلحة لحزب العمال الكردستاني، صنف من أخطر الإرهابيين الذين يهددون مصالح تركيا لأنه يكافح من أجل تكريس وطن مستقل للأكراد، وهو محتجز في سجن في جزيرة إمرالي في بحر مرمره في تركيا بعد إثبات التهم المنسوبة إليه بعقوبة مدي الحياة.

[48]– أبو حمزة المصري، اسمه الكامل مصطفي كمال مصطفي، المولود في المملكة العربية المتحدة، و حوكم من قبل القضاء البريطاني علي 16 تهمة من بينها التحريض علي القتل، والتحريض علي كراهية غير المسلمين......، وقبل هذه المحاكمة، قدمت طلبات من اليمن للحكومة البريطانية من أجل تسليمه و محاكمته علي التفجيرات المتهم فيها في اليمن، لكن بريطانيا رفضت هذا الطلب بسبب أنه لن ينال محاكمة عادلة فيها، وطلب أخر قدم من الو.م.أ لاتهامه بمحاولة إقامة معسكر للتدريب الإرهابيين في ولاية أوريغن لكن الاتحاد الأوروبي رفض الطلب علي أساس تعارض تحويل المتهم لقضاء دولة تطبق عقوبة الإعدام.

[49]– القي القبض علي باكيتو رفقة الزعيم السياسي للمنظمة خوسيه لويس ألفاريز سانتا كريستينا الملقب " تكسيلس"، والقائد اللوجستي خوسيه ماريا أريجي إروستاريهالملقب "فيتي".

[50] - Abu Sayyaf Group(ASG)، Foreign Terrorist Organizations، BUREAU OF COUNTERTERRORISM،TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF TERRORISM،U.S.DEPARTMENT of STATE، https://www.state.gov/foreign-terrorist-organisations

(52)Kurdistan Workers Party (PKK،akakongra-Gel)، Foreign Terrorist Organizations، BUREAU OF COUNTERTERRORISM،TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF TERRORISM،U.S.DEPARTMENT of STATE، https://www.state.gov/foreign-terrorist-organisations

[51] –Basque Fatherland and Liberty- EUSKADI TA ASKATASUNA (ETA)، Foreign Terrorist Organizations، BUREAU OF COUNTERTERRORISM،TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF TERRORISM،U.S.DEPARTMENT of STATE، https://www.state.gov/foreign-terrorist-organisations

[52]– خبراء أمريكيون : القاعدة، تعمل وتدار كشركة وعناصرها جمعيات خيرية تغلغلت واستخدمت واجهة ومارست نشاطات إجرامية،صحيفة الشرق الأوسط، 2001/10/17، ص1، 2.

And: al-Qa'ida، Foreign Terrorist Organizations، BUREAU OF COUNTERTERRORISM،TERRORIST DESIGNATIONS AND STATE SPONSORS OF TERRORISM،U.S.DEPARTMENT of STATE، https://www.state.gov/foreign-terrorist-organisations

[53]– جماعة التوحيد والجهاد تحت قيادة أبو مصعب ألزرقاوي، و بتعاونه و اتحاده مع بن لادن سار اسم الجماعة تنظيم القاعدة للجهاد في بلاد الرافدين، ثم تحالف التنظيم مع 7 جماعات مسلحة عراقية و شكل المجلس الشورى للمجاهدين في العراق، واختيار الشيخ عبد الله رشيد البغدادي أمير للمجلس.

[54]– راجع: ستيوارت ليفي– مسئول في وزارة المالية الأمريكية يناقش شتى السبل المستخدمة في مكافحة الإرهاب، موقع برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية: www.usinfo.state.gov

[55]- Aaron Y. Zelin-Huras al-Din: The Overlooked al-qaeda Group in Syria، September 24،2019،POLICYWATCH3188، POLICY ANALYSIS، https:// www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/

دفاتر البحوث العلمية ـــ\ 37 \ 64

ظاهرة العنف الطلابي في الجامعة الجزائرية – محاولة تحليل سوسيولوجي للعوامل والدلالات

The phenomenon of student violence at the Algerian University - an attempt of sociological analysis of factors and signs

حسين ايت عيسي [*]

[1] معهد العلوم الانسانية و الاجتماعية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله لتيبازة، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/09/09؛ **تاريخ القبول:** 2019/10/19

ملخص: تعاني الجامعة الجزائرية من أزمة عميقة ومتعددة الأبعاد، وهي تزداد تعقيدا مع الزمن الثمين الذي نضيّعه في إنكارها أو تجميل صورتها من خلال خطاب رسمي يعتمد على المراوغة الإحصائية للتغطية على المشاكل الجوهرية، أو القيام بشبه إصلاحات سطحية، دون دراسة موضوعية معمقة وتطبيق حكيم وتقييم صارم فعاليتها. لقد تجاورت هذا الأزمة حدود عقم البحث العلمي وانحطاط مستوى التكوين إلى ما هو أخطر، أقصد التفسخ القيمي الذي يعكسه تفشي عديد الظواهر المرضية داخل الحرم الجامعي وضمن شبكة العلاقات التي تربط بين الفاعلين ضمن مجتمع هذه المؤسسة، وبخاصة بين الأساتذة والطلبة. يتطرق هذا المقال إلى تحليل دلالات وعوامل بروز وتنامي ظاهرة العنف الطلابي حيال الأساتذة الجامعيين، من خلال رؤية كلّية للعوامل السوسيولوجية الثقيلة، دون فصل المؤسسة الجامعية، ومختلف مكوناتها وفاعليها، عن النسق الإجتماعي العام وكذا السياق التاريخي لتحولات الوضع الاجتماعي الثقافي والتعليمي والسياسي والاقتصادي للمجتمع الجزائري ككل.

الكلمات المفتاح: العنف الطلابي، الجامعة، الأستاذ، الطالب، أزمة

Abstract: The Algerian university is currently suffering from a deep and multi-dimensional crisis. This crisis becomes increasingly more complex regarding to the whole and *precious time* that *we have wasted, by denying its existence, or trying to justify it with fool statistics* which aims to hide the fundamental problems, or to carry out superficial repairs without a serious and deeply studies, nor wise application nor a methodical approach to evaluating the effectiveness of theses repairs. This crisis reflect not just persistently mediocre growth outturns of *research training* but also protracted weakness in University Ethics. Our article deals with an Analytical

sociology focuses on the high rate of *violence* directed toward *teachers*, through a holistic approach of heavy sociological factors, without separating the *University* with all *its constituent parts* from the general social pattern as well as the historical context of the *transformation of the social*, cultural, educational, political and economic situation of the Algerian society as a whole.
Key words: Student violence, University, Teacher, Student, Crisis

Résumé: L'université algérienne souffre actuellement d'une crise profonde et multidimensionnelle. Cette crise devient de plus en plus complexe par rapport au temps entier et précieux que nous avons perdu, en niant son existence, ou en essayant de la justifier avec des statistiques idiotes qui visent à cacher les problèmes fondamentaux, ou à effectuer des réparations superficielles sans un sérieux et profondément études, ni application sage, ni approche méthodique pour évaluer l'efficacité de ces réparations. Cette crise reflète non seulement des résultats de croissance médiocrement persistants de la formation en recherche, mais aussi une faiblesse prolongée de l'éthique universitaire. Notre article traite d'une sociologie analytique centrée sur le taux élevé de violence dirigée contre les enseignants, à travers une approche holistique de facteurs sociologiques lourds, sans séparer l'Université avec toutes ses composantes du modèle social général ainsi que le contexte historique de la transformation de la situation sociale, culturelle, éducative, politique et économique de la société algérienne dans son ensemble.
Mots-clés: violence étudiante, université, enseignant, étudiant, crise

7- **تمهيد:**

لا ريب أن الجامعة الجزائرية مطالبة، أكثر من أي وقت مضى، بالمساهمة الفعالة في تنمية المجتمع وتطويره، من خلال فهم سيرورته وحركيته وتفسير الظواهر المرضية التي تعرقل نماءه بل تهدد بقاءه، تمهيدا لبلورة رؤية متكاملة لحلول جذرية وناجعة. لكن أليس من الأجدر بها أولا أن تشخّص داءها وتحل مشاكلها وتنقذ ذاتها من الانهيار؟. ففاقد الشيء لا يعطيه، والجامعة الجزائرية أولى بإنعاش وإنقاذ مستعجل، خاصة إذا علمنا أن مركز ثقل أزمتها يكمن في حقل العلوم الاجتماعية بالذات، بينما أولوية مجتمعنا تكمن تحديدا في حل مشكلات الإنسان وليس مشكلات المادة. إن الجامعة إن كانت بالفعل تعمل بلا توقف وتكوين لتنتج وتضخ رأسمال بشري نحو نسق اقتصادي لم يتمكن اصلا من استيعابه، بدليل تنامي بطالة الخريجين، فإن هذا الحال لا ينطبق إلا على الظاهري والكمّي، أما الخفي والكيفي فإنه يتسم للأسف بالعكس تماما. وما عسى يغني الكم وما فائدته حينما يأتي على حساب النوعية، وماذا يستفيد المجتمع من خريجين يفتقد أغلبيتهم لإرادة

العطاء وإمكانيته وأخلاقياته أيضا؟«. وإذا كانت اللّافعالية الاجتماعية هي حاصل اللّافعالية الفردية، فإنه من الجدير البحث عن الاختلال في قلب مؤسسة إنتاج النخبة، التي ليست سوى الجامعة. لقد وصل حد التشاؤم بعديد المتابعين لمنحى التطور التقهقري للتعليم العالي في بلادنا إلى حد التساؤل: "ألا ينبغي غلق الجامعة الجزائرية"[1]، خاصة بالنظر إلى ضخامة الميزانية التي تمتصّها مقارنة بضآلة مردوديتها على التنمية الوطنية، وقد تنبأ عالم الاجتماع الجزائري (مغربي عبد الغني) منذ قرابة ربع قرن بمآل حتمي لأسمى مؤسسة في المجتمع حين قال بأنها ستصبح "روضة للمراهقين" إذا استمر الوضع على حاله[2]. بل لم يجرؤ أحد من وزراء التعليم العالي الذين تعاقبوا على نفي وجود هذه الأزمة العميقة، ذلك لأنه لم يعد بالإمكان نفيها. لقد سال حبر غزير في سبر أغوار إشكالية التعليم العالي في الجزائر، دون إغفال أي من مكوناته المتفاعلة، الأساتذة والطلبة والمسيرون، والذي شمل كلا من التكوين والبحث العلمي. ولكن يبدو أنه قد حصل تقصير في تسليط الضوء على البعد القيمي والأخلاقي ضمن كل تلك المقاربة، رغم أنه يكتسي أهمية جوهرية في مؤسسة تمثل التتويج لكل الأطوار التربوية والتعليمية، وهي الجسر الذي يعبر من خلال الشباب المتعلم إلى مجتمع النخبة والريّادة والتأثير في المجالات العلمية والثقافية والسياسية والاقتصادية لمجتمع في أمس الحاجة إلى كل العقول المتميزة ذات الرصيد المعرفي القوي لكن المتشبّعة بالروح الوطنية والقيم الإنسانية والأخلاقية. غير أن الكل يبدو كما لو أن الجامعة لم تفلت هي الأخرى من حتمية التفسخ الأخلاقي الذي يعصف بالمجتمع الجزائري اليوم، إذ يكاد الملاحظ للظواهر والسلوكيات التي يصطبغ بها المجتمع الجامعي يجزم بأن الجامعة صارت امتداد للشارع ونسخة طبق الأصل لمجتمع يتّسم بالأنوميا، بالمفهوم الدوركايمي للكلمة[3]. لقد اخترت التركيز في هذا المقال على ظاهرة العنف الطلابي، دون أن أقصد تعميم الحكم أو تحميل الطلبة لوحدهم المسؤولية، وإنما هو من باب تقسيم العمل العلمي وتركيز التحليل على جانب أساسي يتطلب جهد معرفي مستقل لكن وفق رؤية كلية. فمجتمع الدراسة يتعلق بفئة من الطلبة تدين بأهميتها لحجم التدميرالرمزي الذي تمارسه على النسق القيمي وشبكة العلاقات ضمن المؤسسة الجامعية. والأكيد أن هذه الفئة الطلابية شاذّة معياريا عن النموذج الطلابي المثالي، لكنها للأسف لم تعد شاذّة إحصائيا. فليعذرنا وليتفهّمنا كل طالب محترم وجاد ونزيه ومنضبط، وبالتالي رافض لهذه الآفة وغيور على هذه المؤسسة. كما أن هذا الطرح لا يبرر في شيء ساحة الأساتذة والمسئولين الإداريين من تحمّل وزر التخلخل الأخلاقي، وكما سوف يتبين من خلال هذا التحليل.

8- لمحة عن أزمة الجامعة الجزائرية :

الجامعة مؤسسة ذات طابع علمي، تقوم بوظيفيتين أساسيتين، هما التكوين والبحث العلمي، وهي بذلك تعد نتاج ومحرك التنمية في آن واحد. وهي تحقق وظائف أخرى أيضا لا تقل أهمية، تتمثل خاصة في التثقيف والإعداد للاندماج الاجتماعي، وفي هذا الإطار فإن "ترسيخ الثقافة الوطنية القائمة على تكريس مبادئ المواطنة الصالحة، وقيم الديمقراطية، وعلى رأسها نبذ العنف والعدوان والتعصب، وتكريس التسامح والتعددية، وتقبل الآخر، واحترام الرأي المخالف، واعتماد الحوار للتفاهم فيما بين الفصائل الطلابية رغم اختلافاتهم

الفكرية، والثقافية، والسياسية"[4]، فطلبة اليوم هم نخبة المجتمع وروّاده غدا. وإذا كانت التربية، بشهادة كل المختصين في الشأن، لا تتوقف مدى الحياة، فكيف بها مغيّبة في مرحلة التعليم العالي وهي المرحلة التي تتوج كل الأطوار التربوية والتعليمية وهي أيضا المرحلة التي تمهّد مباشرة انتقال الشباب المتعلم إلى الحياة المهنية والأسرية على حد سواء. من هنا تبرز أهمية الوظيفية التثقيفية وتبرز خطورة كل الانحرافات السلوكية والقيمية في الوسط الجامعي، لأن الكل يبدو كما لو أن المرحلة الجامعية تهدم كل ما تم بناؤه خلال الأطوار التعليمية السابقة. إننا نقصد هنا بكلمة "الأزمة" وضعية صعبة جدا وحرجة تعتري سير نشاط مؤسسة ما باعتبارها نسق، تتمثل عامة في وجود تحدي داخلي أو خارجي يهدد كينونة هذا النسق (استمراره) أو على الأقل يؤدي إلى اختلال وارتباك شامل أو جزئي في سيره أو بنيته أو وظائفه أي فعاليته، ولكل أزمة عوامل ومظاهر(أعراض) وانعكاسات يمكن رصدها. بهذا المعنى فإن الجامعة الجزائرية تعيش أزمة فعلية، يمكن أن نستدل على وجودها بتدني المستوى العلمي في مجال التكوين والبحث وهجرة الكفاءات وعدم استقطاب طلبة أجانب والترتيب العالمي لجامعاتنا المخجل سنويا والمنحى التصاعدي للاحتجاجات والإضرابات التي ينخرط فيها الأساتذة والطلبة العمال. كما يمكن رصد مظاهر أخرى لهذه الأزمة في تفشي متزايد للآفات والظواهر المرضية في الوسط الجامعي، كالفساد الإداري والمحسوبية والمحاباة على حساب الكفاءة خاصة فيما تعلق بتولي المناصب، تفشي الغش خلال الامتحانات وكذا السرقات العلمية، العزوف العالم عن الدراسة، تغوّل التنظيمات الطلابية، العدوانية والعنف والفوضى ومختلف مظاهر التسيب والتمرد، تعاطي المخدرات والدعارة، هجر الكتب والمطالعة، فقر الرصيد المعرفي واللغوي لدى الطلبة الخريجين، المتاجرة بالعلامات والمسابقات والشهادات العليا، حتى أنها توشك على فقدان تام لمصداقيتها، ناهيك عن تحول الفضاء الجامعي المعرفي إلى مجال شبه مختطف لإشباع الكبت العاطفي والجنسي. فالحضيض المعرفي والأخلاقي والإداري الذي آلت إليه المؤسسة الجامعية في بلادنا هو حقيقة مرة لا غبار عليها. وإذا كان تسيير الجامعة يخضع لنفس منطق تسيير الشأن العام للمجتمع، فإنه من المتوقع أن يكون الفساد الإداري في الجامعة صورة مصغرة للفساد العام[5]. ونحن نعتبر أن تنامي أشكال وممارسات العنف اللفظي والجسدي في الوسط الجامعي من بين أبرز أبعاد ومظاهر أزمة التعليم العالي في بعدها القيمي. ما يستدعي الدراسة المعمقة لمجمل العوامل والدلالات وكذا شبكة الروابط العاملية الخفية التي تتيح إدراك دقيق وشامل في آن واحد لهذه الظاهرة، بغية بلورة رؤية استراتيجية لحلول جذرية وفق مبدأ الكل المتضامن. لقد اخترنا، بناء على مطالعات نوعية وتفكير عميق في المسألة، أن ننطلق ضمن هذا التحليل من اعتبار أن العنف الطلابي المتنامي لا يعدو كونه أحد أعراض ومؤشرات تأزم وضعية الجامعة الجزائرية، على مستوى مكوناتها الثلاثة المتفاعلة فيما بينها، الأستاذ والطالب والمسيّر. ما يجعل العلاقة بين هذه المكونات تتجه نحو التوتر والصراع والتصادم.

9- **العنف الطلابي:** المفهوم والخطورة

ظاهرة تنامي العنف في الجامعة الجزائرية هي ظاهرة بالغة الأهمية نظرا لدلالاتها العميقة بالنسبة لتوسّع وخطورة أزمة التعليم العالي، وهي ظاهرة متعددة الأبعاد والأنماط والمستويات، بالإضافة إلى كونها ترتبط بفاعلين وضحايا يشملون المكونات الثلاثة للمجمع الجامعي، وهم الطلبة والأساتذة والإداريون. لكن طبيعة أحداث العنف التي ميّزت الأعوام الأخيرة في مختلف جامعات الوطن، أثارت انتباهنا إلى أولوية دراسة العنف الطلابي بوجه خاص، لكن دون تبرئة ساحة الفاعلين الآخرين، كما سيتبين من خلال هذا التحليل. ورغم أن العنف الطلابي لا يعدو كونه أحد مظاهر العنف الشبابي الأعم، فإن ذلك لا ينبغي أن يغيّب عنا حقيقة أعمق، تلك التي تبرز من خلالها خصوصية وخطورة ورمزية العنف الذي يقترفه طالب جامعي وليس مراهق أو شاب لم ينهل من التعليم ما يوجّه تفكيره ويهذّب سلوكه، ثم حيال من؟، حيال الأستاذ، وهو ليس ككل الأشخاص، وداخل الحرم الجامعي وهو ليس كأي فضاء اجتماعي.

وتنبغي الإشارة إلى أن "كل تناول لظاهر العنف لا بد وأن يأخذ بعين الاعتبار تعقّد المفهوم وتعدد أبعاده .. فهو تركيب اجتماعي يتغير بتغير المعايير السائدة في مجتمع ما وفي مرحلة معينة، وقد يختلف ضمن المجتمع الواحد باختلاف الجماعات"[6] أي بحسب الظروف والخصائص والمرجعيات. لكن يمكن أن ننطلق ابتداء من تعريف أولي للعنف باعتباره "السلوك المشوب بالقسوة والعدوان، والاستخدام غير المشروع للقوة، بهدف إلحاق الأذى المادي أو المعنوي بالآخرين"[7]، ورغم التداخل الشديد بين مفهومي العنف والعدوانية فإنه ينبغي التمييز بينهما، فالعدوانية هي احتمالية العنف، أي أنها استعداد دفين في أعماق الإنسان، بينما العنف هو الممارسة الناجمة عن تلك العدوانية[8]، ومعنى هذا أن العدوانية هي الأرضية التي ينمو فيها السلوك العنيف، وأن الشخص العدواني هو شخص عنيف في حيز القوة. وفيما يخص العنف الطلابي، فإنه يمكننا أيضا الانطلاق من التعريف الإجرائي والاجتهادي التالي: كل سلوك يقوم به الطالب عن وعي، فرديا أو جماعيا، اتجاه الأستاذ، ليلحق به أي درجة من الضرر الجسدي أو النفسي، سواء بدافع الانتقام أو الإخضاع أو الإهانة، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك. إن هذا التعريف لا يلغي العنف حيال الإدارة أو المتبادل بين الطلبة، وإنما يحصر مجال تحليلنا هذا بدقة.

10-محاولة تفسير ورصد للدلالات:

إن تفسير الظواهر الاجتماعية ليس بالأمر السهل، خاصة حين نطمح إلى تحقيق خصائصه العلمية، فهو يتطلب مستوى عال من اليقظة والقطيعة المعرفيتين والموضوعية والكلّية والعمق والدقة وهندسة معمار كل الروابط السببية. وقد بذلنا جهدنا لبلوغ ذلك، لكن رؤيتنا تبقى نسبية وقابلة للنقد والإثراء. وقد اعتمدنا في بلورة هذه الرؤية على: أولا، التجربة الشخصية في الجامعة، كطالب ثم أستاذ، التي تقارب 25 سنة. ثانيا، دراسة معمقة سابقة حول الظروف المعيشية والدراسية للطلبة. ثالثا، متابعة سابقة للكتابات حول أزمة التعليم العالي ككل، رابعا، سبر آراء عينة عرضية من الأساتذة حول العنف الطلابي. خامسا، توظيف دراسات سابقة وكذا

نظريات ومفاهيم علم الاجتماع في عملية التحليل. تتسم الظواهر الاجتماعية، إضافة إلى القهر، بخاصية الانتشار والعمومية، ما يجعل أي فرد في المجتمع معرضا للعنف وفاعلا محتملا لاقترافه في أي وقت تتوفر ضمنه العوامل والظروف الضرورية والكافية. لكننا اخترنا لاعتبارات ذاتية وموضوعية التركيز على تحليل العنف الممارس من طرف الطلبة ضد الأستاذ داخل الجامعة وفي إطار العلاقة التعليمية، لكن من خلال رؤية كلية وفي إطار سياق التغير الاجتماعي والثقافي. وعوامل العنف الطلابي عديدة وجد متشعبة، وهي تختلف أيضا من حيث وزنها العاملي، لهذا فقد قمنا بتصنيفها إلى فئات متجانسة، لكنها متداخلة ومتفاعلة بينها، ولم نفصلها إلا لغرض التوضيح. ولا ينبغي إغفال الرؤية الكلية بالنسبة لأية ظاهرة مهما كانت تبدو دقيقة ومعزولة. فلدينا بالنسبة للعنف الطلابي إذن ثلاث دوائر عنفية، دائرة العنف العام في المجتمع، والذي يمثل المراهقون والشباب فاعلين أساسيين ضمنه وضحايا لهذا العنف، ثم دائرة أضيق هي العنف في الوسط الجامعي، حيث يمثل الطلبة أيضا فاعلين وضحايا له، ثم العنف ضمن العلاقة النواة (طالب– أستاذ)، حيث اخترنا هنا دراسة الطالب كفاعل، دون أن يعني هذا أن كل طالب هو بالضرورة عدواني أو أن الأستاذ مبرأ من العدوانية واستخدام العنف حيال طلبته.

4– 1: العنف الطلابي والأزمة الأخلاقية للمجتمع:

إن ظاهرة العنف الطلابي، في جوهرها وجذورها الأكثر أهمية في نظرنا ودون إلغاء أبعادها الأخرى، هي مشكلة تربوية بالمفهوم السوسيوأنثروبولوجي للتربية. وهي تكتسب هذه الصبغة خاصة في مجتمعنا الجزائري الحاضر، نظرا لسيرورة تاريخية عرفت تغير تقهقري لفعالية مؤسسات التنشئة الاجتماعية، خاصة بالنسبة لغرس وتفعيل القيم المنظمة للعلاقات الاجتماعية، وبخاصة قيم السلم والانضباط والاحترام واللباقة، تلك القيم الضرورية لتحقيق العيش والعمل المشترك. فلو حصرنا تحليل العنف داخل حدود الجامعة فإننا سوف ونفوّت عديد العوامل الثقيلة، فالطالب العنيف لا تصنعه الجامعة وإنما يأتيها عنيفا في حيز القوة، ولا ينتقل إلى الفعل إلا بعد أن يجد فيها العوامل المثيرة والمناخ الملائم. فالعنف الطلابي يعكس تنامي العنف لدى المراهق والشاب الجزائري عامة. فمجتمعنا اليوم يعاني من انحلال وتقهقر أخلاقي رهيب وباعث على التخوف فيما يخص منحى تطوره وكذا انعكاساته التدميرية الملاحظة إرهاصاتها منذ الآن والتي سوف تتفاقم بلا شك مستقبلا بالنظر إلى أن الكل يبدو كما لو أن عوامل هذا الانحلال تتعزّز وتتضافر باستمرار في غياب تام لأي رؤية أو استراتيجية متكاملة لوضع حد لهذه الظاهرة المرضية، تكون في مستوى شموليتها وعمقها وتعقيدها، علما أن الزمن هنا ليس أبدا جزءا من العلاج، فالآفات الاجتماعية تنمو مع الوقت وتنموا معها مضاعفاتها من الحدّ الذي يمكن عنده معالجتها بأبسط الحلول إلى الحد الذي يصير الأمل في حلها ضربا من المستحيل. ولعل البيت الشعري الوحيد الذي كتب بروح يقين المعادلات الرياضية، هو قول (أحمد شوقي): "إنما الأمم الأخلاق ما بقيت، فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا". وقد حان منذ زمن دق ناقوس الخطر، لأن المجتمع الإنساني قد يمكنه الاستغناء عن ثروته المادية والعلمية دون أن يفقد الأمل في النهوض مجددا، لكن لا يمكنه الاستغناء

عن ثروته الأخلاقية، إذ يتطابق ذلك مع التمزّق والانهيار الحتمي. والأخلاق، تماما كالتيار الكهربائي، لا نراها بقدر ما نرى أثر وجودها أو غيابها في الحياة الاجتماعية اليومية وضمن شبكة العلاقات. وليس تفشّي وارتفاع معدلات جرائم القتل والاختطاف والاغتصاب والاختلاس والتزوير وجنح العنف والخيانة والتحايل والكذب والنفاق والطمع والغش والجبن والتكبر والاستغلال والجهر بالكلام الفاحش في الأماكن العامة ... وغيرها من السلوكيات إلا تعبيرا عن تغير عميق قد زعزع وكاد أن يمسخ شخصية الإنسان الجزائري في بعدها القيمي، بغض النظر عن السن والجنس أو الأوضاع الاقتصادية والأسرية أو المستوى التعليمي. ولعل ما يثير الاستغراب أن هذه الآفات الأخلاقية تتزايد بالتزامن مع، ورغما عن، انتشار المؤسسات التعليمية بكل أطوارها وكثرة المساجد والزوايا والكتاتيب والتطور المذهل لوسائل الإعلام التي تتطرق يوميا لهذه القضايا وتستضيف وعّاظ ومختصين ومهنيين لتثقيف وتوعية الشباب بوجه خاص. ويبدو لي أن العوامل التي تفسر ذلك الانحلال الأخلاقي وهذا العجز التربوي، في آن واحد، تتمثل أساسا في وجود اختلال وظيفي عميق جدا تعاني منه مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأساسية، المعنية بإنتاج وغرس القيم الأخلاقية، واقصد بذلك بالترتيب: الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والمسجد. والخلل يكمن في ثلاثية مترابطة، تتمثل في: شبه الاستقالة التربوية، وجود تناقض قيمي ضمن رسالة كل مؤسسة بذاتها، وكذا غياب تكامل تربوي بين هذه المؤسسات، فما تبنيه إحداها تهدمه الأخرى. فالبعد الإختلالي الأول نجده في كل هذه المؤسسات، باستثناء وسائل الإعلام، حيث قد طغت الوظيفة المادية على الأسرة، والتعليمية– التلقينية على المدرسة، والشعائرية– المعرفية على المسجد. أما البعد الإختلالي الثاني فنلاحظه خاصة في وسائل الإعلام، حيث أنها بقدر ما تبث برامج لغرس الأخلاق الطيبة فإنها تبث أضعافا من البرامج التي تقتلعها من الجذور، وما يزيد الطينة بلا هو أن جمهور وسائل الإعلام، خاصة من المراهقين، يميل، بل يدمن البرامج الهدّامة نظرا لكونها أكثر إغراءا وجاذبية ومتعة. وأما البعد الثالث فهو يرجع إلى افتقاد المجتمع الجزائري ككل لرؤية تربوية تجيب بصفة واضحة عن سؤال: ما هو نموذج الإنسان الجزائري الذي نريد؟ ولا يمكن لمجتمع أن يكون له مشروع تربوي إذا افتقد ابتداء إلى مشروع مجتمع. إن المدرسة عامل مساعد من عوامل التربية، لكننا نخطئ في تقدير وظيفتها عندما نعتقد أن في إمكانها أن تحل هذه المشكلة لوحدها، وحتى بالنسبة لهذا الدور المساعد، فإنها لا يمكن أن تقوم به إلا في الحدود التي تندمج فيها وظيفتها ضمن الخطوط الكبرى للمشروع التربوي الثقافي للمجتمع شامل ومتكامل[9]. وإذا عدنا للتركيز على العنف، فإنه يمكن القول بلا مبالغة أنه قد صار بمثابة أسلوب حياة لدى أغلبية الشباب، ولا غرابة في ذلك حينما نعلم أن الشاب الجزائري يتشبّع بقيم العنف منذ الطفولة ومرورا بالمراهقة، عبر إدمان برامج الترفيه المبنية على العنف، سواء في الرسوم المتحركة أو الألعاب الالكترونية أو أفلام الأكشن والقتال. ولسنا مع الأطروحة التي تعتبر الجزائري عنف بالفطرة، لكن الأكيد أن الظروف الاجتماعية الصعبة تخلق التوتر، وبالتالي العنف.

4- 2: العنف الجامعي امتداد للعنف المجتمعي:

لا يمكن مقاربة ظاهرة العنف الطلابي إلا في إطار العنف الشبابي العام الذي يعرف تزايدا في المجتمع، لأن الجامعة مؤسسة تنتمي إلى المجتمع وتستقبل طلابها من بين مراهقيه وشبابه، والمجتمع الجامعي، كالمجتمع الجزائري، قد فقد معالمه الأخلاقية، بحيث صار الطالب لا يعي ولا يستشعر خرق المبدأ الأخلاقي في سلوكياته حيال اساتذته، فعديد الأفعال التي تتضمن قلة الأدب وعدم الاحترام، مثل عدم إلقاء التحية عند اللقاء والخروج من القاعة قبل الأستاذ أو الدخول دون استئذان أو إغلاق باب القاعة بعنف أو الضحك باستهزاء في وجه الأستاذ، يقوم بها عديد الطلبة دون أدنى استشعار للخطأ. إن ثقافة الاحترام واللباقة والسلوك الحضاري قد اضمحلت في المجتمع الجزائري ككل، بداية من الأسرة وعلاقات الجيرة إلى الوسط المدرسي، لتفسح المجال لثقافة أخرى تقوم على الفردانية والتكبر والقسوة مع الآخر، ربما كإستراتيجية لحماية الذات أو إخفاء نقاط الضعف أو الظهور بمظهر القوة، في إطار شبكة علاقات اجتماعية تغيرت بعمق خاصة على مستوى تراجع الروح الجماعية وسلطة الضمير الجمعي. وأصبح المثل الشعبي: "زيّر سنانك، يتّرخاو سنان صاحبك" بمثابة تبرير لعنف استباقي حيال عنف متوقع. فالعنف أسلوب تعامل متجذّر ومستمر لدى الطالب في المرحلة الجامعية، أي أننا أما طالب عنيف ابتداء، وهذا يطرح تساؤل يتعلق بمكانة المعيار الأخلاقي في التقييم خلال الأطوار التعليمية ما قبل الجامعية. فالأصل أن يكون الطالب الجامعي نموذجا للتحضّر واللباقة في سلوكه وأسلوب تعامله مع الجميع ومن باب أولى مع الأساتذة، غير أن نمط الطلبة العدوانيين، على الأقل كما يبدو من ظاهر سلوكياتهم، يتزايد أكثر فأكثر بالنظر إلى الظروف الاجتماعية والأمنية المتدهورة والتفسخ القيمي الذي صار يشجع بل يحتّم على الشباب تبني هذا النمط في مسرح الحياة اليومية بتعبير عالم الاجتماع (كوفمان)، كما أن هذا النمط صار يعبر عن نفسه بأكثر جرأة، بالنظر إلى غياب الصرامة في تطبيق القوانين الردعية. ثمة بلا شك انفصام ملاحظ لدى الطلبة بين التقدم في التعليم والارتقاء في القيم الأخلاقية، وبما أن كل الطلبة الذين يلتحقون بالجامعة يأتونها من المدرسة، فإنه من الجدير تحليل العلاقة بين العنف المدرسي والعنف الجامعي. إن "مسئولية إنهاء العنف الجامعي لا تقع على الجامعة فقط، فالطالب هو نتاج مجتمع ولا يدخل الجامعة إلا عندما يقترب من سن العشرين، وقبل ذلك فإنه نتاج أسرة ومدرسة ومحيط"[10]. فالأكيد أن العنف والعدوانية ظواهر اجتماعية وليست جامعية، وما الجامعة الجزائرية، المنكوبة بكل معاني الكلمة، سوى مرآة تعكس حالة مجتمع يعاني منذ زمن من تراكمات مرضية وهو بالإضافة لذلك يعالج لدى مشعوذين لا تزيده وصفاتهم المبنية على الدجل والجهل إلا سوءا حينما تحول مرضه البسيط إلى مرض مركب.

4- 3: المجتمع والجامعة، الكل الذي يتواجد داخل الجزء أو الاحتواء العكسي:

بقدر ما الجامعة موجودة في المجتمع، فإن المجتمع موجود بدرجة أعمق في الجامعة، تلك هي العلاقة الجدلية بين الكل والجزء في المجال الاجتماعي، بل إن الظواهر المرضية التي يتسم بها المجتمع قد انتقلت

إلى الجامعة بدل أن تساهم هذه الأخيرة في معالجتها. وليس من الواقعية انتظار علاقات جامعية هادئة في مجتمع متوتر، فالطلبة قبل أن ينتموا إلى الجامعة فإنهم ينتمون إلى المجتمع ككل، وقد يبدوا في الظاهر أن الطالب حينما يدخل إلى الجامعة فإنه ينفصل عن المجتمع ورواسبه ضغوطات اليومية، بينما هو يحمل معه كل ذلك إلى القسم والمدرج وقاعة الامتحان حيث يستأنف تراكماته، وحيث يتفاعل الخارج الاجتماعي مع الداخل الجامعي، ليضاعف أحدهما سلبيات الآخر، فقانون الديناميكا الحرارية يقضي أن الطاقة تنتقل من الأجسام الساخنة إلى الأجسام الباردة، أي من الأكثر إلى الأقل حرارة، فلا حول للجامعة بتحدي مواجهة التخلخل الاجتماعي، وإن كل ما يحصل ضمن المؤسسة الجامعية من مختلف أشكال الصراع والتوتر والعنف، إنما هو في انعكاس لمجتمع جد متأزم ومتوتر. فالحرم الجامعي قد أصبح امتدادا للشارع المقابل، دون أي تمايز قيمي أو سلوكي أو لغوي أو لباسي واضح، وعوض أن ينتقل النمط الثقافي والمعرفي من الجامعة إلى المجتمع، يجري العكس تماما، فالمجتمع يغزو الجامعة، وهذه الأخيرة صارت تعيد إنتاج العنف المتفشي في المجتمع في حرمها. إن الطبيعة تأبى الفراغ، وهذا المبدأ ينطبق تماما على الجامعة الجزائرية، التي منذ أن توقفت عن أن تكون منارة علمية، تحولت تدريجيا لأداء وظائف دخيلة وإشباع تمثّلات لا تمت بصلة إلى رسالتها ووجهتها الأصيلة.

بل إن الجامعة قد تحولت بسبب عديد الخصائص التي تتميز بها إلى بؤرة لتفريخ الآفات الاجتماعية، فهي مجال مغلق نسبيا وبعيد عن الرقابة وحيث جمهورها يتبنى نظام معياري جد متناسق، فالكل يدعم الاستقلالية والحرية الشخصية ويدافع، بوعي أو بدون وعي، للإبقاء على الحرم الجامعي مسرحا لإشباع كل ما لا يمكن إشباعه خارج أسوارها. وقد صرح أحد الطلبة إجابة على سؤال حول تقييمه للجامعة، فقال: كل شيء فيها رائع إلا الدراسة، ويقصد الأعباء الدراسية. وهي نفس الملاحظة التي خرج بها عالم الاجتماع الفرنسي (فرانسوا دوبي) من خلال دراسة حول التجربة الدراسية لتلاميذ الطور المتوسط في فرنسا، حيث تبين أن التلاميذ يحبون الأجواء المدرسية لكنهم يكرهون الدراسة بالذات[11]. هناك أيضا مجال خصب لصناعة العنف في الجامعة، وإن كان ضيق الانتشار، كتشكّل جماعات رفاق أشبه بالعصابات تجمعها علاقات انحرافية كتعاطي المخدرات والهوس بالمغامرات الغرامية والجنسية وإثارة الشغب واحتراف الغش والانتحال في ظل شبه انقطاع كلّي عن الدراسة.

4- 4: الأستاذ الجامعي امتداد لمعلم فاقد للقدسية:

ينبغي أن لا يغيب عن هذا التحليل أن "الأستاذ" في نظر الطالب هو امتداد ل "المعلم"، تنطبق عليه حالة تدني المكانة الاجتماعية والرمزية، تماما كما هو حاصل للمهن "النبيلة" في مجتمع طغت عليه النزعة المادية. فهناك تغير جذري على مستوى القدوات في المجتمع، فاليوم لم يعد المعلم ولا مهنة التعليم تثير احترام أو طموح الأغلبية الساحقة من الشباب، إنه فعلا زمن الرياضيين وأبطال أفلام العنف. وحينما يفقد المعلم مكانته في المجتمع وكارزميته إزاء تلاميذه فإن كل الإجراءات القانونية والردعية لا يمكنها أن تخلق لدى

التلميذ علاقة الهيبة والطاعة، بينما الأستاذ لكي يؤدي رسالته التعليمية، ناهيك عن التربوية، لا بد أن يحصل على قدر أدنى من الانضباط في القسم أو المدرج أو قاعة الامتحان من طرف الطلبة الذين يدرسهم. لقد تراجعت مكانة الأستاذ في سلم القيم الاجتماعية المهنية وبالتالي لم يعد الطالب ينظر للأستاذ بنفس نظرة التقدير والاحترام كما في السابق، وحينما نقارن بين المكانة النموذجية التي يفترض أن يشغلها الأستاذ، أو المعلم بصفة عامة، في النسق القيمي المجتمعي، لدى الطلبة أو التلاميذ وضمن المؤسسة التعليمية على أقل تقدير، وبين ما يتعرض له الأستاذ الجامعي اليوم داخل الحرم الجامعي من أشكال العنف، اللفظي والجسدي، فإن ذلك يتيح لنا تصور ووصف منحى التغير الزمني–القيمي لهذه المكانة، وفي نفس الوقت عرض دوائر أو درجات العنف حيال الأستاذ بصفة أكثر دلالية وعمقا. بحيث يمكن القول أن البذرة الأولى لكل تدرجات العنف الطلابي حيال الأستاذ تتمثل في فقدان المعلم للقدسية، ونقصد هنا بالقدسية المعنى الواسع الذي يتجاوز الدلالة الدينية الضيقة، فالمعلم ضمن النسق القيمي للمجتمع الجزائري التقليدي كان يتمتع بدرجة سامية من الاحترام ينطبق عليها مفهوم التقديس، إلى حد تجاوز هذا الاحترام حدود المؤسسة والعلاقة التعليمية، وكان التلميذ يحمل معه هذا التقديس طيلة مراحل تعليمه، ابتداء من الكتّاب ووصولا إلى الجامعة. ولنا أن نتصور محور المراحل الانتقالية من أقصى الاحترام (التقديس) إلى أقصى الاعتداء (القتل أو محاولة القتل)، وسيظهر لنا جليا أن هذا المراحل لا يمكن إلا أن تكون كالتالي:

.فقدان القدسية، فقدان الاحترام، الاستهزاء، السب والشتم، الضرب، القتل أو محاولة القتل

إن مؤشرات تراجع قيمة الاحترام واللباقة حيال الأستاذ الجامعي تظهر على سبيل المثال اختفاء تدريجي لسلوكيات المبادأة إلقاء السلام والتحية والبشاشة وإفساح الطريق للمرور والاستئذان والإنصات. وهناك عنف آخر يعاني منه الأستاذ الجامعي، لأوقات أطول، رغم أنه لا يستطيع في أغلبية الأحيان رصد فاعليه أو إيجاد إثبات يدينهم ويتيح وضح حد لمعانات يومية، فالاستهزاء، خاصة المتستّر وهو الأكثر انتشارا، الذي لا يدرك منه الأستاذ إلا الأثر الذي يتركه على الطلبة الآخرين وهم ينفجرون بالضحك بلا مبرر معلوم، يجعل أي إنسان، يحترم نفسه، يدخل في حالة من التوتّر والإحراج الشديد. هذا الاستهزاء كثيرا ما يتكرر في حصص الدروس، ويكون عادة من طرف فئة قليلة من الطلبة الذين يسعون بكل الطرق لإضفاء أجواء من الشغب والمتعة على يوميات الدراسة. ولا يخفى مقدار النّشوة التي يستشعرونها وهم يتباهون بصبيانية بنوع من المجازفة والتمرد على سلطة الأستاذ وكذا جذب الانتباه والاهتمام من خلال كسر الروتين الدراسي الجاف والممل في نظر عدد متزايد من الطلبة الذين يفتقدون إلى حب المعرفة. إن احترام وتبجيل الطلبة للأستاذة يتضاءل عاما بعد آخر، وأول دلائل تضاؤله هو أنه لم يعد بالأمر البديهي، أي الأمر المعطى. إذ لم تعد الأستاذية كافيه بذاتها لنيل الاحترام، بل صار الأستاذ، مهما كانت رتبته العلمية أو أقدميّته المهنية، يبذل جهدا مضاعفا لكسب هذا الاحترام، أو أن يكون، إضافة إلى صفة الأستاذ، مسئولا إداريا أو صاحب نفوذ ما أو يتمتع بقوة جسدية أو شخصية كاريزمية متميزة. ولاحظ أن حراسة الامتحانات صارت عاما بعد عام تتطلب

عدد أكبر من الأساتذة لنفس العدد من الطلبة الممتحنين، ورغم ذلك فإن محاولات الغش تتم بكل إصرار وبدون أي تحرّج، تماما كما أن التحكم في انضباط وهدوء الطلبة خلال الحصص التدريسية، سواء في المحاضرات أو الأعمال الموجهة، قد صار مهمة شبه مستحيلة أو على الأقل جد مرهقة ومثيرة للتوتّر، وضمن هذا المناخ المشحون والتراكمي تتضاعف مخاطر العنف، بداية باللفظي وانتهاء بالجسدي، ذلك أن التحكم في الأعصاب يتلاشى كلما استمر الضغط طويلا لأجل ما تقدّم فإن مشكلة العنف الطلابي، المرتبطة بتراجع احترام وتقدير مهنة التعليم، هي مسألة قيميّة في جوهرها، فكلما تراجعت المكانة الرمزية للأستاذ على سلّم قيم الطالب الجامعي كان هذا الأخير أقل اعترافا وخضوعا لسلطته الرمزية، وبما أن هذه الفئة الطلابية بالذات لا تراهن على النجاح الدراسي وأن نظام التقييم في المؤسسة الجامعية يتيح النجاح بأقل جهد، فإن كل العوامل قد اجتمعت لتصنع حتمية بائسة.

4– 5: جمهرة التعليم العالي:

إن إشكالية العجز عن التوفيق في إطار تعليم عالي موحّد بين تعميم التعليم العالي والتكوين النوعي، نظرا لتناقض مبادئ ومتطلبات هذين الهدفين، أدى إلى ظهور التعليم العالي المزدوج المطبّق، في جميع بلدان العالم تقريبا، فعلى مستوى كل تجارب أو نماذج التعليم العالي نلاحظ وجود صنفين من المؤسسات الجامعية، فمن جهة لدينا المؤسسات الشاملة (جامعات الجماهير) المفتوحة لكل الحائزين على شهادة الباكالوريا نظرا لكونها لا تفرض معايير صارمة للانضمام، ومن جهة أخرى لدينا المؤسسات الاصطفائية (جامعات الصفوة)، المدارس العليا، المقصورة على المتفوقين. وتمثل طبيعة معايير القبول البعد الأول من الأبعاد الأربعة التي تميز كلا نمطي التعليم العالي عن بعضهما، فإلى جانب هذا البعد لدينا كلا من: قيمة المستقبل الاجتماعي المهني، ومستوى التأطير، ونوعية الظروف المعيشية والدراسية. فمفهوم الجامعات الشاملة ينطبق عامة على صنف مؤسسات التعليم العالي التي لا تشترط أن يكون الطلبة الذين يريدون الالتحاق بها متفوقين دراسيا (معدل شهادة الباكالوريا)، ويتسم المستقبل الاجتماعي المهني لخرّيجيها بأنه غير مضمون وغير محفز، ويتسم التأطير التكويني ونظام التقييم فيها بالضعف نظرا لكثرة عدد الطلبة، ويتسم مستوى الظروف المعيشية الدراسية لطلبتها بالتدني، فهذه الخصائص تشكل قيم أبعاد النموذج المثالي للجامعات الشاملة في مقابل الاصطفائية[12]. ولا غرابة أن تتركز ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الشاملة، فهي التي تجتمع ضمنها كل عوامل الإحباط والتوتر والضغط والتسيّب في آن واحد.

إن جمهرة التعليم العالي، بدون رؤية مستقبلية ولا تخطيط يتيح تحضير ظروف الاستيعاب والتكفل النوعي، قد أدى إلى انعكاسات عديدة وجد سلبية، حيث تستقبل الجامعات كل عام فئة ضخمة ومتزايدة من الطلبة الذين يتسمون بالضعف المعرفي وانخفاض الدافعية للتعلم وعدم الانضباط السلوكي، كما أن ذلك أدى إلى اختلال قدرة استيعاب الهياكل القاعدية للمسجلين، ما يؤدي إلى الاكتظاظ في كل المجالات وبالتالي

تدهور نوعية التكفل سواء من حيث الخدمات الاجتماعية أو البيداغوجية، أضف إلى ذلك الاختلال كميا ونوعيا بين مخرجات التكوين ومتطلبات سوق العمل، ما يفسر استفحال مشكلة بطالة الخريجين، وهو ما يلقي بظلاله على نظرة الطلبة ككل إلى مستقبلهم الاجتماعي والمهني، حيث يسود التشاؤم والإحباط، كما أن هذه السياسة الكمية قد خلقت اختلال آخر على مستوى نوعية التأطير، فعدد الطلبة في الفوج يتجاوز خمسين طالبا في عديد الأقسام بالجامعات، وهذا يتنافى مع المعايير العلمية ومع نظام (ل م د) الذي تم استيراده بدون توفير شروطه الأولية، هذا الضعف في التأطير لا يتم معالجته بتوظيف العدد الكافي من الأساتذة وإنما من خلال الاستعانة بالأساتذة المؤقتين، وهؤلاء ليست لدى غالبيتهم معايير الكفاءة والخبرة والدافعية والالتزام، لأن اختيارهم لا يقوم على أساس علمي، وتجد التنظيمات الطلابية في هذا الواقع المرضي أرضية خصبة لإثبات وجودها من خلال الاستثمار في المشاكل الاجتماعية والبيداغوجية، جمهرة الجامعة والاكتظاظ في الأقسام والنقل والمطاعم والمكتبات والتعاملات الإدارية .. قد أدى إلى طغيان الخدمات الكمية على النوع وتدهور مستوى التعامل إلى حدود لا يتقبلها الطلبة. فسياسة الكم على حساب النوعية قد جعلت نظام التقييم والانتقاء شبه معطل في الجامعة، ما يتيح لعدد ضخم من الطلبة الذين يفتقدون إلى أدنى رصيد علمي وأدنى دافعية للتعلم يتقدمون في المستويات الدراسية ليزاحموا ويضيّقوا المجال على الطلبة المجتهدين حتى يتم التكفل بهم بشكل أفضل، ذلك أن الدراسات العليا إن كانت مجانية فإنها ليست إجبارية. لكن الطالب الذي قد تم إيهامه بإمكانية الوصول إلى أعلى مستوى بدون جهد متميز لن يتقبّل أن تمنح له علامة ضعيفة أو إقصائية تقطع عليه الطريق نحو الشهادة، وقد يلجأ الغش والانتحال وافتعال الفوضى واستخدام التهديد والقوة، وتلك حجة من لا حجة له، ومعلوم أيضا، كما في المجال المالي، العملة المزيفة تقتل العملة الحقيقية.

4– 6: السّلم الاجتماعي بأي ثمن:

بما أن الجامعة مؤسسة ذات طابع علمي، ففي كل جامعات العالم التي تحترم نفسها فإن العلمي هو الذي له أولوية وأسبقية وتفوق على الإداري، نحن في جامعاتنا تجاوزنا مجرد الانقلاب على هذه العلاقة، حيث انتقلنا من سيادة الإداري على العلمي إلى سيادة السياسي عليهما معا، وهذا السياسي، في مدلوله الأقرب إلى (البوليتيك)، كثيرا ما يتخفّى وراء مكوّن آخر، فقد هو أيضا بوصلته، إنه المنظّماتي. فالبوليتيكي في نهاية المطاف، من خلال التعيينات الفوقية للمسؤولين تارة والتحكم المنظّماتي والنقابي تارة أخرى، يمسك بقبضة من حديد على الإداري، وهذا الأخير يخنق بدوره العلمي بما تبقّى له من قوة.

ولا ينبغي أن نغفل عن حقيقة مرّة أخرى، هي أن الفساد الإداري الذي حط رحاله وعشش في دواليب الجامعة الجزائرية قد أدى تدريجيا خلال السنوات الماضية إلى إفساد المكوّن العلمي، لأن فترة ذلك الفساد قد أتاحت لعدد ضخم من الطلبة والأساتذة الحصول على شهادات ورتب علمية وترقيات بدون أي تميز معرفي أو استحقاق علمي، وهؤلاء الآن هم الأكثر تحمسا لاعتلاء المناصب العليا في إدارة الجامعات، ومؤسسات أخرى أيضا، فالفساد والجهل والوصولية والطمع طباع تربطها علاقة قرابة وطيدة لا تخفى على متفحص ملم بطبائع

البشر وعوائدهم. ولا شك، للأسف الشديد، أن الفساد العام في الجامعات الجزائرية سوف يتعزز حتما ويكتسب وتيرة تهديم أسرع في المستقبل القريب. إن "كثيرا من هذه العاهات تأتي من كون الوصاية تضع على رأس المؤسسات من يسيرها على هواها، فيتعاملون مع هذه الأوضاع بطرق لا تخدم الطالب وتحصيله العلمي، وإنما تفضل التهدئة والتغطية عن المفاسد بدل الصرامة في التسيير والردع"[13]. فهوس الأنظمة السياسية بالاستقرار، يجعلهم مستعدين للتضحية بالأستاذ لكن ليس أبدا بالطالب، لأن الكل يبدو لهم كما لو أن خطر الحراك الاجتماعي قد يأتي من حراك طلابي لا من حراك الأساتذة، والكل يبدو لنا نحن أيضا أن الطلبة قد فهموا هذا التخوف وهم يشعرون بهذا الامتياز. هذا ما يفسر تساهل الإدارة مع الطلبة في أحداث العنف أو حالات الغش، والتراجع عن القرارات بمجرد لجوء الطلبة إلى التصعيد وخوفا من ردود فعل التنظيمات الطلابية، بما في ذلك تعطيل قرارات المجالس التأديبية وتمديد قائمة الفائزين في المسابقات. فرؤساء الجامعات يعانون من "فوبيا" التنظيمات الطلابية، فالإدارة الجامعية هي التي صارت تهاب من الطلبة لا العكس. إنها إدارة تبحث عن تحقيق السلم والاستقرار الظرفي بدون أي اهتمام بالنتائج المستقبيلة للقرارات العشوائية، وفي غياب ثقافة المؤسسة فإن أغلبية المسؤولين يسعون لتجميل عهدتهم دون اكتراث لما يخلفونه خلفهم من تراكمات جد خطيرة معقدة.

لا شك في وجود علاقة ارتباط عكسي بين درجة الصرامة في تطبيق القوانين ونسبة العنف، سواء في المجتمع ككل أو في مختلف المؤسسات والمجالات المجتمعية. فكلما كان القانون ساريا على الجميع أدى ذلك إلى زيادة الثقة في الإجراءات القانونية وبالتالي تراجع اللجوء إلى القوة. فبالنسبة لشخص سوي فإن استخدام العنف، خاصة اللفظي والجسدي، يكون إما تعبيرا مقصودا عن الاحتقار أو تنفيسا لا شعوريا عن ضغط غير محتمل أو كأسلوب واع لاسترجاع الحق أو الانتقام حيال ظلم لا يمكن إثباته أو معالجته قانونيا. إن حالة اللاّعقاب وغياب الحزم في معالجة ما تراكم من التجاوزات السابقة على مستوى استخدام مختلف أشكال العنف، حيث أدى ذلك إلى تمييع عديد السلوكيات المنحرفة وتحولها إلى تصرفات جد اعتيادية. حيث أصبحت المجالس التأديبية لا تدرس سوى بعض الحالات الخطيرة والتي ينبغي أن تكون معززة بأدلة مادية ... بينما لا تعالج كل تلك البذور الأولية للعنف كالعنف الرمزي واللفظي وحتى الجسدي الذي قد يصعب إثباته... ثم إن العقوبات المتخذة هي غالبا مخففة أو غير مطبقة لأسباب عديدة. كل ذلك قد جعل الطالب مقتنع بأنه سيد الموقف، يمكنه الحصول على ما يشاء دون أي تخوف من ردع الإدارة. والمهم أن لا يتحرك بمفرده، فهو يحتاج التنظيمات الطلابية تماما كما أنها تحتاج إليه، وشيئا فشيئا يتحوّل الطالب المدلّل إلى طالب بلطجي يفرض قواعد اللعبة ويطمح لنيل الامتيازات بلا واجبات.

4- 7: خطاب التنظيمات الطلابية، بناء أم تزييف للوعي الطلابي؟:

إن أزمة قطاع الخدمات الاجتماعية الجامعية التي هي نتاج ضعف الموارد المالية في ظل انفجار الطلب الاجتماعي وكذا الفساد والضعف التسييري، قد أدت إلى تدهور متسارع للظروف المعيشية والدراسية

للطلبة، وما برح مستوى نوعية الخدمات المقدمة لهم يتراجع بشكل لا يحتمل. لكن ما عقّد الأمر أكثر هو تزامن أزمة الخدمات مع أزمة أخرى موازية ذات مفعول مضاعف تتمثل في أزمة التعليم العالي بحد ذاته، ونقصد تحديدا التناقض بين بنية هذا التعليم وبنية سوق العمل، الذي نتجت عنه ظاهرة بطالة حاملي الشهادات، مما أدى إلى تراجع القيمة الاجتماعية للتعليم العالي وغموض المستقبل المهني لدى الطلبة، وبالتالي افتقادهم لواحد من أهم دوافع ومحفزات التحصيل العلمي. وبتعبير آخر فإن طلبة (الجامعات الشاملة) في ظل هاتين الأزمتين راحوا يفقدون تدريجيا وبالتوازي عاملي الإمكان والإرادة. ولقد اصطبغت الحركة الطلابية منذ بروزها بقوة في بداية العشرية الأخيرة من القرن المنصرم، أي إثر ظهور التعددية الحزبية والانفتاح السياسي في الجزائر، بخصوصية ملفتة على مستوى نمطي الخطاب والنشاط، فالأغلبية الساحقة من التنظيمات الطلابية، إن لم نقل كلها، سواء تلك التي نشأت خلال هذه الفترة (الإتحاد العام الطلابي الحر والرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين) أو التي جددت فقط نشاطها خلالها، الإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين، قد تحولت إلى شبه نقابات عمالية ذات نزعة مطلبيّة لا تهتم سوى بالمشاكل المادية اليومية والآنية للطلبة. ويبدوا أن الحالة الاستعجالية التي وصلت إليها الوضعية المعيشية للطلبة والتدهور السريع لنوعية الخدمات الاجتماعية، وبروز الأهمية الإستراتيجية لتركيز العمل على هذه الجوانب من أجل استثمارها لأغراض سياسية تتعلق بالدعاية والتعبئة والاستيعاب والضغط لصالح الجماعة التنظيمية الأم[14] من جهة ثانية، وكذا التغذية الراجعة للتجاوب الكبير مع هذا المنحى من طرف جمهور الطلبة ككل والطلبة الداخليين أو المنحدرين من الفئات الاجتماعية المحرومة خاصة من جهة ثالثة، تمثل في مجموعها العوامل الثلاثة الرئيسية التي تفسر المنحى الخطابي والنشاطي الذي ما انفكت الحركة الطلابية تزداد توغلا فيه إلى يومنا هذا. وإذا كان هذا المنحى قد تمخض أساسا عن أزمة قطاعي الخدمات الاجتماعية الجامعية والتعليم العالي فإن ما نلاحظه اليوم من إفرازاته يدفعنا إلى التساؤل عن ما إذا لم تكن الحركة الطلابية في الجزائر قد أدت إلى تعميق هذه الأزمة المزدوجة بدل المساهمة في معالجتها. فتغوّل التنظيمات الطلابية ومنحى خطابها ونشاطها النقابي المطلبي قد أدى إلى عسكرة الجامعة، وتأجيج الصراع بين مختلف مكوناتها وفاعليها. وفي هذا الإطار يتحول استعراض القوة، إلى إستراتيجية قائمة بذاتها، يتخذها الطلبة عبر التنظيمات الطلابية وسيلة للضغط على الأساتذة والإدارة للرضوخ لمطالب لا متناهية وغير معقولة في كثير من الأحيان، خاصة حينما تتعارض مع مبدأ الاستحقاق والتكوين النوعي. وإن التفاوض من موقع القوة والتهديد، المبني على إدراك عقدة الخوف من الانفلات الأمني، قد سمح لهذه التنظيمات من الحصول على امتيازات تحت الطاولة. فهذا العنف التنظيمي بالذات يرتبط بهدف توسيع هامش القوة والنفوذ ضمن المؤسسة الجامعية، ويرجع التركيز على العنف بالذات إلى خصوصية الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع الجزائري، حيث يركز الخطاب الرسمي على الاستقرار ولديه خوف واضح ومعلوم لدى الجميع من أي شكل من أشكال الاحتجاج الطلابي الذي قد ينتقل إلى خارج أسوار الجامعة. ولذلك ينبغي التمييز بين العنف كسلوك يعكس نمط شخصية عدوانية أو كرد فعل تلقائي حيال

موقف ضغط وتوتر غير محتمل، وبين العنف كأسلوب تنظيمي، وهو عادة ما يرتبط بالبعد الحركي والتكتيكي، لكن الأكيد أن هذين المستويين مترابطين، فالطلبة الذين لديهم شخصية عنيفة أو الذين يعانون من ظروف صعبة هم أكثر استعدادا للانخراط ضمن الاستراتيجيات العنفية للتنظيمات الطلابية. ولا يخفى أن العقلية الريعية قد امتدت من المجتمع إلى الجامعة، فالشهادة بالنسبة للطالب، تماما كنصيبه من البترول، تعد بمثابة حق بديهي، خاصة بالنظر إلى الحجم الرهيب للفساد والنهب في المؤسسة الجامعية ذاتها، وفي ظل إدراك كهذا فإنه من المتوقع أن يرفض الطالب الرضوخ لقرارات الأستاذ أو يعترف بداهة بشرعيتها، إن هذه العوامل قد تضافرت لإنتاج فئة هجينة من الطلبة، حيث الابتزاز والرشوة والغش والمحسوبية أصبحت أساليب مستعملة بكثرة للحصول على العلامة والشهادة، وهو بالذات المناخ الذي يعزز احتمالية العنف بأنماطه سواء حيال الأستاذ الفاسد والمتورط أو الأستاذ المقاوم المتمسك بمبدأ الاستحقاق.

4– 8: ثلاثية الإحباط والفراغ وضغط المشاكل اليومية:

إن نظرية (الإحباط – العدوان) تعدّ من أشهر النظريات التي حاولت تفسير السلوك العنيف والعدوانية، بلورها فريق من سيكولوجيي جامعة (ييل) الأمريكية، وترتكز على فكرة أساسية مفادها أن العدوان هو دائما نتيجة للإحباط، فعندما يجد الفرد عائقا أمامه لتحقيق أهدافه فإن ذلك يقوده إلى استثارة الدافع العدواني، فالعنف وفقا لهذه النظرية لا يشكل حالة فطرية وإنما يأتي كرد فعل للإحباط الذي يتعرض له الفرد من البيئة الخارجية، فبحسب (دولارد) فإن كل توتر عدواني ينجم عن كبت، وأن ازدياد العدوان يتناسب طردا مع ازدياد الحاجة المكبوتة[15]. فالعنف بهذا المنطق هو رد فعل تلقائي واستثنائي حيال الإحباط الناجم عن تراكم وضغط الصعوبات في ظل التسيب والفساد العام الذي تعاني منه الجامعة الجزائرية، ولا يعبر عن نمط شخصية عدوانية أو إستراتيجية كما في العنصر السابق، لكنه يشكل بعدا أساسيا لظاهرة العنف، لأن هذا النمط أيضا يتزايد في ظل تأثير وجود الأنماط الأخرى، فالإضافة إلى مفعول تراكم المشاكل والضغط على جميع الفاعلين، طلبة وأساتذة وإداريين. فالعنف يخلق مزيدا من العنف لأن الأمر يتعلق بشبكة علاقات تفاعلية. ولعله من المفيد من الناحية التحليلية توظيف مفهوم "التجربة المدرسية" لعالم اجتماع التربية (فرانسوا دوبي)، وإسقاطه على التجربة الجامعية، لأن حالة الإحباط وفقدان الدوافع والمحفزات والشعور باللاّعدالة وغموض المستقبل المهني، الذي له علاقة وطيدة بالمرحلة الجامعية باعتبار إنها تسبق مباشرة الانتقال إلى الحياة المهنية والزوجية، فالتعليم العالي بالنسبة للطالب يكتسي كل قيمته من مدى احتمالية تحققه لهدفين أساسيين: إيجاد عمل والارتقاء الاجتماعي. والأكيد أن الطلبة لا يعيشون الفترة الجامعية بنفس الكيفية، لاختلاف ظروفهم الاجتماعية ومدى قدرتهم على التكيف وطبيعة تخصصاتهم ورأسمالهم الاجتماعي .. ولهذا فإن سلوكاتهم سوف تختلف بالضرورة. فالعنف الطلابي، بهذا المنظور، يرتبط أيضا بمرحلة النمو والعمر، فيظهر نتيجة العجز عن تلبية الدوافع والحاجات الملحّة، وبالتالي فالعنف الطلابي يمكن تفسيره من خلال الحرمان في ظل تردي نوعية الخدمات الجامعية والظروف الدراسية، وكذا الإحباط الناتج أساسا عن التوجيه الإجباري والهوة بين

تمثّلات الجامعة وواقعها الذي يجده الطالب جد سلبي وكذا التشاؤم حيال قيمة وجدوى التعليم ذاته والمستقبل المهني والاجتماعي بعد التخرج. إن الضغط يولد الانفجار حتما، وما العنف إلا صورة لذلك، لدى الطالب أو الأستاذ أو الإداري. ولا شك أن الدراسة والتدريس والبحث والتسيير في الجامعة الجزائرية يولّد الضغط يوميا، وهو ضغط متراكم ومعقد لأنه يرتبط بمشكلات متكررة وليس لها أي تبرير منطقي، كما أنه يتضافر مع انعدام الثقة والتشاؤم حيال انفراج الوضع في المستقبل، بالإضافة إلى مفعول التأثير المتبادل بين الضغوطات التي يتحمّلها كل هؤلاء، ولنا أن نتخيل حجم الطاقة السلبية التي تحوم يوميا في مدرجات وقاعات ومكاتب وأروقة الجامعة. فعملية التدريس في الجامعة أصبحت جد معقدة، والطالب المفترض أن يكون محور العملية التعلمية ما هو إلا وهم وسراب، بينما الواقع يتمثل في طلبة بنفس ذهنية الطور الثانوي، بل بحالة نفسية وذهنية أسوأ، إذ الحافز الذي كان يتمثل في إحراز شهادة الباكالوريا ينعدم ليفسح المجال للفراغ الدافعي والإحباط الشديد والتشاؤم. وكلما كنا فارغين أفرغنا ذواتنا أكثر، فالفراغ الذي يعيشه الطلبة بسبب غياب الدافعية والعزوف عن الدراسة بكل أشكالها (المطالعة ومتابعة المحاضرات) تجعلهم يوغلون أكثر في كل ما ليست له علاقة بالدراسة. وهي وضعية سيكولوجية درامية لطلبة متذمرين وتائهين وحاقدين على المؤسسة الجامعية وكل من يمثّلها، بعد أن يتبين لغالبيتهم أن التعليم العالي طريق مسدود ينتج بطالين يحملون شهادات، خاصة في التخصصات الأقل حظا في ضمان عمل محترم، ما يؤدي بالضرورة إلى زيادة الشعور بالإحباط وفقدان أي تقدير للمؤسسة وهيئة التأطير، التي تبدو لديهم بائعة للوهم، والعنف عادة ما يبدأ حينما تسقط ورقة الاحترام.

4- 9: الفوضى الخلاّقة للعنف، طالب متمرد في جامعة متسيّبة:

لا يمكن مقاربة ظاهرة العنف الطلابي إلا في إطار التسيب التنظيمي والقيمي الذي يتميز به التعليم العالي في الجزائر، إذا استثنينا المدارس العليا، ذلك التسيب الذي أفقد تدريجيا الجامعة صفة المؤسسة، حتى انه يمكن الحديث عن إرهاصات أفول المؤسسة الجامعية بتعبير عالم الاجتماع (فرانسوا دوبي)[16] إن الجامعة المتسيّبة تصنع الطالب المتمرد على كل أشكال السلطة، بما في ذلك الأستاذ. فغياب الشفافية في التسيير، وتعطل أو ثقل قنوات الاتصال بين مختلف مكونات المؤسسة الجامعية، يفسح المجال لانتشار الاتصال اللاّرسمي والإشاعات والضبابية وتأويل القوانين بشكل متناقض وكذا إضعاف الثقة وهيبة الهيئة الإدارية والتأطيرية، وكذا التسيب الأخلاقي الذي انتشر في الجامعات الجزائرية، والذي لم يسلم منه الأساتذة والمسيرون، والمتمثل في تفشي المحسوبية والرشوة والوصولية والتسيب والغش والانتحال والتحرش الجنسي، هي آفات تصنع بيئة خصبة لتفشي العنف بكل أشكاله. فلقد أتاحت لي التجربة للالتحاق بجامعة حديثة التأسيس، ملاحظة تأثير بيئة الانضباط التنظيمي لمؤسسة فتية على درجة الانضباط السلوكي لدى الطلبة، ففي العام الأول والثاني بوجه خاص كنا نلاحظ، كأساتذة وإداريين، وكنا نتمتع أيضا بسلوك مثالي لدى الطلبة، يتسم بالخضوع لسلطة المؤسسة ونظامها الداخلي وعلاقات اجتماعية تتسم بالاحترام. لكن طرأ خلال السنوات اللاحقة تغير تدريجي على مستوى السلوك الطلابي باتجاه سلبي، وهو يرجع إلى تضافر عوامل عديدة بلا شك، لكن من أهمها

تراجع درجة الصرامة التسييرية وعدم التوفيق في المحافظة على التقاليد التي تم إرساؤها في البداية. هذا ما يسمح لنا باستنتاج أن الطالب يتمرد أكثر كلما كانت الجامعة متسيبة أكثر. ولا يخفى علينا أن الطالب كفاعل ضمن المؤسسة الجامعية هو ملاحظ أيضا للمناخ التنظيمي والقيمي للمؤسسة التي ينتمي إليها. فكلما كان تسيير المؤسسة الجامعية أقل صرامة فإن الطالب لا يميل إلى التمرد على سلطة الأستاذ، ولا يتقبل صرامته الفردية، وقد يؤولها باعتبارها احتقار مشخّص، وهو ما قد يفسر بعض ردود الفعل الطلابية العنيفة. فالفرد يميل إلى التمرد على القوانين ورجال القانون كلما كانت القوانين غير محترمة من طرف الآخرين أو من طرف من يمثّلها، لأن الإنسان اجتماعي بالطبع. ونفس الطالب المتمرد في جامعة (أ) يتحول إلى طالب منضبط في جامعة (ب) إذا كان المناخ التنظيمي في هذه الأخيرة صارم حيال الجميع.

وثمة عامل آخر في هذه المعادلة، هو في آن واحد سبب ونتيجة لحالة الفوضى والتسيّب، ويتعلق الأمر بعدم فاعلية أو اختلال وظيفة جهاز حفظ النظام والأمن والآداب العامة في الحرم الجامعي، إذ يبدو أنه لم يعد قادرا على مواجهة تنامي ظاهر العنف. ومن ثم، لا بد من إعادة النظر في معايير انتقاء العاملين ضمن هذا السلك وتأهيلهم بالمعارف والمهارات اللازمة التي تتماشى مع تغير الوضع الأخلاقي والأمني في الجامعة، وكذا تزويدهم بالوسائل والصلاحيات اللازمة لأداء دورهم بفعالية، ولا شك أن أدنى ما هو مطلوب، بينما هو غائب في جامعاتنا، ارتداء لباس موحد ومميز مع وضع شارات تتيح لأي طالب أو زائر للجامعة التعرف عليهم مباشرة.

وقد كان بإمكان عملية المرافقة أن تحل العديد من الصعوبات التي يعاني منها الطلبة، فهي عملية توجيه ووساطة بين الطالب والأستاذ والإدارة، لكن كما هو ملموس فإن المرافقة بقيت مجرد حبر على ورق، بينما تغير النمط الطلابي كما أوضحناه سابقا يستلزم لا تطبيق وتفعيل هذه المرافقة فحسب وإنما أيضا تطويرها وتعزيزها بما يرقى بها إلى التعقيد الذي صار يتميز به الوضع في الجامعة خاصة على مستوى شبكة العلاقات الاجتماعية.

4– 10: أيّة شرعية للسلطة الجامعية في غياب الاستحقاق والعدالة؟

لا بد أن نتعمق أكثر في مفعول الفوضى والتسيّب من خلال التركيز على غياب العمل وفق مبدئي الاستحقاق والعدالة في تبرير وتقلص الثقة والاحترام تفشي العدوانية واللجوء للعنف من طرف الطلبة حيال الأساتذة بوجه خاص. ففقدان الثقة في حياد وعدالة المؤسسة الجامعية في تعاملها مع الطلبة، بالنظر إلى افتضاح المحسوبية والفساد لدى الجميع، يؤدي عمليا إلى نزع الشرعية عن مختلف أشكال الحكم الجامعي، بداية بالعلامات التي يمنحها الأستاذ لطلبته. وقد صار من المعتاد أن يتذمّر الطلبة من العلامات الضعيفة أو يصرّوا على تعديلها، لا لأنهم واثقون من عملهم وإنما لأنهم أصبحوا على يقين بأن التقييم يرتبط بمعايير أخرى لا علمية، وبالمثل فإن هؤلاء لا يتقبلون أيضا بسهولة نتيجة رسوبهم في المسابقات التي تنظمها الجامعة

(ماستر، دكتوراه) كلما ظهرت فيها أسماء طلبة مشكوك في جدارتهم العلمية. ومعنى هذا أن تنامي العنف الطلابي يرتبط بالفساد تماما كما يرتبط خراب العمران بالظلم.

إن عديد أعمال العنف والتخريب التي عرفتها الجامعة تتغذى من هذه الخلفية الإدراكية التي تتشكك في كل ما يصدر من قرارات جامعية مهما تم تغليفها وتبريرها بمبررات علمية وبيداغوجية. فكلما تراجعت العدالة وتراجع مبدأ الاستحقاق في تسيير الجامعة الجزائرية زاد العنف على مستوى كل أنماط العلاقات ضمنها، ومنها علاقة الطالب بالأستاذ[17]. فعديد المسؤولين والأساتذة قد ساهموا بالفعل في هذه النتيجة، فالمعاملة العادلة هي حجر الأساس في بناء علاقة الاحترام وتمتين الشرعية، ومهما كان الأستاذ صارما في التقييم فإن الطلبة لا يجاوزون حدود الأدب معه، حتى وهم يراجعون أوراق الإجابة، حينما يكون كفء وعادل مع الجميع. فالتعامل بمعيار الكفاءة والاجتهاد والاحترام مع الطلبة يقلص دوافع ومبررات العنف.

إن الفساد الذي يمكّن كثيرا من الطلبة الحصول على امتيازات بدون جهد أو استحقاق، هو فساد يتابعه بحرقة طلبة آخرون فيدركون المنطق الحقيقي الذي تسير وفقه هذه المؤسسة، وحينما يعجزون عن الاستثمار في رأس مال اجتماعي، يفتقرون إليه، فإنهم لا يجدون إلا التعبير عن الغضب أو استخدام القوة كرد فعل اتجاه الظلم والتهميش، وعديد الطلبة قد يتفطّنون مبكرا لضرورة الانضمام إلى تنظيم طلابي قوي لغرض الحماية والحصول على امتيازات. وإن رفض الانضباط بقواعد وأخلاقيات السلوك وتحدي الإجراءات التأديبية والعقابية هو تعبير عن رفض الاعتراف بالسلطة الجامعية وكل من يمثلها، وليس ذلك بالضرورة نتاج اختلال في الشخصية أو بحثا عن التباهي، وإنما قد يكون بالأحرى انعكاس لفقدان الجامعة لصفتها كمؤسسة.

4- 11: التمرد على السلطة، تمثلات مراهقة لرجولة متأزمة:

لقد تناول (Gilmore,D.D)، في دراسة له بعنوان (المفاهيم الثقافية للذكورة)، الطريقة التي يقوم بها الناس في مختلف ثقافاتهم الاجتماعية بإدراك الذكورة واختبار الرجولة، حيث قارن التسميات التي تطلقها بعض بلدان البحر المتوسط على الذكورة الحقيقية مثل الماشيزمو "Machismo" في إسبانيا، الماتشو "Maschio" في إيطاليا، والرجولة في المغرب. ويقصد بالرجولة مجموع "الخصائص المميزة والمناسبة لجنس الذكور[18]، أي المناسبة لهم اجتماعيا وثقافيا، وذلك في مقابل الخصائص المميزة والمناسبة لجنس الإناث. ففي كل المجتمعات لكي يعتبر الرجل فحلا، لابد له أن يثبت ميزات جسمية وذهنية، كأن يملك جسما مفتول العضلات، بحيث تكون ممارسة الرياضة أسلوبا لنحت الفحولة. وأن يكون قادرا على استعمال قوته ضد أقرانه أو أعداء أقربائه الذين يتوقعون منه حمايتهم[19]. وقد لوحظ في العديد من المجتمعات والثقافات على اختلافها أن "الذكور يكافحون يوميا ليثبتوا لأنفسهم بأنهم مؤهلون للانتماء إلى فئة الرجال، فأن لا تكون رجلا معناه أن تنزل إلى منزلة المرأة، أو أسوأ من ذلك أن تصبح "pédéraste" حسب (Heise)"[20].

إن هذا المقدمة النظرية تدفعنا إلى البحث عن عوامل تنامي العنف الطلابي حيال الأساتذة، الذي يمارس من طرف الذكور بوجه خاص، وضد الأساتذة الذكور خاصة، في تمثّلات الطلبة المراهقين للرجولة،

لكن في إطار الأزمة التي تعتري هذه الرجولة، تلك الأزمة التي ترتبط بحالة الإحباط الذي يعتري الطالب الجامعي إزاء وضعيته ومستقبله الاجتماعي بعد التخرج، ما يجعله يعيش تجربته الجامعية، وفق مفهوم (فرانسوا دوبي) لكلمة التجربة، من خلال نفسية متشائمة وقلقة جدا وتائهة.

إن الشباب الذكور في مجتمعنا تائهون فعلا بالنسبة لأدوارهم وبالنسبة لمعنى ودلالة الرجولة التي ينبغي أن يتمسكوا بها ويحققوها، ذلك أنهم فقدوا أسس سلطتهم ومكانتهم الموروثة وأصبحوا عاجزين عن التمتع بامتيازات كانت شبه بديهية في السابق، حيث أزمة الرجولة تتمثل في نظرنا في "حالة التناقض بين تواصل إرادة التماهي مع تمثلات مكانة وأدوار وامتيازات الفئة الرجالية التقليدية وتآكل إمكانية إنفاذ هذه الإرادة وتجسيد تلك التمثلات، بفعل التغير الاجتماعي– الثقافي ككل وتغير وعي ووجود الفئة النسائية بوجه خاص"[21]. والأكيد أن لهذه الأزمة انعكاسات على نوعية علاقة الطالب مع الإدارة الجامعية ككل والهيئة التدريسية بوجه خاص، اي على احتمالات رفض الخضوع واللجوء إلى العنف كآلية تعويض للرجولة المفقودة. ولا يمكن فهم دلالات العدوانية والعنف لدى الشباب من الذكور على وجه التحديد، بدون إدراك كل من أزمة الرجولة وتغيرات تمثلاتها لدى هؤلاء، خاصة في ظل تفوق الإناث على كل الأصعدة، وبخاصة الصعيد العلمي والدراسي، وهو ما يلاحظ بوضوح في كل الجامعات الجزائرية، حيث الإناث يتفوقن على الذكور. وكأن (Lionel Tiger) في كتابه "Le Déclin des males"، قد قصد مجتمعنا بالذات حين قال بأن "الرجال يعيشون مرحلة صعبة، حيث النساء قد ازددن ثقة بالنفس واتسعت سلطتهن، فيما نشهد عكس هذه الظاهرة لدى الرجال، فالنساء أصبحن يأخذن مصيرهن بأيديهن، في حين نرى الرجال تائهين"[22].

وينبغي أن نتنبه أيضا إلى أن الطلبة الجامعيون ينتمون إلى فئة عمرية ذات خصوصية، وهي فئة الشباب، أو هي بدقة أكبر فئة عمرية تشمل المراهقة المتأخرة ومستهلّ الشباب. وهذه المرحلة العمرية لا تهمنا من الوجهة الفسيولوجية، رغم أهميتها، بقدر ما تهمنا من وجهة النظر السوسيولوجية. فما يفسر أيضا ظاهرة العنف هو تراجع النضج النفسي والذهني لدى الطلبة، إذ نحن إزاء طلبة يتسمون بمراهقة مزمنة ولا متناهية، وكل أشكال التمرد والشغب على السلطة الجامعية، خاصة خلال أوقات الدراسة، كاستعمال الهاتف وعدم نزع القبعة مثلا أو تعمد الدخول متأخرا باستمرار والضحك والاستهزاء خلال الدرس، تندرج ضمن التماهي مع السلوك الطفولي والمراهق. فالجامعة هي مجال للعب والضحك والمغامرة، أما الجدية والانضباط فهي تتنافى مع ذلك لأنها ترتبط تحديدا مع النضج والرشد. لكننا نجد الطلبة يستخدمون خطاب مزدوج، حيث ينتقلون باستمرار بين التماهي مع المراهقة لتبرير الأخطاء والتملص من المسؤولية، والتماهي مع الرشد عند المطالبة بالاحترام وبالتالي تبرير ردود الفعل العنيفة. فمرحلة المراهقة إذا كانت عاصفة العمر، فإن الكل يبدو كما لو أن هذه العاصفة التي كانت تثور في مرحلتي المتوسط والثانوي سابقا، قد صارت تعصف بكل قوتها في مستهل الانتقال إلى الجامعة، وفي هذا الإطار بالذات ينبغي إدراك كل الآفات والانحرافات السلوكية لدى فئات عريضة من الطلبة، بما في ذلك التصرفات الصبيانية وكذا التمرد والعدوانية والعنف.

كما نلاحظ بكل وضوح مبالغة في اهتمام الطلبة، ذكورا وإناثا، بالمظهر اللبآسي، بما في ذلك استخدام يومي لمواد التجميل، متزامنا مع عزوف شديد عن الدراسة، ما يدفعنا إلى التساؤل عن دلالة الجامعة بالنية للطالب؟ لكن الذي يهمنا أكثر في هذا التحليل هو أن العنف في الجامعة يبدأ أيضا من تغير ذو دلالة عميقة لهندام أغلبية الطلبة الذي صار يتجه تدريجيا نحو النمط المافيوي، حيث نمط تصفيف الشعر وسروال الجينز الممزق والقبعة المقلوبة.. مضافا إليها طريقة المشي والجلوس والكلام واختفاء المحفظة والأدوات الدراسية.. تشكل في مجموعها مؤشرات نموذج جديد للطالب الجامعي استطاع أن يفرض نفسه كأمر واقع تدريجيا وفي ظل تراجع اهتمام الجامعة بأخلاقيات مظهر الطالب. ولا شك في أن تغير الشكل يعكس ويفعّل في آن تغير النسق القيمي. إن تغير تمثّلات الطلبة نحو الجامعة نتيجة عدم وجود فرص العمل. مما يجعل الجامعة عند الطلب اليوم مجرد فضاء لتمضية أوقات ممتعة في القيام بكل شيء ما عدى الدراسة. لكن يبدو أن الجامعة الجزائرية بدأت تتجاوز حالة (روضة المراهقين) لتتحول إلى وكر للانحراف الأخلاقي.

إن طلبة اليوم ليسوا سهلي الضبط، حيث في كل فوج لدينا دائما ثلاثة أو أربعة طلبة هم مصدر شغب ومشاكل وتوتر، وإذا تركناهم وشأنهم فان الأستاذ لن يتمكن من أداء وظيفته التي هو موجود لأدائها. وهناك أيضا عوامل أخرى مزامنة ولاحقة تعزز لدى الطالب المتمرد أو العدواني هذا السلوك وتشجعه على إعادة إنتاجه كما تحفز آخرين على اتخاذ هذا النمط السلوكي، منها الشعور بالبطولة والشجاعة والمجازفة، وصحيح أن ما يبقى من ذكريات لدى الطلبة يضم أيضا وأساسا قصص كل الشغب والمشاكل التي يتورط فيها طلبة معينون، خاصة الذكور. أما الطلبة الآخرون ليسوا فقط محايدين حيال الطلبة المشاغبين وإنها هم في كثير من الأحيان يشجعونهم ضمنيا.

4- 12: الثغرة البيداغوجية ومسؤولية الأساتذة:

الأستاذ مثلما هو ضحية العنف الطلابي، فإنه قد يكون سببا في ذلك، أي سببا في العنف الذي يتعرض له هو أو سببا في عنف سيتعرض له أستاذ آخر. مثال ذلك التعامل باحتقار وتكبر أو التورط في المحسوبية. فليس المشكل دائما في الطالب العنيف، فهناك أساتذة يستخدمون العنف ويثيرون ردود فعل عنيفة أكثر لدى الطلبة، وبين التدريس كمهنة وكشخصية مثالية يتخبط الأستاذ تخبطا عنيفا فعملية التدريس تحكمها آليات دفاعية دفينة متسقة. وإذا كان حظ، أو بالأحرى سوء حظ، الأساتذة من الاستهزاء والسخرية متفاوتا، فإن الموضوعية تحتّم علينا القول بأن عديد الأساتذة هم فعلا مثار للسخرية، سواء من خلال ضعف واضطراب شخصيتهم أو التدني المفضوح لرصيدهم المعرفي الذي يزيد في تعقيده تبجحهم وتكبّرهم على الطلبة وتبني لغة التهديد والتخفي وراء سلطة رمزية صارت شكلية وفقدت كل مقوماتها. إنهم عموما أساتذة لا يبعثون على الاحترام ابتداء، وإن الأستاذ قد يكون جانيا على نفسه حينما لا يضبط بحكمة مسافة الاحترام التي تفصله عن الطالب. ولا يخفى أن الطلبة يتوارثون عن سابقيهم تقديرا لسمعة كل أستاذ، سواء بالإيجاب أو بالسلب، وليس هذا تبريرا لأي شكل من السخرية والاستهزاء، لكن التفسير يتطلب الإحاطة بكل العوامل.

فنحن الأساتذة نجهل أنفسنا بالقدر الذي نجهل الطالب، لأننا لم نكون لمهنة التدريس، الكثير منا التحق بمهنة التدريس ليس حبا ورغبة. وعندما نمارس التدريس بعد ذلك نمارسه بدون مرجعية تربوية ونفسانية ولا نبذل الجهد الضروري للتكوين الشخص. فتغدو علاقتنا بما نقوم به وعلاقتنا بالطلبة، علاقات ميكانيكية لا حيوية فيها ولا روح. النتيجة الرهيبة لذلك هي تغييب البعد الإنساني في نشاط من المفترض أن يقوم عليه. وبذلك فان الأستاذ يمكن أن يمارس عنفا دون أن يعلم بذلك ودون أن يعلم أيضا بان الطلبة تعاملوا مع ممارسته كشكل من العنف وان لم يصرحوا بذلك[23] .

فالأستاذ ينبغي أن يكون قدوة، متمكّن وخلوق ومنظم وعادل ويتصرف بحكمة مع الطلبة، حيث يجمع بين الصرامة والتفهّم، ذلك ما يتيح له اكتساب احترام وهيبة لدى طلبته.، فالطالب مهما بلغت جرأته لا يتعدى على الأستاذ الكفء. بينما ضعف شخصية الأستاذ قد تغري الطالب لتجاوز حدود الأدب والاحترام، وقد يؤدي تبادل ردود الفعل هذه إلى العنف بدرجات متتالية.

ثم إن ظهور مصادر غير تقليدية للمعرفة العلمية، قد أدى إلى تقلص الهوة المعرفية بين الأستاذ والطالب، فالأستاذ لم يعد يحتكر المعلومة، التي صارت متاحة، وهذا يفسر نسبيا تراجع القيمة الرمزية للأستاذ، بالإضافة إلى نقص الخبرة البيداغوجية لدى عديد الأساتذة، ما يتطلب توسيع التكوين للجميع، الذين لم يشملهم برنامج التكوين الذي لم يبدأ العمل به إلا مؤخرا. غير أن العجز عن تغطية حاجة الطالب من المعرفة تنشأ عند الأخير عدم الثقة ومن ثم عدم الاحترام عند أول سوء تفاهم، والمسألة تتعدى الأستاذ الضعيف لتتعدى إلى الكفء وكنتيجة للنظر السلبية التي يتم تداولها وتعميمها.

لقد انحصر نموذج الأستاذ الكفء والناضج الذي كان لعهد قريب يفرض الاحترام على الجميع، فالجيل الجديد من الأساتذة أقل نضجا وتحفّزا وصرامة في أداء مهام التدريس والإشراف والحراسة خلال الامتحانات، كثير منهم لا يدفعون الطلبة إلى احترامهم، بل يجعلونهم يحتقرونهم ثم يعممون ذلك على الجمي. والسؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يصبح الأستاذ أستاذا؟ كيف وبأي معايير يتم الانتقاء؟ كيف يتم الحصول على الشهادات العليا التي تؤهل الى الحصول على منصب أستاذ؟ أي تكوين يتلقاه الأستاذ الجديد قبل أن يتسلّم مهامه؟ هل هؤلاء فعلا يحترمون أخلاقيات المهنة؟.

صحيح أن "الأستاذ الجامعي يمارس مهنة لم يؤهل لها ولا يحاول أن يسمو إلى نبلها وإذا حاول فإنه يفعل ذلك بتوفيق ضعيف"[24]، لكن ينبغي أن ندرك أيضا أن الأغلبية الساحقة من الطلبة الذين يلتحقون لأول مرة بالجامعة، في السنة الأولى، ينطلقون بشكل خاطئ، إذ لا يعرفون إلا أساتذة الأعمال الموجهة، وهؤلاء غالبيتهم من الأستاذة الجدد والمؤقتين، الذين هم أقل خبرة من الدائمين والقدماء، حيث يلاحظ في كل الجامعات اكتفاء الطلبة بحصص الأعمال الموجهة، لأنها إجبارية، مع العلم أن السنة الأولى هي فترة حاسمة يتحدد من خلالها الانطباع الأول لدى الطالب حول التعليم العالي.

فالمشكلة، بما اتضح من مجمل هذا العرض، لا ينبغي حصرها في الأساتذة، كما يحلو للبعض. وإذا لم يتمكنوا من التعامل مع هذا الصنف العدواني والمتمرد والمشاغب من الطلبة فذلك لأنهم معلمون وليسوا مختصين نفسانيين، خاصة وأنهم لا يملكون أي إجراء فعال حيال هؤلاء الذين لا يعترفون بسلطة ولا مكانة الأستاذ. فعمليا المعلم ليس من مهمته ولا من صلاحيته وضع حد أو معالجة حالة هؤلاء الخارجين عن قواعد الانضباط، وحينما يضطر المعلم للقيام بدور الشرطي حيال شغب أقلية في القسم فإنه يهمل عمليا واجبه حيال أغلبية التلاميذ الآخرين. ثم إنه لا يملك بالضرورة عضلات مفتولة قد تتيح له كسب هيبة لدى الطلبة، كما أن المسؤول فوقه قد لا يسانده في مثل هذه المواقف، إن الأساتذة اليوم يعيشون إحساس بانعدام الاحترام والأمن، وهو ليس مجرد إحساس بل هو واقع. ولا شك في أن تدهور ظروف العمل والاكتظاظ وتضخيم عدد الطلبة في الأفواج وما ينجم عنها من صعوبة فرض الانضباط، هي بيئة خصبة لتوتر العلاقة البيداغوجية لأنها تجعل الأستاذ يعمل تحت الضغط.

إن التمرد ورفض الرضوخ للسلطة الجامعية لدى الطلبة، وما ينجم عنه من عنف، ما هو إلا امتداد لتلاشي السلطة العائلية على الطفل والمراهق، ونعني تحديدا السلطة الوالدية، فالجيل الجديد من الطلبة الجامعيين يفتقد، نسبيا ومقارنة بالأجيال السابقة، إلى قيمة الطاعة والرضوخ واحترام مختلف أنماط السلطة، بينما ما يزال الأستاذ يعيد إنتاج أنماط التعامل التقليدية ويتوقع واهما التعامل مع طالب لم يتغير عبر الزمن، وهنا تكون الصدمة متبادلة، صدمة الطالب إزاء سلطة شبه مطلقة في مؤسسة يتمثلها مجالا للتحرر، وصدمة الأستاذ بسلوك صبياني لدى الطلبة الذين ما يزال يتمثلهم شبابا واعيا وناضجا ومسؤولا. فلا الطلبة قد تهيؤوا عبر التنشئة الأسرية والتكوين في الأطوار ما قبل الجامعية ليكونوا طلبة كما ينبغي، ولا الأساتذة قد تهيؤوا عبر التكوين المتواصل للتعامل مع نموذج طلابي جديد ومختلف عن المعهود والمتوقع.

11- الخلاصة:

أن يبلغ الأمر بالطالب الاستهزاء أو الاعتداء بالشتم أو الضرب على أستاذه، مهما كانت المبررات ومهما كان حجم انتشار هذا السلوك، فإن ذلك لوحده كاف ليلخص مأساة مؤسسة معنية بصناعة العلماء وتكوين النخب وإنتاج المعرفة وإشاعة القيم الإنسانية. لكن هل قدّر علينا أن في الجزائر أن نرافق الأزمة بدل أن نمسك لجامها؟ هل هو محكوم علينا أن نعاني التخلف ثم نعايشه ثم نتعايش معه ثم نتكيف معه ثم نتقبله ثم نبرره، ثم نعيد إنتاجه باستمرار؟ فلا ينبغي أبدا أن تمر علينا الاعتداءات على الأساتذة كأية أحداث معزولة وفق عقلنا الذري، وبعد أن تسيل الحبر وتدغدغ المشاعر المؤقته فإنها ستلحق بما سبقها من وقائع وتطوى صفحتها كأن شيئا لم يحدث، ثم تعود المياه العفنة إلى مجراها النتن مرة أخرى مؤذنة بفصل جديد قاتم من وقائع أخرى قد تكون، بل أكيد، أكثر بشاعة.

وإلا فكيف يمكن أن نفسر المنحى السلبي المطّرد لمؤشرات المتغيرات والأبعاد الأساسية لوضعية التعليم العالي في الجزائر، فإذا أخذنا على سبيل المثال لا الحصر، الانضباط والاحترام والهندام ونوعية الإنتاج

العلمي والمطالعة والحضور والمشاركة والتطوع والتمكن اللغوي والأمانة العلمية والوعي السياسي والهيبة والاعتزاز بالانتماء والأداء البيداغوجي وغيرها، فإننا نجدها في تراجع وتدهور مستمر، سواء تعلق الأمر بالأساتذة أو الطلبة أو المسيرين. وصدق الراحل (محفوظ بنون) حينما كتب يلخص أزمة الجامعة الجزائرية منذ قرابة عشرين سنة قائلا: "الطلبة يتظاهرون بأنهم يدرسون، الأساتذة يتظاهرون بأنهم يدرّسون والإداريون يتظاهرون بأنهم يسيّرون" فـالجزائر بتاريخها المجيد وثرواتها الهائلة وشبابها الفتي وطموحاتها السامية والتحديات الخطيرة المحدقة بها.. لا تليق بها جامعة كالتي لها اليوم، الجامعة مصنع لموارد بشرية نوعية تملك رباعية القيم الأخلاقية والتحكم في التفكير والبحث والكتابة العلمية.

ينبغي أن نعيد تأسيس جامعة بالمعنى النبيل للكلمة فإن كل ما ترونه هو محض وهم وسراب أكثر منه حقيقة. فهي إن كانت تحوي هياكل وتجهيزات وطقوس ومراسيم وإجراءات وشهادات وإحصائيات وخطابات وتظاهرات، فإن الكل يساوي مجموع أجزاءه، والجبّة لا تصنع الراهب. ولا يتسنى ذلك **إلا** بإصلاح جذري لا وهمي وعميق لا سطحي للجامعة الجزائرية، حتى تتمكن من أداء رسالتها الحضارية اتجاه للمجتمع، فتكون له رائدة ومنارة وبوصلة وقاطرة. والوقت حاليا يستدعي التركيز على المنجزات والإجراءات العملية وليس على الخطاب، لأننا أمام حالة طلبة تعرضوا لإحباط متكرر ومتراكم، أدى إلى تجذّر التشاؤم حيال أي وعود أو مشاريع معلنة، فتأثير الرواسب النفسية للأوضاع السياسية والاقتصادية والتعليمية السابقة يحتاج إلى الشروع بمرحلة الهدم أي تصفية تلك الرواسب السلبية، كما تتطلب استرجاع الثقة المفقودة أو الضعيفة من خلال القرارات والأفعال والمواقف والمشاريع الحقيقية الفعلية المقنعة، ينبغي أن يشعر الشباب ككل بأن مرحلة تاريخية جديدة قد بدأت فعلا، على الأقل بالنسبة للعلاقة بين الخطاب والممارسة. فلا ينبغي أن يشعر الطالب بأنه موضوع استغلال، وقد صار من الصعب إقناعه بعكس ذلك، فالمهمة ليست بالسهلة بعد أن ضاع من بين أيدينا وقت طويل تشكلت وترسبت وتجذرت لديه خلاله تمثُّلات جد سلبية. ويكون من المفيد جدا نقل منهج (باستور) إلى الحرم الجامعي، لأن الأفكار السلبية والقيم المنحطّة والأنماط السلوكية المنحرفة هي التي تشكل التهديد العميق لأي مشروع إصلاح حقيقي. فتغيير الذهنيات رغم صعوبته يشكل الأساس الأول لبناء جامعة جديدة، لكن هذا التغيير ينبغي أن يبدأ من عقل وضمير المسؤول ثم الأستاذ قبل أن يشمل الطلبة. وينبغي في هذا الإطار أن نصحح جذريا نظرتنا إلى المؤسسة الجامعية، وأن لا ننظر إليها نظرة شيئية من زاوية التجهيز كما ينظر إليها عادة، فالجامعة ليست المكان المجهز بالأقسام والمدرجات والمخابر فحسب، بل هي قبل ذلك بمثابة (المعبد) الذي يستشعر فيه الضمير بالقيم مثلما يستنشق فيه العقل العلم، وبقدر ما تستعيد الجامعة هذا المعنى التربوي الأصيل، تستطيع القيام بدورها العلمي والثقافي والسياسي بالمعنى النبيل للكلمة[25].

هذا ما يقودنا على مستوى المقترحات الوقائية والعلاجية لواقع التمرد والعدوانية والعنف، إلى طرح مفهوم (الحمام الانضباطي)، قياسا على مفهوم الحمام اللساني. فمن أجل أن نغرس في الطالب قيمة الانضباط والاحترام لا بد أن نخلق جامعة جديدة تقوم على أساس مبدأ القانون فوق الجميع، وكما قال أحد الحكماء فإن

القانون ينبغي أن يكون مثل الموت، لا يستثني أحدا. وأن يضرب المسؤول والأستاذ المثل في الخضوع للقانون حتى يكون قدوة. هذا بالإضافة إلى تفعيل عمل ووظيفة مختلف المصالح المعنية بتوفير وحماية الأمن الداخلي وفرض الانضباط على الجميع وتطبيق الإجراءات القانونية بحكمة وصرامة في آن واحد، لكن لا بد في هذا الإطار من الحرص على تفادي تأجيج الصراع بين الطلبة والأساتذة في الجامعة، فالمسؤولية مشتركة بين الجميع كما تبين من خلال مجمل هذا العرض التحليلي.

ولا شك في ضرورة استصحاب الرؤية الكلية لظاهرة العنف في المجتمع الجزائري، ضمن الأسرة والحي والإعلام والمدرسة والجامعة، كظاهرة تهدد الجزائري كمواطن قبل كل شيء، وبغض النظر عن الجنس والسن والمهنة والمجال أو المؤسسة التي يتعرض ضمنها لأي شكل من أشكال العنف. ومن المهم أيضا التنبيه إلى أن الحلول التي تثبت فعاليتها في معالجة العنف الطلابي في جامعات مجتمعات أخرى قد لا تزيد هذه المشكلة عندنا إلا تعقيدا، فينبغي مراعاة الخصوصيات الاجتماعية والثقافية عند نقل تجارب وحلول الآخرين. إن آفة العنف الطلابي التي حاولنا الإمساك بعواملها الثقيلة في هذا المقال، لا تنطبق على كل الطلبة الجامعيين طبعا، لكنها في انتشار مستمر، ومعلوم أن العملة المزيفة تقضي مع الوقت على العملة الصحيحة. وذلك ما دفعنا مرارا إل التساؤل بحرقة: إلى أين تتجه الجامعة الجزائرية؟ لكننا لا نقول كما قال الباحث (إلياس مايري): "ألم يحن الوقت بعد لغلق الجامعة الجزائرية؟"، وإنما نقول: "ألم يحن الوقت بعد لإنقاذ الجامعة الجزائرية؟".

الاحالات و المراجع :

---

* حسين ايت عيسي

[1] voir. Lies Mairi, **Faut – il Fermer L'université?**. Alger: ENAL, 1994.

[2]. كان ذلك في معرض محاضرة له بعنوان: وجود وعدم وجود علم الاجتماع في العالم العربي. بجامعة الجزائر2، سنة 1997، حيث كنت أحد طلابه في السنة الأولى ماجستير.

[3]. الأنوميا أو اللامعيارية (anomie)، مفهوم كلّي يعبر عن ظاهرة التفسخ الأخلاقي للمجتمع، من مظاهره وأبعاده ارتفاع نسبة الانتحار والانحراف والجريمة والعنف والسلوك اللامتحضّر. وهو يفسر ذلك بفقدان العلاقات الاجتماعية لثقلها وتأثيرها على الفرد الفرداني والمستقل أكثر فأكثر، وكذا تلاشي سلطة الضمير الجمعي وما يتيحه التغير الاجتماعي وبروز الثقافات الفرعية للأفراد من اختيار مرجعيات ومعايير وضوابط سلوك جديدة، حيث السلوك المثالي لم يعد معطى بديهي من طرف المجتمع، أي لم يعد محدد وموحد.

[4]. عبد السلام فيزازي "الجامعة ونبذ العنف: الجامعة المغربية نموذجا"http://blogs.aljazeera.net، نشر بتاريخ 16. 02. 2017.

[5] voir: Mohamed Ghalamallah (sous la direction de), **L'université Algérienne et sa gouvernance**, Alger: CREAD, 2006.

[6]. جلول شريط، "إشكالية التنظير للفعل العنفي في الجزائر"، مجلة **آفاق فكرية**، العدد 2، مارس 2015، ص 100.

[7]. عبد الواحد بن عبد العزيز الخريجي، **التحليل السوسيولوجي للعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المؤدية للعنف**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع الجريمة، إشراف عبد الله محمد حسني شلبي، قسم علم الاجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 27.

[8]. نفس المرجع السابق، ص 22.

[9]. أنظر. ابن نبي مالك: **القضايا الكبرى**، الجزائر، دار الفكر، 1991، ص81.

[10]. قادري حليمة، "اتجاهات طلبة الجامعة نحو العنف في الحي الجامعي –دراسة ميدانية بجامعة وهران"، مجلة **البحوث والدراسات الانسانية**، العدد 11، 2015، ص 136.

[11] voir: François Dubet: " Le déclin de l'école et le conflit des principe", https://www.youtube.com/watch?v=eSmD2kVR3lY&t=612s

[12]. أنظر، مايكل شاتوك: "المهددات الداخلية والخارجية لجامعة القرن الحادي والعشرين"، ترجمة هند مصطفى، **مجلة عالم الفكر**، الكويت، العدد الأول، المجلد24، سبتمبر 1995، ص 10. وكذا دراستنا: أيت عيسي حسين، **انعكاسات تدهور الظروف المعيشية في الإقامات الجامعية على التحصيل العلمي للطلبة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية، إشراف أ. د عبد الغني مغربي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2002– 2003.

[13]. أبو بكر خالد سعد الله، "المنظمات الطلابية –ما دورها في الجامعات"، موقع **الشروق أون لاين**، اطلعت عليه يوم: 01. 06. 2018.https://www.echoroukonline.com/ara/articles/524940.html

[14]. في الجزائر – وعلى غرار ما هو عليه الحال في غيرها من البلدان – الأغلبية الساحقة من التنظيمات الطلابية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأحزاب السياسية، بعضها تابع للحزب الحاكم وبعضها الآخر تابع للأحزاب المعارضة، وقد صارت هذه المسألة شبه مسلمة لدى الباحثين في شؤون الحركات الاجتماعية ككل، لمزيد من التفاصيل بالنسبة لهذه الفكرة أنظر: **ريتشارد داوسن** و آخرون، **التنشئة السياسية – دراسة تحليلية**، ترجمة مصطفى خشيم ومحمد زاهي المغربي، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، 1990، ص 110، 111.

[15]. توفيق برغوتي، "مستوى ممارسة العنف لدى الطلبة الجامعيين"، مجلة **العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 11، جوان 2013، ص 154.

[16]. voir. François Dubet, "Le déclin de l'école et le conflit des principe", Op. Cit.

[17]. أنظر بشأن العلاقة بين العدالة والعنف في المؤسسات التعليمية:

Duru-Bellat et Van Zanten Agnès: **Sociologie de l'école**, Paris, Armand Colin, deuxième édition, 2002, p204.

[18]. جون سكوت، وجوردون مارشال: **موسوعة علم الاجتماع**، ترجمة أحمد زايد وآخرون، القاهرة: المركز القومي للترجمة،، الطبعة الثانية، 2011، ج 2، ص 182.

[19]. Rault Françoise, **L'identité masculine (permanences et mutations)**, paris: la documentation française, 2003, p 11.

[20]. Ibid, p 21.

[21]. أيت عيسي حسين: "تنامي العنف الزوجي وإرهاصات أزمة الرجولة"، مجلة **الأسرة والمجتمع**، دورية دولية محكمة عن مخبر الأسرة، التنمية، الوقاية من الانحراف والإجرام، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2، العدد 10، جانفي 2017، ص 152.

[22]. سعيد الصافي، **عودة الزمن الامبراطوري ونهاية الاوطان**، تونس: شركة عرابيا للإعلام المتعدد، ط 3، 2012، ص 298، 299.

[23]. عبد الرزاق أمقران: **في سوسيولوجيا المجتمع**، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009.

[24]. نفس المرجع السابق.

[25]. تلك هي رؤية مالك بن نبي للإصلاح التربوي، أنظر مثلا: مالك بن نبي : **بين الرشاد والتيه**، الجزائر: دار الفكر، ص 77، 78

1. ابن نبي مالك، **بين الرشاد والتيه**، دار الفكر، الجزائر، 1986 .
2. ابن نبي مالك، **القضايا الكبرى**، دار الفكر، الجزائر، 1991.
3. آمقران عبد الرزاق، **في سوسيولوجيا المجتمع**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
4. أيت عيسي حسين، **الفكر التربوي عند مالك بن نبي**، دار جسور للنشر والتزويع، الجزائر، 2017.

5. حجازي مصطفى، **التخلف الاجتماعي – مدخل إلى سيكولوجية الانسان المقهور**، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط9، 2005.

6. ريتشارد داوسن وآخرون، **التنشئة السياسية – دراسة تحليلية**، ترجمة مصطفى خشيم ومحمد زاهي المغربي، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، 1990.

7. الصافي سعيد، **عودة الزمن الإمبراطوري ونهاية الأوطان**، تونس: شركة عرابيا للإعلام المتعدد، ط3، 2012 .

ولد خليفة محمد العربي، **المهام الحضارية للمدرسة والجامعة الجزائرية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

8. أيت عيسي حسين، **انعكاسات تدهور الظروف المعيشية في الإقامات الجامعية على التحصيل العلمي للطلبة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية، إشراف أ. د عبد الغني مغربي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2002– 2003.

9. الخريجي عبد الواحد بن عبد العزيز، **التحليل السوسيولوجي للعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المؤدية للعنف**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع الجريمة، إشراف عبد الله محمد حسني شلبي، قسم علم الاجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2016.

10. جون سكوت، وجوردون مارشال، **موسوعة علم الاجتماع**، ترجمة أحمد زايد وآخرون، القاهرة: المركز القومي للترجمة، الطبعة الثانية، 2011.

11. أيت عيسي حسين، "التحصيل العلمي في الجامعة الجزائرية ومعادلة الارادة والامكان"، مجلة **دراسات اجتماعية**، فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، العدد 02، أكتوبر 2009.

12. أيت عيسي حسين، "تنامي العنف الزوجي وإرهاصات أزمة الرجولة"، مجلة **الأسرة والمجتمع**، دورية دولية محكمة عن مخبر الأسرة، التنمية، الوقاية من الانحراف والإجرام، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2، العدد 10، جانفي 2017.

13. برغوتي توفيق، "مستوى ممارسة العنف لدى الطلبة الجامعيين"، مجلة **العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 11، جوان 2013، ص 154.

14. مايكل شاتوك، " المهددات الداخلية و الخارجية لجامعة القرن الحادي والعشرين "، ترجمة هند مصطفى، مجلة **عالم الفكر**، الكويت، العدد الأول، المجلد 24، سبتمبر 1995.

15. قادري حليمة، "اتجاهات طلبة الجامعة نحو العنف في الحي الجامعي –دراسة ميدانية بجامعة وهران"، مجلة **البحوث والدراسات الانسانية**، العدد 11، 2015.

16. شريط جلول، "إشكالية التنظير للفعل العنفي في الجزائر"، مجلة **آفاق فكرية**، العدد 2، مارس 2015.

17. Dubet François et Martuccelli Danilo, **A l'ecole – sociologie de l'experience scolaire**, Paris: Seuil, 1996.

18. Duru-Bellat et Van Zanten Agnès, **Sociologie de l'école**, Paris, Armand Colin, deuxieme édition, 2002.

19. Ghalamallah Mohamed, **L'université Algérienne et sa gouvernance**, Alger, CREAD; 2006.

20. Mairi Lies, **Faut il fermer l'université?**. Alger: ENAL, 1994.
21. Girod Roger, **Problème de sociologie de l'éducation** , France: Delachaux et Niestle ,1992.
22. Pourtois JP. Et Lhermitte J, **Entrer a l'université**, Paris: Labor , 1986
23. Moraz Laurent, **Comprendre la violence en psychiatrie**, Paris: Dunod , 2002.
24. Rault Françoise, **L'identité masculine (permanences et mutations)**, paris: la documentation française, 2003
25. Bennoune Mahfoud, « Pour une école et une université modernes » , **el Watan**, quotidien algérien, 24. 05. 1999.
26. سعد الله أبو بكر خالد، "المنظمات الطلابية –ما دورها في الجامعات"، موقع **الشروق أون لاين**، اطلعت عليه يوم: 01. 06. 2018.
https://www.echoroukonline.com/ara/articles/524940.html
27. الرفاتي زياد: "العنف الجامعي: الأسباب الحقيقية وحلول مقترحة"، http://alghad.com/articles نشر في 4 يناير 2017. واطلعت عليه يوم 02. 12. 2017
28. فيزازي عبد السلام "الجامعة ونبذ العنف: الجامعة المغربية نموذجا"، نشر بتاريخ http://blogs.aljazeera.net 16. 02. 2017.
28. Samir Azzoug La violence s'empare des campus : Où va l'université algérienne ? http://www.elwatan.com le 28.06.17
29. K. B, "La Violence Banalisée a L'université- Témoignage d'ahmed Rouadjia" www.letempsdz.com le 23 MAI 2017

30. François Dubet, "Le déclin de l'école et le conflit des principe", vidéo conférence, https://www.youtube.com/watch?v=eSmD2kVR3lY&t=612s

بناء أمن قومي فعال كإستراتيجية للحكم الراشد

Building effective national security as a strategy for good governance

حسين فوزاري *

معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله لتيبازة، الجزائر

تاريخ الاستلام: 15/09/2019 **تاريخ القبول:** 29/10/2019؛

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأمن القومي، الذي كان ولا يزال يثير اهتمام الباحثين في شتى المجالات، لما له من آثار إيجابية، في مختلف دول العالم، على كافة مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها من مناحي الحياة الأخرى، لاسيما في ظل وجود دولة القانون ودولة المؤسسات، وما يحمل ذلك من دلالات ومؤشرات تنم عن سيادة حكم القانون، وهي من بين أنجع استراتيجيات إرساء مبادئ الحكم الراشد، باعتبار أن الأمن القومي هو أساس استتباب الاستقرار والتقدم والازدهار وانتعاش كافة المؤسسات والمجتمع في كافة الميادين.

الكلمات المفتاح : حكم – راشد – أمن – قومي – استراتيجية– ركائز – أبعاد.

Abstract : This study aims to shed light on national security, which was and still raises the interest of researchers in various fields, because of its positive effects, in various countries of the world, at all levels of economic, social, cultural, political and other aspects of life, especially in the presence of The Rule of law and the State of Institutions, and the indications and indicators of the Rule of law, and they are among the most effective strategies for establishing principles of good governance, as national security is the basis for stability, progress, prosperity, and the recovery of all institutions and society in all fields.

Key words: governance - adult - security - national - strategy - pillars - dimensions.

Résumé : Cette étude vise à faire la lumière sur la sécurité nationale, qui a été et continue de susciter l'intérêt des chercheurs dans divers domaines, en raison de ses effets positifs, dans divers pays du monde, à tous les niveaux économiques, sociaux, culturels, politiques et d'autres aspects de la vie, en particulier en présence de l'État de droit et de l'État des institutions, ainsi que

des indications et des indicateurs de l'état de droit, et ils font partie des stratégies les plus efficaces pour établir des principes de bonne gouvernance, la sécurité nationale étant la base de la stabilité, du progrès, de la prospérité et du rétablissement de toutes les institutions et de la société dans tous les domaines.

Mots clés: gouvernance - adulte - sécurité - national - stratégie - piliers - dimensions.

1- تمهيد :

يقضي الحكم الراشد بأن تحسن الدولة أداء واجباتها وتتقنها عبر السعي الحثيث إلى ذلك دون تقصير أو تسويف، إذ لابد للشعب أن يلمس، في مجتمعه ومحيطه وحياته اليومية، التطور المطرد والتغيير الإيجابي، وتحقق الحكومة تطلعاته نحو الأمن والاستقرار والتقدم والازدهار في ظل دولة القانون ودولة المؤسسات، يحترم فيها القانون ويمتثل الجميع لأحكامه، دون تمييز، ولا يتجسد ذلك إلا ضمنرؤية استراتيجيةاستشرافية محكمة تهدف من بين ما تهدف إليه بناء أمن قومي فعال يضمن ويهيئ الظروف المواتية لتحقيق النتائج المرجوة من ذلك، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية على النحو الآتي : هل ينم الأمن القومي الناجع عن الحكم الراشد ؟

ولتوضيح أكثر لهذه الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات التالية :

- فيما يتمثل دور الجزائر في استتباب الأمن والسلم وطنيا ودوليا في ظل الحكم الراشد ؟
- ما المقصود بالأمن ؟
- ما هي مراحل تشكل مفهوم الأمن القومي ؟
- ما هي أبعاد الأمن القومي وركائزهومستوياته ؟

ومنه، تتضمن خطة هذه الدراسة أربعة مباحث، تتمثل فيما يلي :

- **دور الجزائر في استتباب الأمن والسلم وطنيا ودوليا في ظل الحكم الراشد،**
- **الأمن، تعاريف ومفاهيم عامة، ومراحل تشكل مفهوم الأمن القومي، وتأثير ظاهرة العولمة على مفهوم الأمن القومي،**
- **الأمن القومي، أبعاده وركائزه ومستوياته واستراتيجيته ودوره في النظام العربي،**
- **الأمن القومي في الجزائر، دوائرهوالعوامل المحددة له وعناصر تشكيل سياسته.**

2- دور الجزائر في استتباب الأمن والسلم وطنيا ودوليا في ظل الحكم الراشد:

منذ أن انضمت الجزائر إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، والتي كانت من مؤسسيها الرئيسيين، بعد المصادقة على برنامج عملها فيما يتعلق بالحكامة، يوم أول يوليو 2007[1]، ظلت تسعى إلى تحسين نوعية الحكم الراشد سياسيا ومؤسساتيا واقتصاديا واجتماعيا، من خلال تنفيذ البرامج المعتمدة الهادفة إلى الإصلاحات

الهيكلية، التي شرع فيها بخصوص الجوانب المؤسساتية والاجتماعية والترتيبات القانونية وإجراءات ذلك، على غرار سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، بسبب تفشي هذه الآفة وانتشارها بشكل فظيع في المجتمع الجزائري.

وفي إطار الحكامة السياسية، التي هي حجر الأساس لكل دولة حق وقانون، ينبغي التزام السلطات العمومية باستمرار بتعزيز الانفتاح الديمقراطي وترقية ممارسة المواطنة بمفهومها الواسع والكامل، فالجزائر الوفية لمبادئها وتقاليدها ملتزمة أكثر من أي وقت مضى، على المستوى الدولي، بالسعي لإيجاد حلول تفاوضية، عبر إرساء قواعد حوار دائمة، للنزاعات التي تهز العالم، لاسيما في إفريقيا والعالم العربي ودول الجوار، وما فتئت تؤكد حضورها في ركب الأمم المتحدة، من خلال تصديقها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحماية عمقها الاستراتيجي وبتعزيز حقوق الإنسان والشعوب.

وتتدرج الالتزامات المتخذة على المستوى الوطني ضمن مسعى تدريجي غايته ضمان ظروف الحياة الكريمة واللائقة لكافة الجزائريين، ولا يمكن تحقيق ذلك دون تنمية اقتصادية واجتماعية منسجمتين، تقتضي توفر السلم والأمن، لهذا فإن إصدار الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية[3]، الذي تحققت بمقتضاه القطيعة مع سنوات الرعب، التي فرضت على الشعب الجزائري، وهي المصالحة التي سمحت أيضا بتضميد الجراح، وللبلاد استعادة سكينتها وطمأنينتها، قد جاء هذا الميثاق تعزيزا للحكامة السياسية، علما أن الجزائر قد صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16–255– المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من قبل رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا/أثيوبيا، في 30 يناير 2007[4].

وهو الميثاق، الذي تضمن في ديباجته الاستلهاممن الأهداف والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي،لاسيما المادتان 3 و4 منه، اللتان تشددان على أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والإقرار بمساهمة الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز وتطوير وتقوية وتوطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، والتأكيد مجددا على التصميم الجماعي على تعميق وتعزيز جذور الديمقراطية **وسيادة القانون والسلم والأمن** والتنمية في بلدان القارة الإفريقية، والإعراب عن القلق إزاء التغييرات غير الدستورية للحكومات، التي تشكل أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأمن والاستقرار، وإلى حدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات، والإعراب عنالعزم على تنفيذ المقررين المعتمدين على التوالي بمابوتو/موزمبيق، في يوليو سنة 2003، وبأديس أبابا/إثيوبيا، في مايو سنة2004، من خلال اعتماد ميثاق إفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، وهذا المصطلح الأخير تقابله باللغتين الفرنسية والإنجليزية "**La gouvernance**" .

3– الأمن، تعاريف ومفاهيم عامة، ومراحل تشكل مفهوم الأمن القومي، وتأثير ظاهرة العولمة على مفهوم الأمن القومي :

نورد ذلك كما يلي :

3–1– تعاريف ومفاهيم عامة : يتم توضيحها على النحو التالي :

3–1–1– تعريف الأمن : تعرف كلمة "sécurité"، باللاتينية "securitas"، المشتقة من "securus" (آمن، أكيد)، في اللغة الفرنسية على أنها : "الوضع، الذي يكون فيه الشخص أو الشيء غير معرض لأي خطر أو أي تهديد لاعتداء جسدي أو حادث أو سرقة أو تخريب، وهو الوضع، الذي يشعر فيه الفرد بأنه في مأمن من الخطر"[5].

وفي نفس السياق، وعلى الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم "الأمن" وشيوع استخدامه، فإنه مفهوم حديث في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد أدى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر والمقاربات، التي حاولت تناوله، فلا يعد اصطلاح "الأمن" هو أفضل المصطلحات للتعبير عن الأمن الوطني للدولة المعاصرة، **من جهة**، كما لم يتبلور المفهوم لكي يصبح حقلا علميا داخل علم السياسة تطبق عليه قواعد تأسيس النظرية، بدء من وضع الفرضيات وتحديد مناهج البحث الملائمة واختيار أدوات التحقق العلمي وقواعد الإثبات والنفي وإمكانية الوصول إلى نظرية عامة، وبالتالي الوصول إلى قانون يحكم ظاهرة "الأمن الوطني"،من جهة أخرى، ويعود استخدام مصطلح "الأمن" إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن خلال الحرب الباردة، وانتشر في السبعينيات من القرن الماضي استخدام مفهوم "الأمن" بمستوياته المختلفة، تبعا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية.

3–1–2– مفهوم الأمن[6] : على الرغم من حداثة الدراسات في موضوع "الأمن"، فإن مفاهيم هذا المصطلح قد أصبحت أكثر وضوحا في عقل القيادات السياسية والفكرية في الكثير من الدول... وقد برزت كتابات متعددة في هذا المجال، وشاعت مفاهيم بعينها، ولعل أبرزها "الأمن القومي الأمريكي" و"الأمن القومي السوفييتي" قبل تفككه.

ومحاولة للتوصل إلى مفهوم "للأمن"متفق عليه، فإنه يتعين التعرف على ذلك المدلول في إطار المدارس الفكرية المعاصرة.

"فالأمن"، من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية، يعني "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"، ومن وجهة نظر هنري كسينجر، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، يعني أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء، ولعل من أبرز ما كتب عن "الأمن" هو ما أوضحه "روبرت مكنمارا"، وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الاستراتيجية البارزين، في كتابه "جوهر الأمن".. حيث قال: "إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة".

ويجدر، في المستهل، توضيح الخلط والغموض، الذي يكتنف مفهومي السياسة والاستراتيجية، إذ تشمل السياسة كل ما له علاقة بالحكم على مجتمع أو دولة، أي فن وطريقة الحكم وتنظيم السلطات وتسيير الشؤون العمومية، بغية بلوغ هدف مسطر مسبقا، وهي تخص كافة مجالات المجتمع، لاسيما الاقتصاد والعدل والأمن الداخلي والدفاع، وكذا جميع مستويات قطاع نشاطها، الوطني والجهوي والدولي.

في حين، تتمثل الاستراتيجية في إشراك جميع الوسائل، التي تتوفر عليها الدولة من أجل ضمان نجاح سياسة عامة محددة بوضوح، وتحديدا، توحيد جميع وسائل القوى العسكرية وغير العسكرية للدولة (الثقافية والاقتصادية والمالية والداخلية والإعلامية والدبلوماسية، إلخ) بهدف التمكن من تحقيق الأهداف السياسية[7]، فالأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر، التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل، وتكمن المهمة الأولى للدولة ووظيفتها الأساسية في ضمان أمن مواطنيها، داخليا، من خلال ضبط العلاقات الاجتماعية الجماعية والفردية، والحفاظ على نظام الضبط،وخارجيا، من خلال وسائل دفاعها ودبلوماسيتها للمشاركة في الأمن على الصعيد الدولي، ولعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى : "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[8]، ومن هنا، نؤكد أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي، وبوحي من هذه الحقيقة، يضحى المفهوم الشامل "للأمن" على أنه:"القدرة، التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى المجالات في مواجهة المصادر، التي تتهددها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمَّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقا للأهداف المسطرة".

3-2- مراحل تشكل مفهوم الأمن القومي وتأثير ظاهرة العولمة على مفهوم الأمن القومي:تتم كما يلي :

3-2-1- مراحل تشكل مفهوم الأمن القومي : لقد مر مفهوم الأمن بمرحلتين مهمتين نتيجة التطورات العالمية، ففي المرحلة الأولى، كان ينظر إليه بالنظرة الاستراتيجية الضيقة، تتمثل أساسا في صد هجوم عسكري معاد وحماية الحدود من الاعتداءات الخارجية والمحافظة على الاستقلال الوطني[9]، وفي المرحلة الثانية، صار على الدولة أن تؤمن مواطنيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ضد أخطار متعددة فرضتها طبيعة الانفتاح الواسع على العصر الحديث، وفي ظل انتهاء عصر العزلة، وذيوع فكر العولمة، تراجعت سيادة الدولة وتناقصت استقلالية القرار الوطني لصالح قوى إقليمية أو دولية، فهناك قرارات أصبحت تصدر بالمشاركة بين السلطة الوطنية وغيرها من السلطات الخارجية، مثل المنظمات الدولية، ولم تعد القرارات الاقتصادية حكرا على الدولة وإنما بات ينافسها في ذلك فاعلون اقتصاديون آخرون، بالإضافة إلى تأثرها

بالمؤسسات الدولية، كالبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرهما، وهو ما يعد انتقاصا من السيادة الوطنية ومن الأمن القومي.

3-2-2- تأثير ظاهرة العولمة على مفهوم الأمن[10]:لقد أصبحت مسألة الأمن القومي مسألة نسبية في عصر العولمة، حيث لا يوجد ما يعرف بالأمن القومي المطلق، فالأمن القومي الآن هو مزيج من القدرة الشاملة للدولة والقوة المؤثرة لها وحسن الجوار والعلاقات الدولية المبنية على التحالف والتكامل والتعاون، ويفسر كل من توسع نطاق الأمن، الذي أتى كنتيجة لسقوط الحواجز الإقليمية الداخلية أو الخارجية، وتآكل حدود السيادة في إطار ما اتفق على تسميته العولمة، بطريقة جزئية، المكانة، التي بلغها الأمن في الحياة اليومية للأشخاص والجماعات، وأضحت مساحة التدخل الأجنبي، في كثير من شؤون الدولة، في ظل العولمة، أكبر من أي عصر مضى، واتخذت صورا متغيرة، وسمحت بأدوار متعددة لبعض التيارات الاجتماعية والأفكار الجديدة ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، كما أن ظاهرة العنف والإرهاب، التي برزت خلال العقدين الأخيرين، أدت إلى تغيير مفاهيم الأمن القومي للدول، فأضحى الأمن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية مثلا يمتد إلى كل بقعة من العالم، ومن هنا جاءت فكرة الحرب الوقائية[11].

4- <u>الأمن القومي، أبعاده وركائزه ومستوياتهواستراتيجيته، ودوره في النظام العربي:</u>

على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المواتية والمناخ المناسب للانطلاق بالاستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة، لتأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، بالقدر الذي يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض والتقدم.

4-1- أبعاده[12] : تعني شمولية الأمن أن له أبعادا متعددة لها خصائصها، التي تتمعن ترابطها وتكاملها، وتتمثل في :

4-1-1- البعد السياسي : يكمن في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة وهو ذو شقين داخلي وخارجي، إذ يتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، فيما يرتبط البعد الخارجي بتقدير أطماع الدول الكبرى والقوى الإقليمية في أراضي الدول الصغرى ومواردها.

4-1-2- البعد الاقتصادي : يصبو إلى توفير المناخ المناسب لتلبية احتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له، إذ أن مجال الأمن القومي هو الاستراتيجية العليا الوطنية، التي تهتم بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، كما أن النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي هما الوسيلتان الرئيسيتان والحاسمتان لتحقيق المصالح الأمنية للدولة، وبناء قوة الردع الاستراتيجية، وتطوير التبادل التجاري، وتصدير العمالة والنقل الأفقي للتكنولوجيا وتوطينها، لاسيما التكنولوجيا العالية.

4-1-3- البعد الاجتماعي : يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر، الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، فبغير إقامة عدالة اجتماعية، من خلال الحرص على تذليل الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات، يضحى الأمن القومي معرضا للخطر، ويرتبط هذا البعد كذلك بتعزيز الوحدة الوطنية كمطلب رئيسي لسلامة

الكتلة الحيوية للدولة، ودعم الإرادة القومية وإجماع شعبها على مصالح وأهداف الأمن القومي والتفافه حول قيادته السياسية، ويؤدي الظلم الاجتماعي لطبقات معينة أو تزايد نسبة المواطنين تحت خط الفقر إلى تهديد داخلي حقيقي للأمن القومي تصعب السيطرة عليه، لاسيما في ظل تفاقم مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية.

4-1-4- البعد العسكري[13] : تتحقق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية، من خلال بناء قوة عسكرية قمينة بتلبية احتياجات التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي على المستوى الإقليمي لحماية الدولة من العدوان الخارجي، عبر الاحتفاظ بهذه القوة في حالة استعداد قتالي دائم وكفاءة قتالية عالية للدفاع عن حدود الدولة وعمقهاالاستراتيجيوالقوة العسكرية هي الأداة الرئيسية لتأييد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادي، لاسيما على المستوى الإقليمي، إذ يمتد هذا البعد إلى إعداد الدولة والشعب للدفاع ودعم الجهد الحربي في زمن الصراع المسلح ولتحقيق مطالب الردع في فترات السلم.

4-1-5- البعد الثقافي والأخلاقي والأيديولوجي : يضمن ويحافظ التوجه الأيديولوجي والقناعات الفكرية على العادات والتقاليد والقيم، وهو الذي يعزز انطلاق مصادر القوة الوطنية في كافة الميادين، في مواجهة التهديدات الخارجية والتحديات الداخلية، ويوسع قاعدة الشعور بالحرية والكرامة وبأمن الوطن والمواطن، وبالقدرة على تحقيق درجة رفاهية مناسبة للمواطنين وتحسين أوضاعهم المالية بصورة مستمرة، فالدور الثقافي يعد بالغ الأهمية في تحصين الوطن من الأطروحات الثقافية للعولمة وصراع الحضارات، إذا أخذناه بالمفهوم الشامل متضمنا الفكر والثقافة والتعليم والإعلام والفنون والأدب.. فالأمن القومي يعني "تمكين الشعب من ممارسة منظومة القيم الخاصة به على أرضه المستقلة".

4-1-6- البعد البيئي : هو البعد، الذي يوفر التأمين ضد أخطار البيئة، لاسيما التخلص من النفايات ومسببات التلوث حفاظا على الأمن.

4-2- ركائزه الأساسية: تتمثل فيما يلي :

- إدراك التهديدات سواء الخارجية منها أو الداخلية،
- رسم سياسة لتطوير قوى الدولة وحاجتها الملحة إلى الانطلاق المؤمن لها،
- توفير القدرة على مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية ببناء قوات مسلحة قوية،
- إعداد سيناريوهات/فرضيات لمواجهة التهديدات المحتملة والتحديات الواجبة، التي تتناسب معها، وتتصاعد تدريجيا مع تصاعد التهديد سواء خارجيا أو داخليا.

4-3- مستوياته :تتمثل فيما يلي[14] :

- ضمان أمن الفرد ضد أي أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته،
- ضمان أمن الوطن ضد أية أخطار خارجية أو داخلية للدولة، وهو ما يعبر عنه "بالأمن الوطني"[15]،

– الأمن الإقليمي أو الجماعي، ويعني اتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات، التي تواجهها داخليا وخارجيا،

– الأمن الدولي.. وهو الذي تتولاه المنظمات الدولية، سواء منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، ودورهما في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

4–4–استراتيجية الأمن القومي: ترتكز صياغة الاستراتيجية القومية لتنفيذ الأمن القومي على ثلاثة عناصر محددة تتكامل فيما بينهاوتتمثل في المصالح العليا للدولة،وأهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،وتحديد التهديدات القائمة والمحتملة، وهذه العناصر تعني تأمين سلامة الدولة ضد الأخطار الداخلية والخارجية، وتأمين مصالحها، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق أهدافها القومية، ومن أولى المهام، التي ينبغي التركيز عليها، تطوير القوة الشاملة، لكي تكون للوطن هيبته وينسج علاقاته وتتسع حركته، وفي نفس الوقت يتعين ترتيب التهديدات من حيث درجة خطورتها، ويكمن الهدف الرئيسي للأمن القومي في التركيز على قيمة الإنسان، فالقاعدة الشعبية العريضة هي ركيزة الأمن.. ورغم أن القوة العسكرية مهمة ومطلوبة، لكن هناك أيضا القوة الاقتصادية ونصيب الفرد من الدخل القومي، ودرجة نمو المجتمع، والمنظومة السياسية والاجتماعية السائدة، التي تتيح لكافة قوى الشعب التعبير عن نفسها، ومستوى التنمية، والمعادلة بين مستوى المعيشة ونفقات الدفاع، وتحديد المصالح الحيوية في الداخل والخارج، وأيضا تحديد الدوائر الحيوية وترتيبها.

4–5–الأمن في النظام العربي[16] :بدأ الفكر السياسي العربي في الاهتمام بصياغة محددة لمفهوم متعارف عليه في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، وتعددت اجتهادات المفكرين العرب، من خلال الأبحاث والدراسات والمؤلفات، سواء في المعاهد العلمية المتخصصة، أو في مراكز الدراسات السياسية، والتي تحاول تعريف ذلك الأمن، وهناتجدر الإشارة إلى أن ميثاق جامعة الدول العربية، الذي وضع عام 1944، وأنشئت الجامعة على أساسه في مارس عام 1945، لم يذكر مصطلح "الأمن"، وإن كان قد نصتأحكام المادة 6 منه على مسألة "الأمن الجماعي" ضد أي عدوان يقع على أية دولة عضوة في الجامعة، سواء من دولة خارجية أو دولة أخرى عضوة بها، كما أن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والموقعة عام 1950، قد أشارت إلى التعاون في مجال الدفاع، ولكنها لم تشر إلى "الأمن"، ونصَّت المادة 2 منها على ما أطلق عليه اسم "الأمن الجماعي"، والذي حثَّ الدول الأعضاء على ضرورة توحيد الخطط والمساعي المشتركة في حالة الخطر الداهم كالحرب مثلاً، وشكَّلت لذلك مجلس الدفاع العربي المشترك، والذي يتكون من وزراء الدفاع والخارجية العرب.

كما أُنشئت اللجنة العسكرية الدائمة، والتي تتكون من رؤساء أركان الجيوش العربية، هذا ولم تباشر الجامعة العربية في مناقشة موضوع "الأمن القومي العربي"، إلا في دورة سبتمبر 1992، واتخذت بشأنه قرارا يقضي بتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة عن الأمن القومي العربي، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر تعرض بعدها على مجلس الجامعة، وقد تم إعداد ورقة عمل حول مفهوم "الأمن القومي العربي"، لمناقشتها في مجلس

الجامعة العربية، وحددت الورقة ذلك المفهوم بأنه :".. قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصياغة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانات المتاحة والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، التي تؤثر على الأمن القومي العربي".

هذا ولم تعرض الدراسة الشاملة عن الأمن القومي العربي على مجلس الجامعة، كما عبر العديد من المفكرين عن قصور المفهوم، الذي توصلت إليه اللجنة، إذ اتسم بالغموض من جانب، والخلط بين التعريف والإجراءات من جانب آخر، ولهذا فإن الورقة أفاضت بعد ذلك في تحديد استراتيجيات العمل الوطني في كافة المجالات، ولم تحدد اختصاصات تنفيذ ومتابعة أي منها، وفي المحصلة، يمكن القول أن الفكر السياسي العربي لم يتوصل بعد إلى صياغة محددة لمفهوم "الأمن القومي العربي"، الذي يواكب تحولات المناخ الإقليمي والدولي وتوازناته وانعكاسها على تصور وأبعاد هذا الأمن[17]، وأن هذا الموضوع ما زال مطروحا للتحليل ومفتوحاً للمناقشة رغم كل ما كتب عنه.

5– الأمن القومي في الجزائر، دوائرهوالعوامل المحددة له وعناصر تشكيل سياسته :

يتم ذلك على النحو التالي :

5–1– دوائر الأمن القومي في الجزائر :بحكم الموقع الجغرافي للجزائر في شمال إفريقيا وفي قلب المغرب العربي، قريبة من أوروبا، يفصلها عنها المتوسط، وفي الجنوب تشكل الصحراء الكبرى العمق الإفريقي للجزائر، وعليه يمكن تحديد دوائر الأمن الوطني الجزائري في الدائرة المغاربية والعربية والإفريقية والمتوسطية، وتمثل هذه الدوائر مناطق أمن حيوية بالنسبة للجزائر، إذ تشكل هذه الدوائر بعدين أساسيين للأمن الوطني:

أولا– بعد الهوية والانتماء بمحوريه المغاربي والعربي الإسلامي، فالمحور المغاربي تمثل فيه الجزائر قلب المغرب العربي ومركزه الاقتصادي والبشري، وهي الممر الطبيعي بينه وبين الشرق الأوسط وإفريقيا،أما المحور العربي الإسلامي، فهو محور الانتماء للحضارة العربية الإسلامية، التي صاغت شخصية الجزائر التاريخية،

ثانيا– أما بعد موقع الجزائر، فهو بعد التفاعلات الاقتصادية والأمنية ويتميز بمحورين، الأول المحور المتوسطي، إذ أن الجزائر بلد متوسطي وتشكل أحد المحاور الرئيسية للتبادل الدولي، ومنطقة حساسة في السياسة الدولية، بحيث تشكل عامل ربط مع أوروبا، لاسيما فيما يتعلق بالتبادلات النفطية كأنبوبي الغاز نحو هذه القارة، أما المحور الإفريقي، فيعمل فيه امتداد الجزائر داخل العمق الإفريقي على ربط شمالها بمنطقة الساحل الإفريقي، وعلى دعم وسائل الاتصال والربط مع دول الجوار الإفريقي كطريق الوحدة الإفريقية.

5–2– العوامل المحددة للأمن القومي الجزائري : لا تتحرك أي دولة في العالم من فراغ ولا خارج الزمن، بمعنييه المادي والاجتماعي، إنما تتحرك في بيئة تختلط فيها العديد من المعطيات والسياقات، تتقاذفها متغيرات تتراوح بين الثابت والمتغير بين المقدس والمنزه، وبين الزمني والتاريخي، إضافة إلى المعطيات السياسية

والجيواستراتيجية، إذ تؤدي هذه المعطيات دورا محوريا في توصيف وتشخيص البيئة الأمنية لأية دولة كانت في العالم، ويظل الاختلاف مرتبطا بدرجة وطبيعة الاستجابة والقراءات، التي تفسر بها سلوكيات مختلف الفاعلين الدوليين، وقبل الحديث عن محددات البيئة الأمنية الجزائرية ومصادر تهديدها، تجدر الإشارة إلى أن محددات هذه البيئة تتراوح بين الثابت والمتغير، بين المؤقت والدائم بين العميق المعقد، والعرضي والبسيط، وكذا التحولات، التي طرأت على الخيارات السياسية والاقتصادية للجزائر، إذ ترتبط محددات البيئة الأمنية الجزائرية بطبيعة تكوين الدولة الجزائرية الحديثة، وبطبيعة المخاطر والتهديدات، التي تهدد الأمن الوطني الجزائري، وهي محددات نتجت عن عوامل تاريخية وجغرافية واستراتيجية.

5-3- المقاربة الأمنية الجزائرية : كانت المقاربة تقليديا محكومة بالعديد من الاعتبارات المبدئية والأخلاقية، انطلاقا من مواثيق الدولة الجزائرية وتصورات دولة فتية تسعى لاكتمال بنائها الوطني[18]، فعلى المستوى الإقليمي، فإن قضايا الحدود ومشكلة الصحراء الغربية والنزاعات والأزمات الداخلية المتاخمة لحدودنا، خاصة الجنوبية والإرهاب العابر للحدود، كانت في صلب السياسة الخارجية الجزائرية، إضافة إلى انعكاسات الصراع العربي الإسرائيلي، أما على المستوى الدولي، فكانت مصالح القوى الكبرى وإمكانات التأثير على الأمن الوطني الجزائري، سواء ما كان مرتبطا بصراعات النفوذ وعمليات الاستقطاب، التي سادت إبان الحرب الباردة، أو من خلال التناقضات الداخلية كوسيلة للمساومة والابتزاز.

لقد أفرزت طبيعة محددات البيئة الأمنية الجزائرية من المحددات التاريخية، والاقتصادية، والسياسية، والجغرافية والاستراتيجية، تهديدات وتحديات أمنية معقدة على بلادنا، التي تعاملت معها وفق مقاربة أمنية تحاول الحفاظ على الوحدة الجغرافية والسياسية والاجتماعية للدولة، وحماية حدودها وضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، أي تعاملت مع التهديدات الأمنية القائمة من مستوى الأمن القاعدي/الأساسي أو المصلحة الوطنية القاعدية/الأساسية[19]، غير أن السنوات الأخيرة، أفرزت تحديات أمنية خطيرة[20] ومعقدة وجديدة على الأمن الوطني الجزائري، على غرار تحديات الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، وتجارة الأسلحة والتهريب، مما يتطلب تطوير رؤى وآليات جديدة غير تقليدية لمعالجة والتصدي لهذه التهديدات والمخاطر المعقدة[21]، **وبناء على ما سبق، فإن الأمن الوطني الجزائري هو محصلة كافة السياسات والإجراءات، التي تتخذها الدولة لتأمين كيان الدولة والمجتمع وحماية مصالحه، عسكرية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وهو جوهر الحكم الراشد، فبدون أمن ناجع لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.**

5-4- عناصرتشكيل سياسةالأمنالوطني: يمكن التطرق إلى العناصرالشكلية والموضوعية وكذاالإجرائية الضرورية لوضع سياسة أمنية وطنية، إذ يجب أن تكون هذه السياسة نابعة من العقيدة الأمنية الوطنية، وتأخذ بعين الاعتبار التحديات، التيتواجهها الدولة عند إعدادها.

5-4-1-العقيدة الأمنية الوطنية : هناك ضرورة لوضع عقيدة أمنية وطنية ترمي إلى تحديد أسس الاستراتيجية الأمنية الوطنية وأهدافها وكيفية استعمال القوات، وكذا الوسائل الواجب توفره الضمان الأمن الوطني بمفهومه الشامل، **إذ من حيث لمفاهيم**،هنا كمن يستعمل مفاهيم العقيدة العسكرية وعقيدة الدفاع، ولكن مع تطور طبيعة التهديدات وتنوعها، فإن النظرة إلى المسائل الأمنية أصبحت نظرة شاملة تضم الجوانب الاقتصادية والثقافية، لهذا يفضل استعمال مفهوم العقيدة الأمنية الوطنية، وفيما يتعلق بالعقيدة العسكرية، فهي المنطلق الأساسي لأية عملية عسكرية تقوم بها القواتا لمسلحة مهما كان نوعها أو حجمها، كما تمثل الدليل الرئيسي إعداد وبناء وتطوير القوات المسلحة وتجهيزها، واستخدامها في الحاضر والمستقبل، أما عقيدة الدفاع، فهي أوسع من العقيدة العسكرية لأنها قد تشمل عناصر أخرى كالجوانب السياسية والتحالفات والتعاون مع دول أخرى.

وقد تضمن ميثاق سنتي 1976[22]و1986[23]مفهومين، أي الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، علما أن الباب المخصص للدفاع الوطني قد أعطي رؤية أمنية شاملة، ونص كل من دستور1996 في المادة 123 منه[24]، والتعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 51 منه[25]، على قانون يتعلق "بالأمن الوطني"، ولم ير هذا القانون النور إلى يومنا هذا، ويمكن أن تضم السياسة الأمنية، بصفة عامة، أربعة عناصر تتمثل في الدفاع الوطني والأمن الداخلي والدفاع الاقتصادي والدفاع الثقافي، وتكمن مهام الدفاع الوطني، التي تسند للقوات المسلحة، في الدفاععن :

- سلامة الإقليم الوطني من خلال حماية الحدود البرية والمجال الجوي والمياه الإقليمية للدولة،
- سلامة المصالح الحيوية للدولة،
- سلامة المنشآت القاعدية،
- حماية التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي الوطني.

ويعد الدفاع الوطني الركيزة الرئيسية في استراتيجية الأمن الوطني، نظر الطبيعة مهامه، الت يترتبط ارتباطا وثيقا بالاعتداءات الخارجية ذات الطابع العسكري، في ذات السياق، يساهم الدفاع في إرساء الأمن ولكن ليس كله، حيث أن الأمن غاية والدفاع أحد وسائل توفيره وهو وسيلة خاصة تتمثل نواتها في العسكري الذي يعمل، بالاستباق ومنذ فترات السلم، على إشراك جميع قدرات الأمة لردع وصد أي اعتداء محتمل أو تهديد خارجي وأخيرا، مقاومتها إذا كانت الأسلحة غير ملائمة.

أما الأمن الداخلي، فتتلخص وظيفته في حماية الأشخاص والممتلكات، وكذا الحفاظ على النظام العام، وفضلا عن هذه المهام، يضطلع الأمن الداخلي بحماية المواطنين والممتلكات من المخاطر الكبرى، المتمثلة في الكوارث الطبيعية، وهنا تجدر الإشارة إلى مهام وتنظيم المجلس الأعلى للأمن، الذي ورد في أحكام كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من بينها التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة 197 منه، التي تنص على أنه يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيمه وعمله، لكن هذا النص الأخير لم ير النور إلى يومنا

هذا، مما استدعى مواصلة العمل بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله[26]، الذي ينص في المادة 4 منه على أنه عملا بالمادة 162 من دستور سنة 1989، يدلي المجلس الأعلى للأمن برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن، وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي، لاسيما ما تعلق بما يأتي :

– تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة،

– تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها،

– تدابير التنسيق العام في اختبار الموارد والوسائل في هذا الميدان.

وفي هذا الإطار، وتحسبا للخطر الداهم المتعلق بفيروس كورونا، انعقد يوم الأحد أول مارس 2020، المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، لاتخاذ التدابير الصارمة في مواجهة هذا الوباء ذي البعد الدولي.

وفيما يتعلق بالدفاع الاقتصادي، فإنه يضمن السير العادي للاقتصاد الوطني وللمرافق العمومية، التيتلبي حاجيات المواطن، وكذا النقل والاتصالات والمخزون الاستراتيجي في المواد الحساسة، كما يحمي المؤسسات الصناعية المنتجة.

في الأخير، إن الدفاع الثقافي له مهمة خاصة وهي الحفاظ على التضام نوالتماسك الاجتماعيين.

وتتضمن العقيدة الأمنية الوطنية، بصفةعامة، العناصر التالية :

- الأهداف السياسية المرسومة في مجال الأمن الوطني،

- مفهوم استعمال القوات المسلحة وكيفيات ذلك،

- الوسائل، أي الأسلحة و التجهيزات الواجب توفرها واستعمالها،

- التهديدات والمخاطر، الت يتواجه الدولة،

- المسؤوليات وسلطة اتخاذ القرارات وهيئات التنسيق.

علما أن إعداد العقيدة الأمنية يتم حسب إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى وفق النظام ها السياسي، مع إشراك الهيئات العليا المعنية، وكذا الوزارات، التي لها علاقة مباشرة بأمن البلاد.

5-4-2-تحدياتالسياسةالأمنية : بصفة إجمالية، يمكن حصر أهداف هذه السياسة الأمنية في خمسة عناصر كمايلي :

أولا– المحافظة على السيادة الوطنية،

ثانيا– المحافظة على سلامة الفضاءالإقليمي الوطني بمكوناته الثلاثة،

ثالثا– المحافظة على الاقتصاد الوطني،

رابعا– المحافظة على الاستقرار السياسي والاجتماعي،

خامسا– المحافظة على النظام العام.

ويشكل كل عنصر من هذه العناصر شقا من السياسة الأمنية الوطنية، ويواجه تهديدات ومخاطر قد تكون ذات طبيعة خارجية أو داخلية، ويواجه تحقيق أهداف السياسة الأمنية الوطنية عدة تحديات مرتبطةارتباطا وثيقا بالأهداف المذكورة أعلاه، من بين هذه التحديات مايلي :

أ– من حيث المحيط الخارجي :نورد ذلك على النحو التالي :

– استقلالية القرار والموقف الجزائري على المستوى الدولي،

-وجود شريط حدودي بري يقدر بأكثر من 6.000 كلم، معسبع دول، وهي حدود قدتكونمصدرتهديدات مختلفة،

- وجودشريط ساحلي يقدر بأكثر من 1.600 كلم، علىالبحرالأبيض المتوسط،تتقاسمه23 دولة، إفريقية وأوروبيةوآسيوية، وتتنافسعليهالقوىالعظمىلمالهامنمكانةاستراتيجية[27]،

- مقربةالجزائرمنالقارةالأوروبية،التيتربطهابهاعلاقات إنسانيةواقتصاديةوثقافيةكثيفة،

- الأزماتالتيتعرفهادولالجواروالتيتؤثرعلىبلادنا.

ب– منحيثالمعطياتالجغرافيةوالاقتصادية، وهي :

- شساعةالترابالوطني 2.381.741 كلم^2،

- منطقةالصحراءالواسعةوغيرالآهلةبالسكانوذاتالمسالك الصعبة،

- وجودشبكاتالاتصالاتوالألياف البصرية ومنظوماتالإعلامالآليوالإنترنت، التيقدتستعمللأغراضإجرامية.

جـ– منحيثالجوانبالسياسيةوالاجتماعية، وهي :

- وجودالبطالة،

- تناميظاهرةالهجرةغير الشرعية،

- المتاجرةبالمخدرات،حيثأنبلادنا،هيخاصة منطقةعبور للمخدرات،

- الجريمةالمنظمة،التيتأخذعدةإشكالوتمسكافةقطاعات النشاط.

تمثلكافة هذهالعناصروأخرىتحدياتينبغيعلىالسياسة الأمنيةالشاملةأخذهابعينالاعتباروالوقاية منهاومكافحتهافي حالةبروزها.

لهذا، تدرجالسياسةالأمنيةضمنأهدافها، فيبعض الأحيان،البحثعنأسبابالصراعاتوالنزاعات الداخلية وحتى الخارجية وتحاولحلهاأوإزالتهاقبلتحولهاإلىتهديدات وإلى مخاطر.

5-4-3-وسائلالسياسةالأمنيةالوطنية[28] : لتنفيذالسياسةالأمنيةالوطنية، يجبالاعتمادعلىوسائل عديدة ومتنوعةوالتييمكنحصرهافي خمسة أنواع :

أولا– الوسائلالسياسيةوالقانونية، ونذكر منبينها :

أ– التعاونمعالدول،لاسيماالمجاورة منها،التيقديأخذ التعاون معهاعدةأشكالوعدةأهدافكفض النزاعاتبينالدول أو مواجهةتهديدمشترك،

ب– إبرامإتفاقياتثنائيةأومتعددةالأطرافذات الصلةبالأمن،

جـ– الانضمامإلىالاتفاقياتالجهويةوالدوليةالمتعلقةبالأمن[29]،

د– إمكانيةالدخولفيتحالفات،

ثانيا– الوسائلالعسكرية، وتتمثل فيالقواتالمسلحة،التييكون تنظيمها وتعدادهاوتجهيزهاوأسلحتهايتماشىمع متطلبات الاستراتيجية الأمنيةالمنبثقةعنطبيعةالتهديداتوالمعطيات الجغرافية،

ثالثا– وسائلالأمنالداخلي، حيث يرتكزالأمنالداخليعلىقوات الشرطةوعلىوسائلالدفاع المدنيفيحالةوقوعمخاطر كبرى، وقد تنوعتمهامالشرطةوأصبحتتتطلبالخبرةفيكافة المجالات،نظرالتنوعالتهديداتوالجريمةالمنظمة، التيتمس كافةالنشاطات، وفيمايخصالدفاعالمدني،فإنالكوارثالطبيعيةوالحوادث التكنولوجيةتتطلبوسائلضخمة ومختصينذوي خبرةعلمية عاليةلمكافحتها، وتجدرالإشارةإلىأنالقواتالعسكريةلها دور فعال، فيحالةتهديد الأمنالداخليبسببالنزاعاتالداخليةأوبسبب الكوارث الطبيعية،

رابعا– الوسائلالمكملة، وتتمثل فيالقاعدةالتكنولوجيةوالصناعيةللدفاع، التي تعد ضروريةللدولة علىعدةمستويات،إذتشكلأداةللسيادة الوطنية،وهيبمثابة قاطرةتكنولوجية لاقتصاد الدولة تندرج فيإطارالنشاطاتالصناعيةوالبحثالعلمي والتقني، وتوفرالشغلللمواطنين،

خامسا– الدراساتالاستراتيجيةوالاستشرافية، التيتسمح بمعرفةالمحيطالدوليوالتنبؤبالأزماتوالمساعدة علىاتخاذ القرارفيالمجالالأمني[30].

5–4–4–المواطنوالأمنالوطني : نحنفيعصرالديمقراطيةوتكنولوجياتالإعلاموالاتصال،أي فيعصريتنقلفيهالأشخاصوالأفكار والمعلوماتبينالدول والشعوب، ومنهذاالمنطلق،فإنالأمنالوطنييهمالمواطن علىعدة أصعدة :

أولا– منواجبالمواطنالدفاععلىالترابالوطني،

ثانيا–المواطنمطالببأداءالخدمةالوطنية،

ثالثا– المواطنيشكلعنصرافعالافيالدفاعالمدني.

وعليه، فالمواطنهوالمستفيدالأولمنالأمنوهوالمتضرر الأول منوضعيةاللاأمن،لهذا،يجبأنتربطه علاقةوطيدة بالمؤسساتالوطنية، التيتضطلعبمهامالأمن، ولتعزيزهذه العلاقة،ينبغيعلىالدولة :

أ– إعلامالمواطنبشأن المسائلالأمنيةالرئيسية،

ب– نشرثقافةالدفاعوالأمنالوطنيينعلىكافةالمستويات،

جـ– تكوينالموظفينالساميناولإطاراتالساميةفيمجالالأمن الوطني. وهنا يجدر التنويه بالمعهد للدراسات العليا في الأمن الوطني، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19–278 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019[31]،يضطلع، وفقا لأحكام المادة 8 منه، بضمان تكوينات جامعية في الدرجتين الثانية والثالثة في الأمن الوطني وفي الدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية، كما يمكنه تقديم تكوينات متواصلة لفائدة المستخدمين العسكريين والمدنيين الوطنيين والأجانب، ويكمن الهدفمنكافةهذهالإجراءاتفيتبنيالمواطن الاستراتيجية الأمنيةواستقطابالنخبالوطنيةحول

قضايا الدفاعوالأمن الوطنيين، وفي هذا الصدد تم صدر القانون رقم 87–16 المؤرخ في أول غشت 1987، المحدث للدفاع الشعبي والمحدد لمهامه وتنظيمه[32]، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى إنشاء الدفاع الشعبي في إطار الدفاع الوطني، ونصت المادة 2 منه على أنه أحد مكونات الدفاع الوطني، ويدعم طابعه الشامل المتكامل، ويغطي نظامه كامل التراب الوطني، ويتكون من جميع الهياكل والأجهزة والوحدات والتشكيلات، التي تساهم في الدفاع عن الوطن، وتتميز عن هياكل الجيش الوطني الشعبي وأجهزته وتشكيلاته، وحددت أحكام المواد من 6 إلى 12 منه مهامه وتنظيمه العام.

6– الخلاصة:

من أهم الاستنتاجات، التي خلصت إليها هذه الدراسة هو ظهور تهديدات جديدة غير تناظرية متنوعة وغير متوقعة، وبروز فاعلين جددفي الساحة الأمنية الدولية، ليسوا دولا، بل جماعات إرهابية وإجرامية، كما أن تكنولوجياتا لإعلام والاتصال أضافت بعدا آخرا للجريمة العابرة للحدود، وصعبت من مكافحتها، فعلى الدولة أخذ هذه التهديدات الجديدة بعين الاعتبار ودراستها المتروية بغية إدراجها ضمن سياستها الأمنية.

ويبرز مما سبق أن الأمن الوطني مفهوم شامل، فهو بالتالي قضية كافة أجهزة الدولة، التي يجب عليها تكثيف الجهود وتنسيقها للتصدي لجميع التهديدات والمخاطر، التي تمس الوطن مهما كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها، كما ينبغي عليها مواكبة تطور هذه التهديدات والمخاطر لتطوير طرق الوقاية منها ومكافحتها[33]، فللمواطن كذلك دور في المساهمة في الأمن الوطني باعتماده استراتيجية أمنية وطنية، وربط علاقة بينه وبين مؤسسات الدولة، التي تسهر على الحفاظ على الأمن الوطني، وفي الأخير، في ظل العولمة يظل مصير الدولة ووجودها ككيان على المستوى الدولي، مرهون بمدى نجاعة سياستها الأمنية[34]، التي تنم عن الحكم الراشد المتبنى.

7– الإحالات و قائمة المراجع :

–الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من قبل رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا/أثيوبيا، في 30 يناير 2007، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16–255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2016.

– تقرير الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية حول مدى تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، المقدم للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية، الجزائر، نوفمبر 2008.

– الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 76–57 المؤرخ في 05 يوليو 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1976،

– الميثاق الوطني الصادر بموجب المرسوم رقم 86–22 المؤرخ في 09 فبراير 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1986،

– دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76–438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،

– ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المنظم يوم29سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

– دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،

– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس2016.

– القانون رقم 87–16 المؤرخ في أولغشت1987، المحدث للدفاع الشعبي والمحدد لمهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 05 غشت1987،

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس2006.

– المرسوم الرئاسي رقم 89–196 المؤرخ في 24أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1989،

– المرسوم الرئاسي رقم 19–278 المؤرخ في 20أكتوبر 2019، المتضمن مهام معهد الدراسات العليا للأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2019.

– عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر – أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005،

– تكسانةعمار،العولمة،مفهومهاوتأثيرهاعلىالعالمالعربي، مجلة "فكرومجتمع"،طاكسيج كوم، للدراساتوالنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

- Michael Evans, From Kadesh to Kandahar, Military theory and the future of war, in Thomas G. Mahnkenand Joseph A. Maiolo, Strategic Studies : a reader, Routledge ;

- Versailles (W. David), Mérindol (Valérie), Cardot (Pierre), La recherche et la technologie, enjeux de puissance, Economica, 2003 ;

- Arnold Wolfers, "National Security" as an Ambiguous Symbol, in (sous la dir.) Barry Buzan, Lene Hansen, International security, Sage Publications ;
- Scott Burchill, The national Interest in International theory, Palgrave, 2005 ;
- Barry Buzan, People, States and Fear : the problem of national security problem in international relations, wheatsheaf books, 1983.
- KOUDRI Toufik, La guerre préventive et le droit international, Thèse de Doctorat en Droit International et Relations Internationales ;
- BOUZGHAIA Djamel Eddine, Le tiers-monde dans les transferts et la production d'armements conventionnels 1950-2010, Thèse de Doctorat en Sciences Politiques.
– سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن : مستوياته وصيغه وتهديداته "دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2008،
– محمد أحميداتو، أستاذ محاضر بجامعة الجزائر1، الاستراتيجية الأمنية الجزائرية في مواجهة العولمة، 2014.

- Thierry Balzac, « Qu'est-ce que la sécurité nationale ? », Revue internationale et Stratégique, 2003/2004, n°52 ;
- Charles-Philippe David, la Guerre et la Paix, Approches contemporaines de la sécurité et la stratégie, Sciences Po les presses, 2006 ;
- Frédéric Coste, Les politiques et les institutions dans le domaine de la sécurité intérieure, sécurité nationale : quelle distinction ? Quelles articulations in, Cahiers Français n°360 ;
- Mohammed Fouad AMMOR, Quels défis pour les échanges méditerranés, Conférence méditerranée, n°28, Printemps, 1997 ;
- Institut de Hautes Etudes de Défense nationale, comprendre la défense, 2ème édition, Economica, Paris, 2002 :
- Barry Buzan, Ole Weaver, Regions and Powers: The Structure of International Security, Cambridge University Press ;
- Dario Battistela, Théorie des relations internationales, Paris, Presses de sciences politiques, 2003 ;
- Défense et sécurité nationale, Le Livre blanc, La documentation française, 2008 ;
- Abdelwahab Biad, La dimension humaine de la sécurité dans le partenariat euro-méditerranéen, ReuneIdara ; Vol : 12, n° 23, 2002.

---

* فوزاري حسين.

[1] – تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول مدى تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، المقدم للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية، الجزائر، نوفمبر 2008.

[2] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس2006.

[3] – ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المزكى من قبل الشعب الجزائري في الاستفتاء الشعبي، المنظم يوم29سبتمبر2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر2005.

[4] –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر2016.

[5]- Thierry Balzac, « Qu'est-ce que la sécurité nationale ? », Revue internationale et Stratégique, 2003/2004, n°52, P.35.

[6]- Frédéric Coste, Les politiques et les institutions dans le domaine de la sécurité intérieure, sécurité nationale : quelle distinction ? Quelles articulations in, Cahiers Français n°360, P. 37.

[7]- Versailles (W. David), Mérindol (Valérie), Cardot (Pierre), La recherche et la technologie, enjeux de puissance, Economica, 2003 ;

[8]- سورة قريش، الآيتان 3 و4.

[9]- Charles-Philippe David, la Guerre et la Paix, Approches contemporaines de la sécurité et la stratégie, Sciences Po les presses, 2006.

[10] - Michael Evans, From Kadesh to Kandahar, Military theory and the future of war, in Thomas G. Mahnkenand Joseph A. Maiolo, Strategic Studies : a reader, Routledge, P. 378.

[11]- KOUDRI Toufik, La guerre préventive et le droit international, thèse de Doctorat en Droit International et Relations Internationales, Pp. 15-20.

[12]- Mohammed Fouad AMMOR, Quels défis pour les échanges méditerranés, Conférence méditerranée, n°28, Printemps, 1997, P. 31.

[13]- Charles-Philippe David, la Guerre et la Paix, Approches contemporaines de la sécurité et la stratégie, Sciences Po les presses, 2006, P. 71.

[14]– سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن : مستوياته وصيغه وتهديداته "دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2008،ص ص 42–43.

[15]- Arnold Wolfers, "National Security" as an Ambiguous Symbol, in (sous la dir.) Barry Buzan, Lene Hansen, International security, Sage Publications, P.15.

[16]- Institut de Hautes Etudes de Défense nationale, comprendre la défense, 2ème édition, Economica, Paris, 2002, Pp. 27-31.

[17]– عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر – أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005، ص ص 37–39.

[18] - Barry Buzan, People, States and Fear : the problem of national security problem in international relations, wheatsheaf books, 1983.

[19] - Scott Burchill, The national Interest in International theory, Palgrave, 2005, P. 71.

[20] - Arnold Wolfers, "National Security" as an Ambiguous Symbol, op. cit., P. 29.

[21] - Barry Buzan, Ole Weaver, Regions and Powers: The Structure of International Security, Cambridge University Press, 2003, P. 55.

[22] - Ordonnance n° 76-57 du 05 juillet 1976, JORADP n° 61 du 30 juillet 1976, P. 714.

[23] - Décret n° 86-22 du 09 Février 1986, JORADP n° 7 du 16 Février 1986, P. 96.

[24]- Décret présidentiel n° 96-438 du 07décembre 1996, JORADP n° 76 du 08 décembre 1996.

[25]- Loi n° 16-01 du 06 mars 2016, JORADP n° 14 du 07 mars 2016.

[26]- JORADP n° 45 du 25 octobre 1989.

[27] – محمد أحميداتو، أستاذ محاضر بجامعة الجزائر1، الاستراتيجية الأمنية الجزائرية في مواجهة العولمة، 2014.

[28]- BOUZGHAIA Djamel Eddine, Le tiers-monde dans les transferts et la production d'armements conventionnels 1950-2010, thèse de Doctorat en Sciences Politiques, Pp. 103-105.

[29]- Dario Battistela, Théorie des relations internationales, Paris, Presses de sciences politiques, 2003, P. 54.

[30]- Défense et sécurité nationale, Le Livre blanc, La documentation française, 2008, Pp. 66-67.

[31]- JORADP n° 65 du 24 octobre 2019.

[32]- JORADP n° 32 du 05 août 1987.

[33]- Abdelwahab Biad, La dimension humaine de la sécurité dans le partenariat euro-méditerranéen, ReuneIdara ; Vol : 12, n° 23, 2002, P. 79.

[34] – تكسانةعمار،العولمة،مفهومهاوتأثيرهاعلىالعالمالعربي، مجلة "فكرومجتمع"،طاكسيج كوم، للدراساتوالنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص ص 56–58.

Projets de résolutions et résolutions sur la question Algérienne aux nations unies : 1955-1962

Draft resolutions and resolutions on the Algerian question to the United Nations: 1955-1962

عبد القادر كرليل *

[1]كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر 02، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/09/15؛ **تاريخ القبول:** 2019/10/27

ملخص: يعد هذا المقال نتيجة بحث معمق، بشأن مناقشة القضية الجزائرية في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الثورة التحريرية بين عامي 1955 و 1961. مركزا في بحثي هذا على نصوص مشاريع لوائح قدمتها وفود مجموعة الدول الأفرو–أسيوية المؤيدة للقضية الجزائرية، بما في ذلك تلك التي قدمتها وفود الدول الحليفة لفرنسا، وأنهيته بنصوص اللوائح النهائية والرسمية (أرشيف هيئة الأمم المتحدة) التي صدرت بشأن القضية الجزائرية في كل جلسة نوقشت فيها القضية الجزائرية.

الكلمات المفتاح: القضية الجزائرية، الدبلوماسية الجزائرية، الأمم المتحدة، التدويل، الثورة الجزائرية

Abstract: Our article is the result of in-depth research on the debates held during all sessions by the United Nations, devoted to the Algerian question during the National Liberation War between 1955 and 1961. These debates related to its registration both those proposed by the delegations of the Afro-Asian group, or the draft resolutions presented by the allies of France, and we are finishing our work by the decisions rendered by the General Assembly of Nations United during its regular sessions in this regard.

Keywords: Algerian question, war of Algeria, internationalization, United Nations

* عبد القادر كرليل

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Résumé : Notre article est le résultat d'une recherche approfondie portant sur les débats menés lors de toutes les sessions par l'Organisation des Nations Unies, consacrés à la question Algérienne durant la Guerre de Libération Nationale entre les années 1955 et 1961. Ces débats ont portés sur son inscription à la fois celles qui sont proposés par les délégations du groupe Afro-asiatique, ou les projets de résolutions présentés par les alliés de la France, et nous achevons notre travail par les décisions rendues par l'Assemblée Générale des Nations Unies au cours de ses sessions ordinaires à cet égard.

Mots clés : question algérienne, guerre d'Algérie, l'internationalisation, Organisation des Nations Unies

1- Introduction :

Nous déduisons de la période qui a connu les débats sur la Question Algérienne au sein des Assemblées générales des Nations Unies, une véritable bataille diplomatique entre les délégations algériennes représentant le Front de Libération Nationale, et plus tard le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne et des représentants des États arabes et du Groupe Afro-asiatique pro Question Algérienne d'une part, et la diplomatie française ainsi que ses alliés et tous les pays qui soutiennent la thèse française d'autre part, en effet ce combat diplomatique a vraiment affecté l'attitude de la communauté internationale, qui progresse dans ses décisions d'une session à l'autre au profit de la question algérienne, au point où la France se trouve seule, et abstraite même de ses alliés naturels. Pour savoir ce qui a été proposé comme projets de résolutions durant les différentes sessions de l'Assemblée Générale, portant lors du débat sur la question algérienne, ainsi que ce qui a été retenu comme décisions finales après le débat de chaque projet au sein des Assemblées générales, et mieux comprendre l'évolution de la question algérienne aux Nations Unies, nous posons les questions suivantes :

دفاتر البحوث العلمية ـــ

- Quels sont les projets de décisions proposés? De quelle façon ont ils été discutés et votés? Quelles sont les décisions finales prises à chaque session au moment où la question algérienne a été discutée?

Textes des projets de résolutions et des résolutions :

- X e session.
- XI e session.
- XII e session.
- XIII e session.
- XIV e session.
- XV e session.
- XVIe session.
- XVIIe session.

2- X ème Session 1955 :

Le 29 juillet 1955, 14 États arabes et afro-asiatiques ont fait une demande au Secrétaire Général des Nations Unies, pour inscrire la question algérienne à l'ordre du jour de la dixième session. Cette dernière fut rejetée par le Bureau de l'Assemblée, le 22 septembre, à sa 103ème séance, par un vote qui a recueilli 8 voix contre 5 et 2 abstentions (*Document, A*/103, p.113).

Le 30 septembre, l'Assemblée générale a repris la discussion de la recommandation du bureau qui s'est prononcé contre l'inscription de la question algérienne. Les États arabes et afro-asiatiques ont pu cette fois-ci déséquilibrer la balance en leur faveur, en faisant inscrire la question algérienne à l'ordre du jour par un vote à majorité simple ; 28 voix contre 27 voix et 5 abstentions (*Document, A*/530, p.218). Ce résultat a provoqué de fortes réactions. En effet, les deux parties se sont lancées dans une bataille d'amendements surtout du coté français. Quelques délégations ont été dans l'obligation de faire appel à l'article 22 du règlement intérieur de l'Assemblée, qui permet le renversement des décisions prises par l'Assemblée à la majorité simple. Dans le cas de l'Algérie le scrutin a été tellement serré qu'il suffisait d'un très léger écart de voix pour que cette question soit rayée définitivement de l'ordre du jour. Par contre les pays

arabes et afro-asiatiques ont maintenu le résultat du vote, et ont contesté tout renversement à l'encontre du résultat du scrutin (*Document, A*/3042).

Dans ce climat tendu, le délégué indien Krishna Menon, dépose un amendement, le 25 novembre, dans lequel il estime le retrait de la question algérienne de l'ordre du jour de la X^{ème} session, et de la reporter à la session ultérieure. Cette décision a permis à la délégation française de reprendre son siège, le 25 novembre, après avoir abandonné, le 30 septembre, en guise de contestation du résultat de vote à l'Assemblée, et en plaidant à l'incompétence des nations Unies.

Le texte de la Résolution adoptée à la dixième session sans opposition par l'Assemblée Générale le 25 novembre 1955 (*Document, A*/548)**.**

« L'Assemblée générale,

« Décide de ne pas poursuivre l'examen de son ordre du jour intitulé « Question algérienne » et, en conséquence, n'est plus saisie de ce point de l'ordre du jour de la dixième session ».

548ème séance plénière,

25 novembre 1955

3- XI^{ème} Session 1956-1957 :

Le 5 février 1957, le groupe afro-asiatique, dit des « dix- huit », déposait son projet de résolution au cours de la onzième session (XI) de l'Assemblée Générale des Nations Unies, devant la première Commission politique. Le projet a été soumis au vote paragraphe par paragraphe. Finalement le projet n'a pas pu acquérir les 2/3, et fut rejeté. La seule raison évoquée est que ce dernier va dans le sens contraire de la politique française. Suite à ce résultat, deux projets de résolutions ont été déposés le 12 février 1957, devant la 1ère Commission politique. Le premier est celui des asiatiques « projet asiatique », et ce fut adopté par la 1ère Commission à sa 846ème séance, le 13 février, par 37 voix contre 27 voix et 13 abstentions. Le second projet celui des latino-américains, « projet latino-américains » a connu le même sort que son prédécesseur. En effet la 1ère Commission politique l'a adopté par 41 voix contre 33 voix et 3 abstentions.

Les deux projets approuvés ont été soumis cette fois-ci devant l'Assemblée, mais aucun des deux n'a eu les 2/3 des membres de l'Assemblée. Devant cette situation, les deux groupes « asiatique et latino-américain », ont élaboré un texte commun (XI 1012), et l'ont présenté devant l'Assemblée plénière, pour être soumis au vote. Cette fois le texte unique a été adopté à l'unanimité le 15 février 1957, par 77 voix des membres. Cependant certains pays comme la France, l'Afrique du sud, la Hongrie n'ont pas pris part au vote.

- Projet Afro-asiatique rejeté par la Commission.
- Projet Asiatique rejeté par la Commission.
- Projet Latino-américain adopté en commission à la majorité simple non présenté en séance plénière.
- Projet unique (asiatique et latino-américain).
- Résolution adoptée à l'unanimité par l'Assemblée.

Le texte du Projet déposé le 5 février 1957 devant la Commission politique par 18 membres du groupe afro-asiatique.

« L'Assemblée générale,

Considérant la situation en Algérie qui, avec l'agitation et les conflits qui y règnent, engendre de grandes souffrances humaines et trouble l'harmonie entre les Nations,

Reconnaissant le droit du peuple algérien à disposer de lui-même conformément aux principes de la Charte des Nations Unies,

1. Prie la France de répondre au désir du peuple algérien d'exercer son droit fondamental à disposer de lui- même :
2. Invite la France et le peuple algérien à entamer immédiatement des négociations en vue de la cessation des hostilités et du règlement pacifique de leurs différends conformément à la Charte des Nations Unies :
3. Prie le Secrétaire général d'aider les parties à mener ces négociations et de faire rapport à l'Assemblée Générale, à sa douzième cession » (*Document*, *A*/831, P.118).

Projet rejeté par la commission

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Premier paragraphe, 39 voix pour, 26 voix contre, 7 abstentions
Deuxième « 36 « 27 « 14 «
Troisième « 33 « 34 « 10 «
Quatrième « 33 « 34 « 9 «
Cinquième « n'a pas été mis aux voix, ayant perdu toute raison d'être.

Le texte du Projet déposé le 12 février devant la Commission politique par le Japon, la Thaïlande et les Philippines.

« L'Assemblée Générale,

Considérant la situation en Algérie qui, avec l'agitation qui y règne, cause beaucoup de souffrances humaines et de pertes de vies.

Estimant que la situation non satisfaisante qui existe actuellement en Algérie peut être normalisée par les efforts conjoints de la France et du peuple algérien en vue de trouver une solution équitable conformément aux principes de la Charte des Nations Unies.

Exprime l'espoir que la France et le peuple algérien s'efforceront, par des négociations appropriées, de mettre fin à l'effusion du sang et d'aboutir au règlement pacifique des difficultés actuelles » (*Document, A/ C-1/SR*., p.205).

Projet rejeté par la Commission (37 voix pour, 27 voix contre avec 13 abstentions).

Le texte du Projet présenté le 12 février 1957 devant la Commission politique par un certain nombre de délégations sud-américaines.

« L'Assemblée Générale,

Ayant entendu les déclarations des délégations de la France et d'autres pays et discuté la question algérienne,

Exprime l'espoir que sera trouvé une solution pacifique et démocratique de cette question ».

Projet adopté par la 1ère Commission par 41 voix contre 33, mais non présenté en séance plénière où il ne pouvait pas obtenir les deux-tiers (HERREMANE, 1959, p4).

Le texte du Projet unique

« L'Assemblée Générale,

Ayant entendu les déclarations de diverses délégations et discuté la question algérienne,

Considérant la situation en Algérie qui cause beaucoup de souffrances et de pertes en vies humaines,

Exprime l'espoir que, dans un esprit de coopération, une solution pacifique, démocratique et juste sera trouvée par des moyens appropriés, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies » (*Document*, *A*/654, p.1163).

Résolution adoptée par l'Assemblée à l'unanimité le 15 février 1957.

654ème séance plénière,
15 février 1957

4- XIIème Session 1957 :

La question algérienne a été soulevée durant la douzième session (XIIe) des Nations Unies, suite à une lettre adressée, le 16 juillet 1957 par 22 États du groupe afro-asiatiques (*Document*, DZ/AN/2G/05/08). Pendant que la commission politique étudiait la question algérienne à sa (XIIe) session, elle recevait, le 5 décembre, deux projets de résolution : Le premier est celui du groupe afro-asiatique et le second du camp adverse (latino-américain), la commission les a mis au vote, ni l'un ni l'autre n'a pu recueillir les deux tiers (2/3). Le lendemain, le 6 décembre, trois États (le Canada, l'Irlande, et la Norvège) présentent un projet qui comporte des amendements sur le projet afro-asiatique et qui touchent plus exactement à l'alinéa, «le principe de l'autodétermination est applicable au peuple Algérien», le deuxième amendement concernant, «les négociations aient lieu en vue d'arriver à une solution conforme aux principes et aux buts de la Charte des Nations Unies ».

Le groupe afro-asiatique riposte à ces deux amendements avec l'appui des États socialistes au sein de l'Assemblée plénière. Cette dernière a rejeté le projet à une voix près suivant au vote qui a recueillit 37 voix contre 36 voix et 6 abstentions. En parallèle d'autres états alliés de la France, ne se

contentant pas des précédentes avancées du projet afro-asiatique, présentaient un autre projet qui a été rejeté par la commission politique sans être mis au vote.

Devant cet afflux de projets de résolutions, un groupe de 14 états élabore un nouveau texte, intermédiaire, qui prend en compte les avis des deux parties impliquées dans la question algérienne, ce dernier fut adopté à l'unanimité par 80 voix (la France, l'Afrique du Sud, n'ont pas pris part au vote. (*Document*, *A*/239)

- Projet afro-asiatique rejeté
- Projet latino-américain
- Résolution adoptée à l'unanimité par l'Assemblée
-

Le texte du Projet présenté le 5 décembre 1957 à la 1ère commission par 17 membres du groupe Afro-asiatique.

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1012 (XI) en date du 15 février 1957,

Regrettant que l'espoir exprimé dans cette résolution n'ait pas encore été réalisé,

Reconnaissant que le principe de l'autodétermination est applicable au peuple algérien,

Notant que la situation en Algérie continue de causer beaucoup de souffrances et de pertes en vies humaines,

Demande que les négociations aient lieu en vue d'arriver à une solution conforme aux principes et aux buts de la Charte des Nations Unies » (*Document*, *A*/924, P.239).

Projet rejeté, après adoption des amendements déposés par le Canada, l'Irlande et la Norvège, par 37 voix contre 37 avec six abstentions.

Le texte du Projet présenté le 5 décembre 1957 à la 1ère Commission par les Latino-Américains.

« L'Assemblée générale,

Ayant entendu les déclarations des diverses délégations et discuté la question algérienne,

Considérant la situation en Algérie qui continue de causer beaucoup de souffrances et de pertes en vies humaines,

Prend note des tentatives en vue de résoudre tant au moyen des bons offices de Chefs d'État que d'initiatives législatives de la France, tentatives qui ont été signalées à l'Assemblée,

Exprime de nouveau l'espoir que, dans un esprit de coopération, une solution pacifique, démocratique et juste sera trouvée par des moyens appropriés, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies » (*Document*, *A*/195).

Projet non mis aux voix.

Le texte de la résolution final de 1957

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1012 (XI) en date du 15 février 1957,

1. Exprime à nouveau la préoccupation que lui cause la situation en Algérie ;
2. Prend note de l'offre de bons offices faite par Sa Majesté le Roi du Maroc et Son

Excellence le Président de la République tunisienne ;

3. Exprime le vœu que, dans un esprit de coopération effective, les pourparlers soient engagés, et d'autres moyens appropriés utilisés, en vue d'une solution, en conformité des buts et principes de la Charte des Nations Unies » (*Document*, *A*/726).

726ème séance plénière
10 décembre 1957.

Résolution adoptée à l'unanimité par l'Assemblée Générale le 10 décembre 1957.

5- XIIIème Session 1958 :

La question algérienne a été inscrite pour la quatrième fois aux Nations Unies, à l'ordre du jour de la treizième session (XIIIe) de l'Assemblée générale des Nations Unies, suite à une lettre, du 16 juillet 1958, signé par 24

دفاتر البحوث العلمية ـــ

States asiatiques et africains (*Document*, A/3853). La première commission n'a été saisie, cette année, que d'un seul projet de résolution, déposé le 12 décembre, qui émanait du groupe afro-asiatique, et avait été rédigé sur les indications de M. Yazid, et portait la signature de 17 États.

Le projet afro-asiatique a connu deux amendements, de la part de Haïti et déposé auprès de la commission, le 13 décembre.

Le premier insiste à remplacer la mention du « droit du peuple algérien à l'indépendance », par celle du droit de ce peuple « à décider lui-même de son propre destin », et le deuxième prévoit de supprimer la référence du « Gouvernement Provisoire Algérien ».

Les amendements haïtiens ont été mis au vote par paragraphe, et rejetés catégoriquement par le groupe afro-asiatique.

Après le rejet de ce projet, le projet afro-asiatique revient devant la 1ère commission, et a été soumis au vote par paragraphe.

Le vote par appel nominal sur l'ensemble du projet, obtient 32 voix pour, 18 voix contre et 30 abstentions.

Faute de deux tiers devant la première commission, le projet de résolution asiatique a été porté devant l'Assemblée plénière. A une voix près, le projet fut donc rejeté faute aussi de la majorité des deux tiers.

La douzième session arrive à son terme sans adopter aucune résolution au profit de la question algérienne.

Malgré le résultat qui n'est pas très favorable à l'Algérie, la diplomatie algérienne gardait toujours espoir, car elle gagnait comme même tant de gain de cause, tant que la question algérienne est toujours soumise à l'inscription à l'ordre du jour des sessions des Nations Unies.

- Projet afro-asiatique adopté en Commission à la majorité simple, rejeté en séance plénière.

Le texte du Projet présenté le 12 décembre 1958 à la première commission par 17 membres du groupe afro-asiatique.

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1012 (XI) en date du 15 février 1957 dans laquelle l'Assemblée Générale exprimait l'espoir qu'une solution pacifique,

دفاتر البحوث العلمية ـــ

démocratique et juste serait trouvée par des moyens appropriés, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies,

Rappelant également sa résolution 1184 (XII) du 10 décembre 1957 dans laquelle l'Assemblée Générale exprimait le vœu que des pourparlers fussent engagés, et d'autres moyens appropriés utilisés, en vue d'une solution, en conformité des buts et principes de la Charte des Nations Unies,

Reconnaissant le droit du peuple algérien à l'indépendance,

Profondément préoccupé par la continuation de la guerre en Algérie,

Considérant que la situation actuelle en Algérie constitue une menace à la paix et à la sécurité internationales,

Prenant note de la disposition du gouvernement provisoire de la République algérienne à engager des négociations avec le gouvernement français,

Recommande instamment des négociations entre les deux parties intéressées en vue d'aboutir à une solution en conformité de la Charte des Nations Unies.

Projet adopté par la commission politique par 32 voix pour, 18 contre avec 30 abstentions (*Document, A/C-1*/1023, P.396).

Après que les amendements haïtiens aient été repoussés par 48 voix contre 13 aves 19 abstentions.

Le paragraphe suivant :

« Prenant note de la disposition du gouvernement provisoire du gouvernement provisoire de la République algérienne à engager des négociations avec le gouvernement français ».

A été retiré en séance plénière sur une proposition de Ceylan adoptée par 38 voix avec 47 abstentions.

Projet rejeté en séance plénière le 13 décembre 1958 par 35 voix contre 18 avec 28 abstentions.

6- XIV^ème^ Session 1959 :

La question algérienne a été inscrite à l'ordre du jour de la quatorzième session (XIV) des Nations Unies, suite à une demande du groupe afro-asiatique déposée, le 14 juillet.

Les rédacteurs du projet de résolution afro-asiatique, au nombre de 22 États, déposèrent leur texte, le 2 décembre, qui a été soumis au vote par paragraphes, ensuite l'ensemble du projet de résolution fut adopté par 38 voix, contre 26 voix et 17 abstentions (*Document*, A/C.1/246).

Aux yeux de ceux qui défendaient la thèse française, le projet de résolution afro-asiatique qui a obtenu une majorité simple en 1ère commission, n'avait guère de chances d'obtenir les deux tiers en séance plénière, s'il n'était pas modifié par des amendements présentés par des neutres.

Pour arriver à cette conclusion, la délégation française s'est apprêtée au jeu des bons offices. Ce procédé a réduit les manœuvres du groupe afro-asiatique qui se sont contenté du succès obtenu en 1ère commission.

Pour ne pas tomber dans le piège français, le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne (GPRA), entame une contre attaque en incitant les défendeurs de la question algérienne, d'introduire en Assemblée plénière un nouveau projet de résolution.

C'est cette tactique, qu'il adopta en définitive, chargeant le délégué du Pakistan Ali Khane de mettre au point un texte.

- Le projet afro-asiatique fut adopté en commission à la majorité simple, mais non présenté en séance plénière.
- Projet Pakistanais fut rejeté en séance plénière.

Le texte du Projet présenté le 3 décembre 1959 en première commission par 22 membres du groupe afro-asiatique.

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1012 (XI) en date du 15 février 1957 par laquelle elle exprimait l'espoir qu'une solution pacifique, démocratique et juste serait trouvée par des moyens appropriés, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies,

Rappelant en outre sa résolution 1184 (XII) du 10 décembre 1957, par laquelle elle exprimait le vœu que des pourparlers soient engagés, et d'autres moyens appropriés utilisés, en vue d'une solution, en conformité des buts et principes de la Charte des Nations Unies,

Reconnaissant le droit du peuple algérien à l'autodétermination,

Profondément préoccupé par la continuation des hostilités en Algérie,

Considérant que la situation actuelle en Algérie constitue une menace contre la paix et la sécurité internationales,

Notant avec satisfaction que les deux parties en cause ont accepté le droit à l'autodétermination comme base pour la solution du problème algérien,

Demande instamment aux deux parties en cause d'engager des pourparlers en vue de déterminer les conditions nécessaires à la mise en œuvre, dès que possible, du droit du peuple algérien à l'autodétermination, y compris les conditions d'un cessez-le-feu (*Document*, *A/C.1/*1078, p. 290).

Projet ayant recueilli le 7 décembre 1959, 38 voix pour, 26 contre et 17 abstentions,

La proposition de l'Argentine demandant la suppression du mot « deux » dans le 8ème aliéné a été repoussée par 36 voix contre 14 et 31 abstentions.

Le texte du Projet présenté le 12 décembre 1959 en séance plénière par le Pakistan :

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1012 (XI) en date du 15 février 1957, par laquelle elle exprimait l'espoir qu'une solution pacifique, démocratique et juste serait trouvée par des moyens appropriés, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies,

Rappelant en outre sa résolution 1184 (XII) du 10 décembre 1957, par laquelle elle exprimait le vœu que des pourparlers soient engagés, et d'autres moyens appropriés utilisés, en vue d'une solution, en conformité des buts et principes de la Charte des Nations Unies,

Rappelant l'article I, paragraphe 2, de la Charte des Nations Unies,

Profondément préoccupée par la continuation des hostilités en Algérie,

1- Reconnait le droit du peuple algérien à l'autodétermination.

2- <u>Demande instamment</u> que des pourparlers aient lieu en vue d'arriver à une solution pacifique sur la base du droit à l'autodétermination, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies (*Document*, *A/PV*., 855).

Projet rejeté par 39 voix pour, 22 contre et 10 abstentions, n'ayant pas obtenu la majorité les 2/3.

7- <u>XV^ème^ Session 1960 :</u>

La demande d'inscription de la question algérienne à l'ordre du jour de la quinzième session (XV) a été déposée, le 20 juillet 1960, par 25 États du groupe afro-asiatique devant la 1ère commission (*Document*, A/4418).

Le 9 décembre 1960, vingt quatre États afro-asiatiques ont déposé un projet de résolution auprès de la 1ère commission, qui a été soumis au vote par paragraphe. Le 4e paragraphe « un référendum organisé, contrôlé et surveillé par les Nations Unies », fut rejeté faute des 2/3 non requises. (38 voix pour, 33 voix contre et 23 abstentions.)

Suite à ce rejet, le texte du projet afro-asiatique a connu deux amendements. Il fut présenté le 17 décembre 1960 en séance plénière. Le 1er par onze États africains d'expression française : (généralement les États africains d'expression française soutiennent toujours la thèse française.). Le second de la part de Chypre, en se basant essentiellement dans leurs amendements sur le 4e paragraphe.

Ni l'un ni l'autre, n'ont obtenu la majorité simple devant l'Assemblée plénière, en vu d'amender le texte afro-asiatique dans son 4e paragraphe, le 1er étant rejeté le 18 décembre, le second, le lendemain 19 décembre.

Après l'échec de ces deux amendements, le texte du projet de résolution des États afro-asiatiques a été transformé en texte définitif de la résolution finale, concernant la question algérienne à la quinzième session, qui a été adopté dans l'ensemble de ses paragraphes à l'unanimité, par 63 voix, contre 8, et 27 abstentions.

- Projet afro-asiatique adopté en commission

- Projet d'amendement africain rejeté en séance plénière
- Projet d'amendement chypriote rejeté en séance plénière
- Résolution afro-asiatique adoptée en séance plénière (texte du projet adopté en commission après élimination du paragraphe 4).

Le texte du Projet de la résolution présenté le 9 décembre 1960 en première commission par 24 États afro-asiatiques.

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1012 (XI) en date du 15 février 1957, par laquelle elle exprimait l'espoir qu'une solution pacifique, démocratique et juste serait trouvée par des moyens appropriés, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies,

Rappelant en outre sa résolution 1184 (XII) du 10 décembre 1957, par laquelle elle exprimait le vœu que des pourparlers soient engagés, et d'autres moyens appropriés utilisés, en vue d'une solution, en conformité des buts et principes de la Charte,

Notant avec regret que les pourparlers envisagés dans la résolution 1184 (XII) n'ont pas eu lieu,

Rappelant le paragraphe 2 de l'article I de la Charte,

Profondément préoccupée par la continuation des hostilités en Algérie,

Considérant que la situation actuelle en Algérie constitue aussi une menace contre la paix et la sécurité internationales,

Rappelant sa résolution 1495 (XV) du 17 octobre 1960 par laquelle elle demande instamment que des mesures constructives soient immédiatement prises au sujet des problèmes urgents qui intéressent la paix du monde,

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Prenant note de ce que les deux parties intéressées ont accepté le droit de libre détermination comme base pour la solution du problème algérien,

Reconnaissant le désir passionné de liberté de tous les peuples dépendants et le rôle décisif de ces peuples dans leur accession à l'indépendance,

Convaincue que tous les peuples ont un droit inaliénable à la pleine liberté, à l'exercice de leur souveraineté et à l'intégrité de leur territoire national,

1. Reconnait le droit du peuple algérien à la libre détermination et à l'indépendance ;
2. Reconnait la nécessité impérieuse de garanties adéquates et efficaces pour assurer que le droit de libre détermination sera mis en œuvre avec succès et avec justice sur la base du respect de l'unité et de l'intégrité territoriale de l'Algérie ;
3. Reconnait en outre que les Nations Unies ont la responsabilité de contribuer à ce que ce droit soit mis en œuvre avec succès et avec justice (*Document, A*/956).

956ème séance plénière,

19 décembre 1960.

Projet adopté en séance plénière le 19 décembre 1960 par : 63 voix pour, 8 voix contre et 27 abstentions.

Après élimination du paragraphe 4 par : 40 voix pour, 40 voix contre et 16 abstentions.

Le texte du projet d'amendement des onze États africains d'expression française : présenté le 17 décembre 1960 en séance plénière.

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Remplacer le paragraphe 4 du projet de résolution par le texte suivant :

« 4. Invite les parties intéressées au conflit à entreprendre immédiatement des négociations sans préalables ni exclusives, portant sur le cessez-le-feu et les conditions d'organisation du référendum sur l'autodétermination, y compris les garanties réciproques des parties intéressées et les garanties d'ordre international ;

« 5. Recommande, en vue de faciliter les contacts et le déroulement des pourparlers, l'institution d'une commission internationale spéciale dont la composition et la désignation des membres seront arrêtées en accord avec les parties intéressées au conflit ».

Projet rejeté le 18 décembre 1960

1/- amendement au paragraphe 4 par : 31 voix pour, 39 voix contre et 25 abstentions.

2/- amendement au paragraphe 5 par : 22 voix pour, 39 voix contre et 35 abstentions.

Le texte du Projet d'amendement de Chypre, présenté le* 17 *décembre* 1960 *en séance plénière.

Remplacer le paragraphe 4 du dispositif par le texte suivant :

« Recommande qu'un referendum ait lieu en Algérie sous les auspices des Nations Unies, par lequel le peuple algérien déterminera librement les destinées de son pays ».

« Projet rejeté le 19 décembre 1960 par :

52 voix pour, 27 voix contre et 17 abstentions, faute d'avoir recueilli la majorité des deux tiers.

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Le texte final du Projet afro-asiatique après amendement et modification dans son **4e** *paragraphe présenté le* **19** *décembre* **1960** *en première Commission par* **24** *membres du groupe afro-asiatique***:**

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1012 (XI) en date du 15 février 1957, par laquelle elle exprimait l'espoir qu'une solution pacifique, démocratique et juste serait trouvée par des moyens appropriés, conformément aux principes de la Charte des Nations Unies,

Rappelant en outre sa résolution 1184 (XII) du 10 décembre 1957, par laquelle elle exprimait le vœu que des pourparlers soient engagés et d'autres moyens appropriés utilisés en vue d'une solution, en conformité des buts et principes de la Charte des Nations Unies,

Notant avec regret que les pourparlers envisagés dans la résolution 1184 (XII) n'ont pas eu lieu,

Rappelant l'Article I, paragraphe 2, de la Charte des Nations Unies,

Profondément préoccupée par la continuation des hostilités en Algérie,

Considérant que la situation actuelle en Algérie constitue aussi une menace contre la paix et la sécurité internationales,

Rappelant sa résolution 1495 (XV) du 18 octobre 1960, par laquelle elle demande instamment que des mesures constructives soient immédiatement prises au sujet des problèmes urgents qui intéressent la paix du monde,

Prenant note de ce que les deux parties intéressées ont accepté le droit de libre détermination comme base pour la solution du problème algérien,

Reconnaissant le désir passionné de liberté de tous les peuples dépendants et le rôle décisif de ces peuples dans leur accession à l'indépendance,

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Convaincue que tous les peuples ont un droit inaliénable à la pleine liberté, à l'exercice de leur souveraineté et à l'intégrité de leur territoire national,

1. Reconnait le droit du peuple algérien à la libre détermination et à l'indépendance ;
2. Reconnait la nécessité impérieuse de garanties adéquates et efficaces pour assurer que le droit de libre détermination sera mis en œuvre avec succès et avec justice sur la base du respect de l'unité et de l'intégrité territoriale de l'Algérie ;
3. Reconnait en outre que l'Organisation des Nations Unies a la responsabilité de contribuer à ce que ce droit soit mis en œuvre avec succès et avec justice.
4. Décide qu'aura lieu en Algérie un référendum organisé, contrôlé et surveillé par les Nations Unies, et par lequel le peuple algérien déterminera librement les destinés de son pays tout entier» (*Document, A*/956).

956ème séance plénière,

19 décembre 1960.

5. Ce projet à recueilli lors du scrutin du 15 décembre 1960

- Préambule : 80 voix pour avec 13 abstentions, soit la majorité des 2/3
- Paragraphe 1 : 89 voix pour avec 10 abstentions, soit la majorité des 2/3
- Paragraphe 2 : 73 voix pour avec 20 abstentions, soit la majorité des 2/3
- Paragraphe 3 : 70 voix pour avec 10 voix contre avec 14 abstentions, soit la majorité des 2/3
- Paragraphe 4 : 38 voix pour, 33 voix contre avec 23 abstentions, soit la majorité simple

- Ensemble : 47 voix pour, 20 voix contre avec 28 abstentions, soit la majorité des 2/3.

8- XVI^{ème} Session 1961 :

La position française ambigüe, sur les moyens d'appliquer l'autodétermination et l'indépendance de l'Algérie, a poussé les responsables du FLN à mettre en garde les représentants du groupe afro-asiatique, tout en chargeant M. M'hammed Yazid le représentant permanent de l'Algérie auprès des Nations Unies, qui a soulevé la question de nouveau, suite à une demande dans laquelle il insiste sur le projet de résolution présenté par quarante-trois États afro-asiatiques à la 1ère commission de la seizième session de l'Assemblée général. Cette dernière a entamé la discussion le 14 décembre 1961, deux jours après a ratifiée le projet de résolution, en effet, les États du groupe afro-asiatique ont exprimé dans le projet de la résolution leur regret :

1er sur la poursuite de la guerre qui continue de causer beaucoup de souffrances et de pertes en vies humaines, ainsi que la destruction des biens de la population,

2ème sur la rupture des négociations qui ont été engagées entre le gouvernement français et le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne ", appelant les deux parties à reprendre les négociations en vue de mettre en œuvre le droit du peuple algérien à l'autodétermination et à l'indépendance, dans le cadre du respect de l'unité et de l'intégrité de la nation algérienne."

En présentant le projet de résolution au vote le 20 décembre, 1961 devant l'Assemblée générale de la seizième session, le projet recueilli 62 voix en sa faveur, aucune contre, tandis que 38 se sont abstenus.

Il est à noté, que ce vote dans tous les pays afro-asiatiques étaient au rendez-vous, et ont voté en faveur du projet, à l'exception de huit pays, à savoir les Philippines, le Cameroun, la République centrafricaine, le Tchad, le Dahomey, Gabon, Côte d'Ivoire, Madagascar.

Le texte de la résolution final de 1961

« L'Assemblée générale,

Ayant discuté la question algérienne,

Rappelant sa résolution 1514 (XV) du 14 décembre 1960, dans laquelle elle a proclamé la nécessité de mettre rapidement et inconditionnellement fin au colonialisme sous toutes ses formes et dans toutes ses manifestations.

Rappelant en outre sa résolution 1573 (XV) du 19 décembre 1960, par laquelle elle a reconnu le droit du peuple algérien à la libre détermination et à l'indépendance, la nécessité impérieuse de garanties adéquates et efficaces pour assurer que le droit de libre détermination sera mis en œuvre avec succès et avec justice sur la base du respect de l'unité et de l'intégrité territoriale de l'Algérie, et le fait que l'Organisation des Nations Unies a la responsabilité de contribuer à ce que ce droit soit mis en œuvre avec succès et avec justice,

Profondément préoccupée par la continuation de la guerre en Algérie,

Prenant note du fait que les deux parties en cause se sont déclarées disposées à rechercher une solution négociée et pacifique sur la base du droit du peuple algérien à la libre détermination et à l'indépendance,

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Regrettant la suspension des négociations entamées par le Gouvernement français et le Gouvernement provisoire de la République algérienne,

Invite les deux parties à reprendre les négociations en vue de mettre en œuvre le droit du peuple algérien à la libre détermination et à l'indépendance dans le respect de l'unité et de l'intégrité territoriale de l'Algérie (*Document*, *A*/1085).

1085^e séance plénière,
20 écembre 1961.

9- XVII^ème Session 1962 :

Le statut juridique de l'Algérie à la dix-septième session de l'Assemblée Générale des Nations Unies (XVII^e), n'est plus celui de l'Algérie des précédentes sessions qui ont connu le débat sur la question algérienne. L'Algérie à la dix-septième session est tout simplement devenue un État souverain et indépendant.

De ce fait, le Conseil de sécurité, a examiné le 04 octobre 1962 : lors de la 1020ème séance, la demande d'admission à l'Organisation des Nations unies de la République algérienne démocratique et populaire, présenté par le Chili, les États-Unis, la France, le Ghana, l'Irlande, la République Arabe Unie, la Roumanie, le Royaume-Uni, l'URSS et le Venezuela recommandent à l'Assemblée Générale d'admettre la République Algérienne Démocratique et Populaire à l'Organisation des Nations unies.

La résolution 176 a été adoptée par dix voix POUR, zéro voix CONTRE et une voix en ABSTENTION, celle de la République de Chine.

دفاتر البحوث العلمية ـــ

Le 08 octobre 1962 : lors de la 1146ème séance plénière, suite à la recommandation du Conseil de sécurité, l'Algérie fut admise par acclamation comme 109ème membre de l'ONU, sept mois après les accords d'Évian.

À la dix-septième session de l'Organisation des Nations Unies en Septembre 1962, l'Algérie est un membre à part entière de l'Assemblée Générale des Nations Unies.

Le texte de la résolution d'admission de l'Algérie à l'ONU.

Le Conseil de sécurité,

Ayant examiné la demande d'admission à l'Organisation des Nations Unies de la République Algérienne Démocratique et Populaire,

Recommande à l'Assemblée générale d'admettre la République Algérienne Démocratique et Populaire à l'Organisation des Nations Unies (*Document, A*/1020, *Document, S*/5172).

Adoptée à 1020^{e} séance

par 10 voix contre zéro, avec une abstention (Chine).

Résolution du 4 *octobre* 1962

10- Conclusion :

En tenant compte de ce qui a été dit et discuté sur la question algérienne lors des réunions de l'Assemblée Générale des Nations Unies. Nous pouvons dire que le cas de l'Algérie a rencontré des obstacles immenses, mais la diplomatie algérienne a pu les surmonter, en montrant ses compétences et faire preuve de sagesse. Elle a employé une stratégie qui lui a facilité la tâche pour statuer juridiquement la question algérienne d'une session à une autre. Ce changement des données à plus d'un niveau sur la scène internationale au profit de l'affaire algérienne, et ainsi, la France s'est trouvée sur le banc des

accusés, inculpée, et isoler de ses propres alliés, telle que la Grande Bretagne, les États Unis d'Amériques et l'Italie.

Devant cette situation, la communauté internationale, sa majorité est devenue une interface unique contre la proposition adoptée par la diplomatie française, après quelle ait reconnu dans la première phase la légitimité du combat du peuple Algérien pour la souveraineté et à l'indépendance. Pour la suite de la question, la communauté internationale a sommé les deux parties à se mettent au tour de la table, pour entamer des négociations en vue de mettre fin à une guerre qui a fait beaucoup de morts. Depuis, il est devenu clair que l'argument de l'incompétence de l'Organisation des Nations Unies, que prétendait la France, en vue de discuter "le problème interne français," était seulement le résultat de la légende juridique "Algérie française" qu'a utilisée la France pour échapper à l'emprise de la communauté internationale, en se référant à la loi 1848, qui stipule que l'Algérie était une terre française.

De ce fait, les tentatives de la diplomatie française se trouvaient sans issue. En contre partie, la diplomatie algérienne a réussi à exposer son point de vue qui a été accepté progressivement par la communauté internationale, malgré toutes les difficultés qu'elle rencontrait sur son chemin au moment où elle expliquait à l'opinion internationale les raisons profondes, qui ont poussé les algériens à recourir à l'action armée dans le but d'obtenir l'indépendance, après avoir épuisé tous les moyens dont ils disposaient.

دفاتر البحوث العلمية ـــ

11- Références bibliographiques :

- Documents officiels des Nations Unies.
- Nations Unies, *Document*, *A/BUR/SR.*,103e séance, p.113.
- Nations Unies, *A/PV.*, 530e séance, 30 septembre 1955, p.218.
- Nations Unies, *Document*, *A*/3042.
- Nations Unies, *A/PV.*, 548e séance, 25 novembre 1955, pp. 409-420.
- Nations Unies, *A/C-1/SR.*, 831e, séance, 4 février 1957, P.118
- Nations Unies, *A/ C-1/SR.*, 12 février 1957, p.205
- Nations Unies, *Document*, *A/PV.*, 654e séance, 15 février 1957, p.1163.
- Nations Unies, Document, *A*/239
- Nations Unies, *Document*, *A/C.1/SR.*, 924e séance, 5 décembre 1957, P.339.
- Nations Unies, *Document*, *A/C.1/L*.195.
- Nations Unies, *Document*, *A/PV.*, 726e séance, 10 décembre 1957.
- Nations Unies, *Document*, *A*/3853.
- Nations Unies, *Document*, *A/C-1*/1023e séance, 13 décembre 1958, P.396.
- Nations Unies, *Document*, *A/C-1/L*. 246.
- Nations Unies, *Document*, *A/C.1/SR.*,1078e séance, 7 décembre 1959, p. 290.
- Nations Unies, *Document*, *A/PV.*, 855e séance, 12 décembre 1959, paragraphe 83.
- Nations Unies, *Document*, *A*/4418, 20 juillet 1960.
- Nations Unies, *Document*, *A*/956, 19 décembre 1960.
- Nations Unies, *Document*, *A/PV.*, 1085e séance, 20 décembre 1960.
- *Document*, *A/*1020, *Document*, *S/*5172 (Supplément d'octobre, novembre et décembre 1962.)
- HERREMANE (Philippe), Le Monde diplomatique, "Le dossier algérien revient devant les Nations Unies. La France a toujours contesté la compétence de l'Assemblée Générale», du 04 octobre 1959, N°66, p. 4.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - Tipaza

DAFATIR EL BOUHOUT EL ILMIA

Volume 07
Numéro 02
Decembre 2019

Revue Scientifique Réalisée
par le Centre Universitaire
MORSLI ABDELLAH - TIPAZA

Issn: 2335 1837

دار التل للطباعة والنشر